



## الباب الثانى

فى بيان أركان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر  
وشروطه ، ودرجاته ، ومراتبه .

قال أبو حامد الغزالى رحمه الله : «اعلم ان أركان  
الحسبة التى هى عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهى عن  
المنكر أربعة :

- المحتسب .
  - والمحتسب عليه .
  - والمحتسب فيه .
  - ونفس الاحتساب .
- قلت : يعنى بهذه الأربعة الأمر ، والمأمور ، والمأمور  
به ، ونفس الأمر .

(١)  
قال : فهذه أربعة أركان ولكل ركن منها شروط .

---

(١) أحياء علوم الدين ٢/٣١٢ .

## فصل

(١)  
فالركن الأول وهو الأمر بالمعروف الناهى عن المنكر

ولوجوب ذلك عليه شروط خمسة .

الشرط الأول : أن يكون مكلفا .

لأن غير المكلف لا يلزمه وجوب أمر، ولا نهى . قال أبو عبد الله بن مفلح رحمه الله : وللمميز انكار المنكر . ويثاب عليه ، لكن لا يجب . (٢)

قال الغزالي : «فأما إمكان الفعل . وجوازه ، فلا يستدعى (٣) (٤) إلا العقل ، حتى أن الصبي المراهق للبلوغ المميز . وإن لم يكن مكلفا فله انكار المنكر ، وله أن يهريق الخمر ، ويكسر الملهى . وإذا فعل ذلك نال به ثوابا ، ولم يكن لأحد منعه من حيث أنه ليس بمكلف ، فإن ذلك قرينة إلى الله تعالى . وهو من (٥) أهلها كالصلاة . والإمامة ، وسائر القربات ، وليس حكمه حكم الولايات ، حتى يشترط فيه التكليف ، ولذلك أثبتناه للعبد (٦) وآحاد الرعية ، نعم في المنع بالفعل وإبطال المنكر نوع ولاية وسلطنة ، ولكنها تستفاد بمجرد الإيمان كقتل المشرك وإبطال أسبابه . وسلب أسلحته . فإن للمبى أن يفعل ذلك حيث لا يستفربه ، والمنع عن الفسق كالمنع عن الكفر . والله أعلم . (٧) (٨) (٩)

- 
- (١) في م : الركن .  
(٢) انتهى . الآداب الشرعية ١٨٠/١ .  
(٣) في م : أما .  
(٤) في النسختين : أمكانه من الفعل ، والمثبت من الأحياء  
(٥) في النسختين : الفعل . والمثبت من الأحياء .  
(٦) لم تذكر في م .  
(٧) في م : وكذلك .  
(٨) كذا في النسختين ، وعبارة الغزالي : فالمنع من الفسق  
(٩) انتهى من الأحياء ٣١٢/٢ .

الشرط الثانى : أن يكون مسلما .

(١)

فلا يخفى وجه اشتراطه لأن هذا نصرة للدين . فكيف يكون من / ص ٦١

(٣)

(٢)

أهله من هو جاحد لأهل الدين ؟

قال أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزى رحمه الله :

(٤)

الكافر ممنوع من انكار المنكر، لما فيه من السلطنة . والعز .

الشرط الثالث : العدالة .

فقد اعتبرها قوم وقالوا : ليس على الفاسق أن يأمر

بالمعروف وينهى عن المنكر، وربما استدلوا على ذلك بما ورد

(٦)

(٥)

فى الكتاب والسنة / من الانكار على من يأمر بما لا يفعل . كما

سيأتى فى الباب الخامس .

قال أبو حامد الغزالى : « وكل ما ذكره خيالات، وانما

(٧) (٨)

الحق أن للفاسق وعليه أن يأمر وينهى » انتهى ، وسيأتى برهان

(١٠)

(٩)

ذلك وتحريره فى الباب السابع ان شاء الله تعالى .

(١) فى النسختين هذه . والمثبت من الاحياء وهو الصواب ان

الإشارة تعود الى الأمر والنهى .

(٢) فى النسختين : أهلها . والمثبت من الاحياء .

(٣) المرجع السابق ٣١٢/٢ .

(٤) ذكره عنه ابن مفلح فى الآداب الشرعية ١٨١/١ .

(٥) ص ٥٤/م .

(٦) من ذلك قوله تعالى : { أتأمرون الناس بالبر وتنسون

أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون } . البقرة : ٤٥

وقوله سبحانه : { يا أيها الذين آمنوا لم تقولون

مالاتفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالاتفعلون } .

المف : ٣،٢ .

ومن ذلك ما فى الصحيحين من حديث أسامة بن زيد رضى

الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول : يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى فى النار

فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار فى

الرحى فيجتمع اليه أهل النار فيقولون يا فلان مالك ؟

ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ فيقول :

بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتية وأنهى عن المنكر وآتية .

انظر الترغيب والترهيب للمنذرى ٢٣٣/٣ .

(٧) ساقطة من م .

(٨) الاحياء ٣١٢/٢ .

(٩) وانظر ما حرره الغزالى فى ذلك أيضا فى الاحياء ٣١٢/٢ -

٣١٤ وقد نقل ذلك عنه صاحب الكنز فى الجزء الثانى من

هذا الكتاب .

(١٠) فى ش : انشاء .

الشرط الرابع : أن يكون مأذونا له من جهة الامام . أو  
نوابه .

فقد شرط قوم هذا الشرط ولم يثبتوا لاحاد الرعية الامر  
بالمعروف والنهي عن المنكر .

قال أبو حامد وغيره : هذا الاشتراط فاسد فان الآيات  
والاخبار التي وردت في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر تدل  
على أن كل من رأى منكرا فسكت عليه فقد عصى أينما رآه . وكيف  
مارآه على العموم . ومن أمثل ماورد في ذلك ماسبق في الباب  
الأول .

(٣) من حديث طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدرى رضى الله  
عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
من رأى منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع  
فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه . وذلك أضعف الايمان .  
قال العلماء : من رأى هو على العموم فالتخصيص بشرط  
التفويض من الامام تحكم لا اصل له كما ذكره غير واحد .  
(٤)

قال أبو حامد الغزالي : «فان قيل في الامر بالمعروف  
آيتان ، سلطنة وولاية ، واحتكام على المحكوم عليه . ولذلك  
لم يثبت للكافر على المسلم مع كونه حقا . فينبغى أن لا يثبت  
لاحاد الرعية الا بتفويض من الوالى وماحب الامر . فنقول :  
(٥)

(١) أى مع القدرة على الانكار .

(٢) احياء ٣١٥/٢ .

(٣) فى ش : حدرى وفى م : الحدرى .

ح (٣٧٧) أخرجه مسلم وأحمد وأصحاب السنن الأربعة . وقد تقدم  
برقم ٦٣ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) فى ش : فتقول .

( ٣٦٧ )

أما الكافر فممنوع لما فيه من السلطة وعز الاحتكام .  
والكافر دليل لا يستحق أن ينال عز الحكم على المسلم . وأما  
آحاد المسلمين فيستحقون هذا العز بالدين<sup>(١)</sup> والتعريف أن لا خلاف  
في أن تعريف التحريم والايجاب لمن هو جاهل ومقدم على  
المنكر بجهله لا يحتاج الى إذن امام . وفيه عز الارشاد/وعلى ٦١/ظ  
المعرف ذل التجهيل وذلك يكفي فيه مجرد الدين فكذلك النهي .  
والعجب أن الرافضة زادوا على هذا . وقالوا : لا يجوز  
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ما لم يخرج الامام المعصوم  
وهو الامام الحق عندهم ، وهؤلاء أخس رتبة من أن يكلموا . بل<sup>(٢)</sup>

(١) فيها بعض الطمس في ش .  
(٢) لم أعثر فيما اطلعت عليه من كتب فقه الشيعة الجعفرية  
على نص يفيد القول باشتراط خروج الامام المعصوم عندهم  
لوجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فضلا عن وجود  
نص يفيد حرمة الامر والنهي الا بعد خروج الامام .  
قلت : ذكر صاحب اللمعة الدمشقية محمد العاملي : أن  
الامر والنهي واجبان عقلا ونقلا اجماعا . اهـ ٤٠٩/٢ ، ٤١٠  
وحكى الاجماع أيضا محمد جواد مغنية في كتابه فقه  
الامام جعفر الصادق ٢٨٣/٢ ونصوا على أن شرائط وجوبها  
أربعة :

- ١ - أن يعلمه منكره ليأمن الغلط في الإنكار .
  - ٢ - أن يجوز تأشير إنكاره فلو غلب على ظنه أو علم  
أنه لا يؤثر لم يجب .
  - ٣ - أن يكون الفاعل له مصرا على الاستمرار ، فلو لاح  
منه إمارة الامتناع أو أقلع عنه سقط الإنكار .
  - ٤ - أن لا يكون في الإنكار مفسدة . اهـ
- راجع شرائع الاسلام لنجم الدين الحلي ٣٤٢/١ ، ط/١  
النجف ، اللمعة الدمشقية ٤١٤/٢ - ٤١٥ ، وسائل الشيعة  
الى تحصيل مسائل الشريعة لمحمد بن الحسن العاملي  
٣٩٣/١١ ، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى لشيخ  
الطائفة محمد الطوسي ص ٢٩٩ ، ط/١ . ويتضح لنا مما  
ذكرناه آنفا أن شروط الوجوب عندهم لا تتضمن شرط خروج  
الامام المعصوم .

نعم قد اشترطوا خروجه وأذنه في الجهاد وصرحوا بعدم  
جواز الأقدام على القتال عند أكثرهم إذ لم يأذن الامام  
بذلك جاء في تفسير التبيان لشيخ الطائفة الطوسي ت  
٤٦٠ هـ : وأكثر أصحابنا على أن هذا النوع - أي  
القتال - من انكار المنكر لا يجوز الأقدام عليه الا بأذن  
سلطان الوقت ومن خالفنا جوز ذلك من غير الأذى مثل =

جوابهم أن يقال لهم : إذا جاءوا إلى القضاة بحقوقهم في  
دمائهم، وأموالهم أن نمرتكم أمر بالمعروف/ واستخراج حقوقكم  
من يد من ظلمكم، نهى عن المنكر. وطلبكم لحقكم من جملة  
المعروف . وما هذا زمان النهى عن الظلم، وطلب الحقوق لأن  
الامام الحق لم يخرج بعد .

ثم قال أبو حامد : وشرح القول في المسألة : (٢) أن الأمر  
بالمعروف والنهي عن المنكر له خمس مراتب :  
المرتبة الأولى : التعريف .

والثاني : الوعظ بالكلام اللطيف .

والثالثة : السب العنيف ، ولست أعنى به الفحش بل أن  
يقول له : يا جاهل . يا أحمق . ألا تخاف الله ؟ ألا تستحي من  
الله ؟ أو ما يجري هذا المجرى .

الرابعة : المنع بالقهر بطريق المباشرة ككسر الملاهي  
واراقة الخمر ، واختطاف الثوب الحرير من لابس ، واستلاب  
الشيء المغصوب منه ورده إلى صاحبه .

الخامسة : التخويف والتهديد بالضرب أو مباشرة الضرب  
له حتى يمتنع عما هو عليه كالمواطبة على الغيبة والقذف فإن  
سلب لسانه غير ممكن، ولكن يحمل على اختيار السكوت بالضرب  
وهذا قد يحوج إلى استعانة، وجمع جنود، وأعوان من الجانبين

= الدفاع عن النفس سواء . انتهى ٥٤٩/٢ . وانظر أيضا  
النهاية في مجرد الفقه والرأى ص ٢٩٠ ، شرائع الاسلام  
٣٠٧/١ ، وسائل الشيعة ٣٢/١١ .  
وعلى هذا فإن ما ذهب اليه الغزالي ومن قبله الجويني  
في القول باشتراط خروج الامام فلعله عند غير هؤلاء من  
الشيعة الروافض أو حصل لبس في تعميم شرط الجهاد على  
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باعتبار التداخل  
بينهما . والله أعلم .

(١) ظ/٥٤/م .  
(٢) في ش : المسئلة . وفي م : المسلبه .

(١) ويجر ذلك الى القتال .

وسائر المراتب لا يخفى وجه استغنائها عن اذن الامام الا  
هذه المرتبة، فان فيها نظرا . انتهى . (٢) (٣) (٤)

وروى ابو بكر البيهقي في شعب الايمان بسنده عن محمد  
ابن زياد الاعرابي قال : قال بعض السلف : خوفوا المؤمنين  
بالله ، وخوفوا المنافقين بالسلطان ، وخوفوا المرائين  
بالناس .

قال ابو عبد الله بن مفلح في كتابه الآداب : ويجب أن  
يبدأ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالأسهل، فان لم  
يزل المنكر زاد بقدر الحاجة، فان لم ينفع أغلظ فيه، فان زال  
والا رفعه الى ولي الأمر ان أمن الضرر فيه . وكان انكاره  
واجبا كما أشار اليه الامام أبو عبد الله محمد بن عبد  
القوى في منظومته بقوله :

وبالأسهل ابدأ ثم زد قدر حاجة

(٩) (١٠)  
فان لم يزل بالنافذ الأمر فاقصد / ص ٦٢

- 
- (١) في النسختين وينجر والمثبت من الاحياء .  
(٢) أقول وينبغي أن يكون في المرتبة الرابعة أيضا بعض  
الاحتراز فإزالة بعض المنكرات الظاهرة بالطريق  
المباشر قد يستلزم الاذن . فليتنبه .  
(٣) في ش : نظر .  
(٤) بتمصرف من الاحياء ٣١٥/٢ .  
(٥) محمد بن زياد المعروف بابن الاعرابي أبو عبد الله  
راوية ناسب علامة باللغة من أهل الكوفة ولد عام ١٥٠هـ  
وتوفي عام ٢٣١هـ . الاعلام ١٣١/٦ .  
(٦) في الآداب : حيفه .  
(٧) ٢١٧/١ .  
(٨) في ش : واحيا .  
(٩) في ش : في الملب الناقد وفي الهامش مكتوب بالنافذ  
الأمر ماصد . وفي م : للناقد . والمثبت كما ورد في  
هامش ش وغذا الاثباب .  
(١٠) غداء الاثباب ٢٤٠/١ .

(١)

إذا لم تخف في ذلك الفعل حيفة

(٢)

إذا كان ذا الإنكار حتم التأكيد

وذكر في نهاية المبتدئين : ان من قدر على انهاء

المنكر الى ولى الامر انهاء وان خاف فوته قبل انهاءه أنكره

(٣)

هو. وقيل : لايجوز رفعه الى ولى الامر لظنه أنه لا/يقوم به. أو

يقوم به على غير الوجه المأمور به .

ونص أحمد في رواية الجماعة على أنه لايرفعه الى

السلطان ان تعدى فيه ذكره ابن عقيل وغيره .

وقال أحمد أيضا : ان علمت أنه يقيم الحد فارفعه. وذاك

لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم الا بالعقوبات

(٦)

(٤) (٥)

الشرعية. فان الله تعالى يزغ بالسلطان، ما لا يزغ بالقرآن .

(٧)

وقال أبو بكر الخلال : أخبرني محمد بن أشرس قال : مر

بنا سكران، فشتم ربه فبعثنا الى أبي عبد الله رسولا وكان

مختفيا فقلنا : أى شيء السبيل في هذا سمعناه يشتم ربه ؟

اترى أن نرفعه الى السلطان ؟ فبعث اليها ان أخذه السلطان

أخاف أن لا يقيم عليه الذى ينبغى. ولكن احقنوه حتى يكون منكم

شبيها بالمهارب، فاحقناه فهرب .

(٨) (٩)

قوله : احقنوه : بالمهمله والقاف والنون أى احبسوه .

وقال الامام أحمد أيضا ليعقوب : انهمم واجمع عليهم .

(١) فى ش : مظموسة . وفى غذا الالباب الامر بدلا من الفعل .

(٢) المرجع السابق ٢٤٢/١ .

(٣) م/٥٥ .

(٤) أى يكف . انظر مختار الصحاح ص ٧١٩ .

(٥) فى م : ينزل .

(٦) فى م : ما لا ينزل .

(٧) لم يذكر فى م .

(٨) فى ش : اجبوه .

(٩) راجع المعجم الوسيط ١٨٩/١ .

قلت السلطان ؟ قال : لا .

ونقل عنه الحارث : قال : يعظهم وينهاهم . قلت : قد فعل فلم ينتهوا . قال : يستعين عليهم بالجيران . فأما السلطان فلا . إذا رفعهم الى السلطان خرج الأمر من يده .  
قال فى نهاية المبتدئين : ويخير فى رفع منكز غير  
(١) (٢)  
متغير عليه .

قال أبو طالب عمر بن الربيع فى كتابه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر : انما يجب علينا أن نرفع أهل المنكرات الى السلطان اذا رجونا أن يغير ذلك من غير تعد . فأما اذا خفنا أن يأتى من الظالم ما لا يستحقه أهل المنكرات من الضرب بغير حق ، أو أخذ أموالهم بغير وجه ، فليس لنا أن نستعين به على تغيير ذلك . وعلينا أن نصبر ، ونقتصر على الإنكار بالوعظ الى أن نجد سلطانا يغير ذلك بغير تعد . انتهى .  
(٣) (٤)  
قال أبو عبد الله محمد بن مفلح : والذي يتحصل من كلام أحمد : أنه هل يجب رفعه الى السلطان اذا علم أنه يقيمه على الوجه المأمور به ، أم لا ؟ فيه روايتان . فان لم يجب . فهل يلزمه أن يستعين فى ذلك بالجمع عليه بالجيران . أو غيرهم .  
(٥) (٦)  
أم لا ؟ فيه روايتان .

- 
- (١) فى م : متعين .  
(٢) قوله بعد أبيات ابن عبد القوى : وذكر فى نهاية المبتدئين ... الخ . انتهى بتصرف من الآداب ١/٢١٧-٢١٨ .  
(٣) ساقطة من م .  
(٤) لم يذكر فى م .  
(٥) فى م : تحمل .  
(٦) فى م : أن .  
(٧) ساقطة من م .  
(٨) مطموسة فى م .

(١) ونقل أبو طالب أحمد بن حميد عنه الكراهة / .  
 (٢) قال المروذى : قلت لأبى عبد الله : ماتقول اذا ضرب  
 رجلا رجلا بحضرتى، أو شتمه فأراد أن أشهد له عند السلطان ؟  
 (٣) قال : ان خاف أن يتعدى عليه لم يشهد. وان لم يخف شهد .  
 (٤) ويسقط وجوب رفع المنكر الى السلطان خوف أن لا يقيمه  
 على الوجه المأمور به كما تقدم قريبا .  
 (٥) وظاهر كلام جماعة جوازه ، وأطلق بعضهم رفعه الى ولى  
 الأمر بلا تفصيل، لكن قد قال الأصحاب: من عنده شهادة بحد يستحب  
 أن لا يقيمها، ولعل كلام أحمد فى الأمر يرفعه على الاستحباب .  
 وعلى كل تقدير، فهو مخالف لكلام الأصحاب الا أن يتناول  
 على جواز الرفع. وهو تأويل بعيد من هذا الكلام. ولعله أمر  
 بعد حظر، فيكون للاباحة، فيكون رفعه لأجل الحد مباحا. ورفع  
 لأجل انكار المنكر واجبا. أو مستحبا . ذكر ذلك ابن مفلح  
 (٦) والله أعلم .  
 (٧) قال أبو الفرج بن الجوزى : الضرب باليد، والرجل. وغير  
 ذلك مما ليس فيه اشعار سلاح، أو سيف. يجوز لأحد الناس بشرط  
 الضرورة، والاقتصار على قدر الحاجة. فان احتاج الى أعوان  
 يشهرون السلاح لكونه لا يقدر على التغيير بنفسه . - ثم قال -

- (١) المشكأنى المتخصص بصحبة الامام أحمد روى عنه مسائل  
 كثيرة وكان أحمد يكرمه ويعظمه توفى سنة ٢٤٤هـ . انظر  
 طبقات الحنابلة لأبى يعلى ٣٩/١ .  
 (٢) الذى وجه هذا السؤال للامام أحمد رحمه الله هو مثنى  
 الانبارى وليس المروذى كما ذكر ذلك ابن مفلح .  
 (٣) فى م : شهد .  
 (٤) فى ش : أخاف .  
 (٥) كما تقدم قريبا : ساقطة من م .  
 (٦) انتهى باختصار من الآداب الشرعية ٢١٨/١ - ٢١٩ .  
 (٧) ساقطة من ش .



(١) فالصحيح أن ذلك يحتاج إلى إذن الإمام، لأنه يؤدي إلى الفتن  
(٢) وهيجان الفساد، وقيل لا يشترط في ذلك إذن الإمام .

وقد قال أبو طالب عمر بن الربيع الخشاب : فيمن يشرب  
الخمير، ويجمع الجموع على ذلك يجب علينا إذا شاهدناهم أن  
ننهاهم. فإن أجابوا، والا صرنا إلى السلطان حتى يمنعهم  
ويعاقبهم بما يستوجبون إذا أمنا تعديه عليهم، فإن لم يمكن  
الوصول إلى السلطان كان على المسلمين أن ينكروا على هؤلاء  
الذين يجمعون الجموع على المنكر، وأن يفرقوا جماعتهم، فإن  
كانوا في منازلهم لا يمل المسلمون اليهم، وجب على السلطان أن  
يبعث من يهجم عليهم في منازلهم حتى يمنعهم، ويعاقبهم بما  
يستوجبون من العقوبة، وليس للمسلمين أن يهجموا عليهم إلا أن  
يأمرهم السلطان، فإن أمرهم بذلك كان لهم أن يهجموا عليهم  
(٣) (٤) ويفرقوا جماعتهم، وليس لهم أن يعاقبوهم لأن العقوبة إنما هي  
(٥) للسلطان، أو نوابه، وليس ذلك إلى الرعية. فإن كان هؤلاء  
المجتمعون على المنكر متعددين على المسلمين مثل أن يكون  
معهم امرأة مكرهة، أو رجل قد أضغوه ليقتلوه. وجب على/ م/ ٦٣  
المسلمين الهجوم عليهم ، أمرهم السلطان ، أو لم يأمرهم ،  
وإذا لم يكن منهم أذى ولا ظلم، ولا إظهار ذلك بالملاهي والجموع  
وإنما معصيتهم بينهم، وبين ربهم. لم يكن للمسلمين أن يجمعوا  
عليهم ، ولا يميروا إلى السلطان في أمرهم ، ولكن يجب عليهم  
أن يعظوهم ويخوفوهم عقاب الله عز وجل .

(١) في النسختين : والصحيح ، والمثبت من الآداب وليس في  
الآداب ثم قال . والكلام بحذافيره منقول منه .  
(٢) ذكره ابن مفلح في الآداب ١٩٥/١ .  
(٣) في م : أمرهم .  
(٤) في م : وان .  
(٥) في م : ويسن .

ثم قال فى موضع آخر : فان قال قائل : أفيجب الانكار على من يظهر السفه والخنا فى الطرق ؟ قيل : نعم . ان كان ممن اذا نهى انتهى، وعظوه بتخويف عقاب الله/تعالى . وان كان ممن لاينتهى بالموعظة كان لهم أن يذهبوا به الى السلطان حتى يعاقبه على ذلك بما يرى أنه مانع له . انتهى

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله : «أما التعريف والوعظ . فكيف يحتاج الى اذن الامام ؟ وأما التجهيل والتحميق والنسبة الى الفسق وقلة الخوف من الله تعالى ومايجرى مجرى ذلك فهو كلام صدق، والصدق متحقق بل أفضل الدرجات كلمة حق عند سلطان جائر كما سيأتى فى الحديث فاذا جاز الحكم على الامام على مراغمته، فكيف يحتاج الى اذنه ؟ وكذلك كسر الملاهى، والمنع من شرب الخمر، فانه تعاطى مايعرف كونه حقا من غير اجتهاد فلم يفتقر الى الامام .

(٤) وأما جمع الاعوان، وشهر الاسلحة، فذلك قد يجر الى فتنة عامة . ففيه نظر، واستمرار عادات السلف الصالح على الانكار على الولاة قاطع باجماعهم على الاستغناء عن التفويض بل كل أمر بمعروف أو نهى عن منكر، ان كان الوالى راضيا به (فذلك وان كان ساخطا عنه، فسخطه له منكر يجب الانكار عليه . فكيف يحتاج الى اذنه) فى الانكار عليه ؟ ويدل على ذلك عادة السلف فى الانكار على الائمة كما سبق فى الباب الاول من حديث

(١) عقاب الله مكررة فى م .

(٢) م/٥٦/م .

(٣) فى ص ٤١٧، ٤١٨ .

(٤) فى النسختين : ينجر ، والمثبت من الاحياء .

(٥) ساقطة من م .

(٦) ساقطة من م .

(٧) مابين قوسين مكتوب فى م على الهامش .

(٣٧٨) طارق بن شهاب أن مروان بن الحكم رضى الله عنه وكان  
 أميرا للمدينة خطب قبل الصلاة فى العيد فقال له رجل:  
 انما الخطبة بعد الصلاة . فقال مروان قد ترك ذلك .  
 فقال أبو سعيد الخدرى أما هذا فقد قضى ما عليه «الحديث  
 قال العلماء : فلقد كانوا فهموا من هذه العمومات ،  
 دخول السلاطين تحتها . فكيف يحتاج الى اذنه ؟ كما ذكر  
 (١) الغزالي وغيره .  
 (٢) ولكن من ولاة السلطان الحسبة تعين عليه فعل ذلك ما ليس  
 (٣) لغيره . كما ذكر ابن حمدان فى الرعاية وغيره . وسيأتى فيما  
 بعد تمام الكلام على ذلك فيما يتعلق بالانكار على السلطان / ظ ٦٣  
 والله المستعان وعليه التكلان .

## فصل

(٤)  
الشرط الخامس : أن يكون الأمر قادرا

ولا يخفى أن العاجز ليس عليه الانكار الا بقلبه كما سبق  
 (٥) بيانه . اذ كل من أحب الله يكره معاصيه . وينكرها كما قال ابن  
 مسعود رضى الله عنه : جاهدوا الكفار بأيديكم ، فان لم  
 (٦) تستطيعوا الا أن تكفروا فى وجوههم . فافعلوا .

---

ح (٣٧٨) أخرجه أبو داود . وقد تقدم معنا برقم ٦٣ .  
 (١) انتهى باختصار من الاحياء ٣١٥/٢ - ٣١٦ .  
 (٢) فى م : لكن .  
 (٣) الآداب الشرعية ١٨٢/١ .  
 (٤) فى م : قادر .  
 (٥) فى م : ان .  
 (٦) انتهى من الاحياء ٣١٩/٢ .

قال العلماء : وانما شرطنا القدرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٣٧٩) لقوله صلى الله عليه وسلم : مامن رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على أن يغيروا عليه ولا يغيرون - الا أصابهم الله منه بعقاب .<sup>(١)</sup>

(٢) وقد تقدم هذا الحديث من رواية أبي داود وابن ماجه في الباب الاول . فقد شرط صلى الله عليه وسلم القدرة في ذلك . قال شيخ مشايخنا السيد عبد القدار الكيلاني قدس الله

روحه : وهو اذا كانت الغلبة لأهل الصلاح وعدل السلطان ومعاونته لأهل الخير . وأما اذا كان الإنكار تغريرا بالنفس ولحق ضرر به وبماله - فلا يجب عليه ذلك لقوله تعالى : {ولاتلقوا بأيديكم الى التهلكة} . وقوله : {ولاتقتلوا أنفسكم} .<sup>(٤)</sup>  
(٥)

(٦) (٣٨٠) وقوله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي للمسلم أن يذل نفسه . الحديث / انتهى<sup>(٧)</sup>

(١) في ش : منهم . وفي م : فتنة . وقد مر معنا بلفظ منه وهو الصواب .

ح (٣٧٩) من حديث جرير بن عبد الله البجلي . وقد تقدم برقم ٢٨٢ .

(٢) الواو ساقطة من م .

(٣) ساقطة من م .

(٤) البقرة : ١٩٥

(٥) النساء : ٢٩

(٦) لم تذكر في م .

(٧) ظ/٥٦/م .

ح (٣٨٠) أخرجه الترمذي في ك/الفتن ٣٤ ، من حديث حذيفة رضي الله عنه ب/٦٧ ، ٥٢٣/٤ . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . وابن ماجه في الفتن ٣٦ ، ب/في قوله تعالى {ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم} ٢١ ، ١٣٣٢/٢ ، وأحمد في مسنده ٤٠٥/٥ .

قال بعض العلماء : ولا يقف سقوط الوجوب على العجز  
الحسى، بل يلتحق به ما يخاف من مكروه يناله . فذلك فى معنى  
العجز . كما سيأتى بيانه فى الباب السادس . وكذلك اذا لم  
يخف مكروها، ولكن علم أن انكاره لا يفيد ولا ينفع على خلاف تقدم  
ذكره فى الباب الأول، وعلى عفو الله المعول . (٣)

## فصل

[فى مهمة كل من الولاة والعلماء فى الأمر بالمعروف  
والنهي عن المنكر وفضيلة قيامهم بها]

قال الامام أبو بكر البيهقى فى الشعب : «أخص أوصاف  
المؤمنين وأقواها دلالة فى صحة عقدهم، وسلامة سريرتهم هو  
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ثم ان ذلك ليس يليق بكل  
أحد، ولا يجب على كل واحد ، وإنما هو من الفروض التى ينبغى  
أن يقوم بها سلطان المسلمين اذا كانت اقامة الحدود  
والتعزير موكولا الى رأيه، فينصب فى كل بلدة، وفى كل قرية  
رجلا صالحا قويا عالما أميناً، ويأمره بمراعاة الأحوال التى  
تجرى. فلا يرى ولا يسمع منكرا الا غيره، ولا يبقى معروفا محتاجا  
الى الأمر به الا أمر به، وكلما وجب على فاسق حد أقامه، ولم  
ص/٦٤

- 
- (١) فى م : وذلك .  
(٢) فى النسختين : معين .  
(٣) انظر ص ٢٥٢ .  
(٤) ساقطة من م .  
(٥) فى م : وجد .  
(٦) (الواو) ساقطة من م .  
(٧) فى م : ترى .  
(٨) (الا أمر به) ساقطة من ش .

(١) يعطله فانه لاشيء أردع للمفسدين من اقامة حدود الله عليهم ولايتعدى المشروع فالذى شرعه أعلم بطريق سياستهم .

ثم قال : كل من كان من علماء المسلمين الذين يجمعون بين فضل العلم وصلاح العمل فعليه أن يدعوا الى المعروف (٢) (٣) ويزجر عن المنكر بمقدار طاقته. فان كان يطيق ابطال المنكر (٤) ورفعته وردع المتعاطى له عنه فعله ، وان كان لايطيق بنفسه (٥) ويطيقه بمن يستعين عليه ، فعله الا ماكان طريقه طريق الحد والعقوبة. فان ذلك الى ولاة الامور دون غيرهم. وان كان لايطيق الا القول قال ، وان لم يطق الا الانكار بالقلب أنكر . والامر بالمعروف مثل النهى عن المنكر ان اتسع العالم المصلح أن يدعو اليه ويأمر به فعل. وان لم يقدر الا على القول قال وان لم يقدر الا على الارادة بقلبه اراده وتمنى على الله تعالى فعله فيسعه». انتهى (٦) (٧)

وقال بعض السلف : كل بلدة يكون فيها أربعة فاهلها معصومون من البلاء ، امام عادل لا يظلم وعالم على سبيل الهدى (٨) ومشايخ يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر. ويحرضون على طلب العلم والقرآن ، ونساء مستورات لا يتبرجن تبرج الجاهلية الاولى .

- 
- (١) في م : أودع .  
 (٢) (عن المنكر) في م : مكررة .  
 (٣) في م : بمقدر .  
 (٤) في ش : لايطيق .  
 (٥) ساقطة من م .  
 (٦) في م : ان قد . وهي زيادة لامحل لها .  
 (٧) بتمصرف طفيف من الشعب ٣٩/١/٣ باب في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .  
 (٨) م/٥٧/م .

(٣٨١) وروى الامام أحمد والطبرانى فى الكبير باسناد حسن عن  
عبد الله بن بسر رضى الله عنهما قال سمعت حديثا منذ  
زمان اذا كنت فى قوم عشرون رجلا أو أقل أو أكثر  
فتمسحت وجوههم فلم تر فيهم رجلا يهاب فى الله عز وجل  
فاعلم أن الأمر قد رق .

(٥)  
وقال أبو الفرج بن الجوزى رحمه الله : (اعلم أن الأمر  
بالمعروف والنهى عن المنكر أصل الدين لأنه شغل الانبياء وقد  
خلفهم خلفاؤهم ولولاه شاع الجهل وبطل العلم) . والله أعلم .

## فصل

[الركن الثانى من أركان الأمر بالمعروف

والنهى عن المنكر : المأمور وشروطه]

وأما الركن الثانى من أركان الأمر بالمعروف والنهى عن  
المنكر فهو المأمور بالمعروف المنهى عن المنكر .  
قال أبو حامد الغزالى رحمه الله : «وشروطه :

- (١) ابن أبى بسر المازنى القيسى أبو بسر ويقال أبو صفوان  
له ولأبيه صحبة سكن حمص مات سنة ٨٨هـ وقيل ٩٦هـ وهو  
آخر من مات بالشام من الصحابة . أخرج له الستة .  
تهذيب التهذيب ١٥٨/٥ .
- (٢) فى م : بشر .
- (٣) فى النسختين فصفحت ، وفى المسند فتمسحت .
- (٤) فى م : رجل .
- ح (٣٨١) أخرجه أحمد فى المسند ١٨٨/٤ من حديث عبد الله بن  
بسر قال صاحب الفتح الربانى : أخرجه الحاكم فى  
المستدرک مطولا من حديث حذيفة وقال : هذا حديث صحيح  
الاسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبى على ذلك . اهـ ١١٨/١
- (٥) رحمه الله : لم تذكر فى ش .
- (٦) فى ش : تناع .
- (٧) انتهى . تبصرة ٣٢٧/٢ .

أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع في حقه منكرا .  
ولعله يكفي في ذلك أن يكون انسانا ولا يشترط كونه  
مكلفا اذ بينا أن المصبي لو شرب الخمر لمنع من ذلك. وأنكر  
عليه ، وان كان قبل البلوغ ، ولا يشترط كونه مميزا اذ  
المجنون لو كان يزنى بمجنونة ، أو يأتى بهيمة . وجب منعه منه  
شم/ قال : نعم من الأفعال ما لا يكون منكرا في حق المجنون كترك  
الملاة . والصيام . وغيره . ولكننا لسنا نلتفت الى اختلاف التفاصيل  
فان ذلك مما يختلف فيه المسافر . والمقيم . والمريض . والصحيح .  
وغرضنا الإشارة الى الصفة التي بها يتهىء له وجه أصل  
الانكار لابما يتهىء للتفاصيل . انتهى (١)

قال أبو عبد الله محمد بن مفلح رحمه الله : وأما غير  
المكلف، فلا ينكر عليه الا تآديبا . وزجرا . فمن رأى صبيا . أو  
مجنونا يشرب الخمر فعليه أن يهريق خمره . ويمنعه . وكذلك عليه  
أن يمنعه من الزنا . وإتيان البهائم .

قال أبو بكر المروزي قلت لأحمد رحمه الله : فالظنهور  
المغير يكون للمصبي ؟ قال : يكره اذا كان مكشوبا فأكسره . (٣)  
قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد القوى في  
منظومته :

وأنكر على المبيان كل محرم  
(٤)

لتأديبهم والعلم في الشرع بالردى  
يعنى ينكر على المبيان ما هو محرم . وكل ما هو محرم ردى  
في الشرع .

(١) احياء علوم الدين ٢/ ٣٢٧ .

(٢) في م : من .

(٣) الآداب الشرعية ١/ ٢٠٩ .

(٤) غذاء الألباب ١/ ٢٣٥ .

(١) (٣٨٢) قال أبو العباس بن تيمية رحمه الله في الكلام على حديث ابن عمر الذي رواه . أنه كان مع رسول الله صلى

الله عليه وسلم وسمع زمارة راع وسد أذنيه .

قال : لم يعلم أن الرفيق كان بالغاً فلعله كان صغيراً دون البلوغ والصبيان رخص لهم في اللعب ما لم يرخص فيه للبالغ .

قال ابن مفلح : وذكر الأصحاب وغيرهم أن سماع المحرم بدون استماعه - وهو قصد السماع - لا يحرم . فذكره الشيخ تقي الدين أيضاً وزاد باتفاق المسلمين . قال : وإنما سد النبي صلى الله عليه وسلم أذنيه مبالغة في التحفظ فسن بذلك أن الامتناع من أن يسمع ذلك خير من السماع . وفي المغنى جواب آخر أنه أبيع للحاجة في معرفة انقطاع الموت . فكذا قال في الفنون أبيع للضرورة والاستعلام . كما لو أرسل الحاكم إلى أهل الزمر من يستمع له ، ويستعلم خبرهم ، أبيع له أن يسمع لضرورة

(١) في م : قاله . والمواب ما أثبتته إذ هو بداية النقل عن ابن مفلح .

(٢) رحمه الله : لم تذكر في م .

(٣) في ش : بعد قوله رواه فراغ بمقدار نصف سطر وفي م : الكلام متمم . وليس في الآداب أيضاً ذكر لمن رواه . ح (٣٨٢) حديث ابن عمر أخرجه أبو داود في سننه في ك/الآداب ٣٥ ، ب/كراهية الغناء والزمر ٦٠ ، ٢٢٢/٥ . ولفظه عن نافع قال سمع ابن عمر زمماراً قال فوضع أصبعيه على أذنيه ونأى عن الطريق وقال لي : يانافع هل تسمع شيئاً قال : فقلت : لا فرقع أصبعيه من أذنيه وقال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا قال أبو داود هذا حديث منكر .

(٤) في النسختين المعنى وفي الآداب المغنى . والمغنى من أهم الكتب في المذهب الحنبلي ويعتمد عليه في الفتوى وهو لمؤلفه أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠هـ على مختصر أبي القاسم عمر الخرقى .

(٥) انظر المغنى ١٧٣/٩ .

(٦) في م : الفتوى .

(١)

الاستعلام وكانظر الى الاجنبيات للحاجة . انتهى

(٢)

قال الغزالي : « فان قلت فكل من رأى بهائم قد استرسلت

فى زرع انسان، فهل يجب عليه (اخراجها ؟ وكل من رأى مالا

(٣)

لمسلم قد أشرف على الضياع، هل يجب عليه ) حفظه ؟

فان قلت ان ذلك واجب، فهذا تكليف شطط يؤدى الى أن

يصير الانسان مسخرا طول عمره ، وان قلت لا يجب، فلم يجب

الانكار على من يغصب مال غيره، وليس له سبب سوى مراعاة حق / ص ٦٥

الغير ؟

فنقول : هذا بحث دقيق غامض، والقول الوجيز فيه أن

نقول : مهما قدر على حفظه من الضياع من غير أن يصيبه تعب

فى بدنه ، أو خسران فى ماله ، أو نقص فى جاهه ، وجب عليه ذلك .

فذلك القدر واجب فى حقوق المسلم . بل هو أول درجات الحقوق

والادلة الموجبة لحقوق المسلم كثيرة، وهذا أقل درجاتها . وهو

أولى بالايجاب من رد السلام، فان الذى فى هذا أكثر من الذى

فى ترك رد السلام . بل لاخلاف فى أن مال الانسان اذا كان يضيع

بظلم ظالم ، وكان عنده شهادة لو تكلم بها لرجع الحق اليه

لوجب عليه ذلك، وعصى بكتمان الشهادة . ففى معنى ترك

الشهادة ترك كل دفع لاضرر فيه على الدافع . فاما ان كان

عليه تعب، أو ضرر فى مال، أو جاه لم يلزمه ذلك لأن حقه مرعى

فى منفعة بدنه، وفى ماله، وجاهه كحق غيره . فلا يلزمه أن يفدى

(١) قوله : قال أبو العباس بن تيمية ... الخ من الآداب الشرعية ٢٠٩/١ .

(٢) فى م : كل .

(٣) مابين قوسين مكتوب فى ش على الهامش .

غيره بنفسه نعم الايثار/مستحب وتجشم المصاعب لأجل المسلمين  
قربة. فأمّا ايجاب ذلك فلا .

(١)(٢) (٣)  
فاذا ان كان يتعب باخراج البهائم من الزرع لم يلزمه  
السعى فى ذلك ولكن اذا كان لايتعب بتنبية صاحب الزرع من  
نومه اذا استرسلت فيه البهائم أو باعلامه فيلزمه ذلك .  
فاهمال تعريفه كاهمال تعريف القاضى بالشهادة . وذلك لارخصة  
فيه . ولايمكن أن يراعى فيه الاقل والاكثر حتى يقال : ان كان  
لايفزع من منفعته فى مدة اشتغاله باخراج البهائم الا قدر  
درهم مثلاً . وصاحب الزرع يفوته مال كثير . فيرجح جانبه لأن  
الدرهم الذى له هو يستحق حفظه كما يستحق صاحب الالف فلاسبيل  
الى الممير الى ذلك . فأمّا اذا كان فوات المال بطريق هو  
معصية كالغصب أو قتل عبد مملوك للغير . فهذا يجب المنع منه  
ولو كان فيه تعب ما لأن المقصود حق الشرع . والغرض دفع  
المعصية . وعلى الانسان أن يتعب نفسه فى دفع المعاصى (كما  
عليه أن يتعب نفسه فى ترك المعاصى) (٦) (٧) والمعاصى كلها فى  
تركها تعب . وانما الطاعة كلها ترجع الى مخالفة النفس . وهو  
غاية التعب . ثم ذكر بعد ذلك كلاماً كثيراً ليس هذا محل  
(٨) ايراده . انتهى

(٩)  
قال أبو عبد الله بن مفلح فى الآداب : «هل يشرع الانكار

- 
- (١) م/٥٨/م .  
(٢) نعم الايثار : مكررة فى م .  
(٣) فى م : ولحسم .  
(٤) فى ش : عن .  
(٥) فى م : هو له . والمثبت من ش وهو لفظ الاحياء .  
(٦) فى م : دفع . قبل أن يكرر الجملة .  
(٧) مابين قوسين فى م مكرر .  
(٨) بتصريف طفيف من احياء علوم الدين ٣٢٨/٢ .  
(٩) فى ش : يسوغ . لفظ الآداب : يشرع .

ظ/٦٥

على النساء الأجانب/إذا كشفن وجوههن فى الطريق ؟

(١) يذنب على أن المرأة. هل يجب عليها ستر وجهها ؟ أو

يجب غض البصر عنها ؟

(٢) فى المسألة : قولان :

(٣٨٣) قال القاضى عياض فى حديث جرير رضى الله عنه : قال

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة

فأمرنى أن أصرف بصرى .

قال العلماء رحمهم الله : وفى هذا حجة على أنه لا يجب

على المرأة أن تستر وجهها فى طريقها، وإنما ذلك سنة مستحبة

لها. ويجب على الرجال غض البصر عنها فى جميع الأحوال إلا

لفرض صحيح شرعى . ذكره الشيخ محيى الدين النووى، ولم يزد

(٣) عليه .

(٤)

(٣٨٤) وقال ابن قدامة فى المغنى عقب انكار عمر رضى الله

عنه على الأمة التستر وقوله : إنما القناع للحرائر .

(١) فى م : مبنى .

(٢) فى ش : وفى .

ح (٣٨٣) أخرجه مسلم فى ك/الآداب ٣٨ ، ب/نظر الفجأة ١٠ ،

١٦٩٩/٢ ، والترمذى فى ك/الآداب ٤٤ ، ب/ما جاء فى نظرة

المفاجأة ٢٨ ، ١٠١/٥ ، وأبو داود فى ك/النكاح ٦ ،

ب/مانؤمر به من غض البصر ٤٤ ، ٦١٠/٢ ، وأحمد فى

المسند ٣٦١،٣٥٨/٤ .

(٣) كذا فى شرح صحيح مسلم للنووى ١٣٩/١٤ .

(٤) هو عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعى الدمشقى

الحنبلى أبو محمد موفق الدين من أكابر الحنابلة له

تصانيف منها المغنى شرح به مختصر الخرقى فى الفقه

ولد فى جماعيل عام ٥٤١هـ وتوفى فى دمشق سنة ٦٢٠هـ .

الاعلام ٦٧/٤ .

ح (٣٨٤) قال ابن قدامة وروى أبو حفص بإسناده أن عمر كان

لا يدع أمة تقنع فى خلافته وقال إنما القناع للحرائر .

أهـ من المغنى ٥٦٠/٦ . قال الزيلعى رحمه الله فى نصب

الرأية بعد ذكره لبعض ماورد عنه فى منع الاماء من

التخمر : قال البيهقى والآثار بذلك عن عمر صحيحة . أهـ

انظر نصب الرأية تخريج أحاديث الهداية لعبد الله

الزيلعى ٢٥٠/٤ ، ط/٢ .

- (١)  
قالوا : ولو كان نظر ذلك محرماً لم يمنع من ستره . بل  
أمر به .
- (٢) (٣)  
وكذا احتج هو وغيره من الأصحاب وغيرهم /بقول النبي صلى  
الله عليه وسلم :
- (٤)  
(٣٨٥) إذا كان لاحداكن مكاتب فملك ما يؤدي فلتحتجب منه .
- قال الشيخ تقي الدين : وكشف النساء وجوههن بحيث  
يراهن الأجانب غير جائز .
- ولمن اختار هذا أن يقول حديث جرير لاجبة فيه ، لأنه إنما  
فيه وقوعه ، ولا يلزم منه جوازه .
- (٥) (٦)  
فعلى هذا هل يسوغ الإنكار ؟ ينبني على الإنكار في  
مسائل الخلاف .
- (٧)  
فأما على قوله ، وقول جماعة من الشافعية ، وغيرهم أن  
النظر إلى الأجنبية جائز من غير شهوة

- 
- (١) في النسختين تستره والمثبت من المغنى .
- (٢) ظ/٥٨/م .
- (٣) في م : لقول بقول . وفي ش : لقول .
- (٤) انظر المغنى ٦/٥٦٠،٥٥٩ .
- ح (٣٨٥) أخرجه أبو داود في ك/العتق ٢٣ ، ب/المكاتب يؤدي  
بعض كتابته فيعجز أو يموت ١ ، ٢٤٢/٤ من حديث أم سلمة  
والترمذي في ك/البيوع ١٢ ، ب/ما جاء في المكاتب إذا  
كان عنده ما يؤدي ٣٥ ، ٥٦٢/٣ . قال الترمذي عنه هذا  
حديث حسن صحيح وابن ماجه في ك/العتق ١٩ ، ب/المكاتب  
٣ ، ٨٤٢/٢ قال محققه قال السندی : ذكر البيهقي عن  
الشافعي ما يدل على أن الحديث لا يخلو من ضعف لأن راويه  
نبهان . وأخرجه أحمد في المسند ٦/٢٨٩، ٣٠٨، ٣١١ .
- (٥) في م : وينبني .
- (٦) ساقطة من م .
- (٧) كذا في النسختين ولفظ الآداب : قولنا . اهـ والظاهر  
أن الضمير يعود إلى القاضي عياض .
- (٨) لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب الفقه الشافعي من ذكر  
عن البعض منهم أنه يرى جواز النظر إلى المرأة  
الأجنبية عند توفر هذين الشرطين بل عندما ذكروا الخلاف  
في حكم النظر إلى وجه الأجنبية عند أمن الفتنة نصوا  
على أن في المسألة قولان : أحدهما أنه لا يحرم لكنه  
يكره والثاني يحرم .

(١) فلا ينبغي أن يسوغ الإنكار». انتهى كلامه .  
 (٢)  
 (٣) ثم قال في مكان آخر من الآداب : (فإن رأى رجل مع امرأة  
 فهل يسوغ الإنكار ؟  
 ينظر فإن كان ثم قرينة تتعلق بالواقف . أو قرينة  
 زمان أو مكان أو غير ذلك ساغ الإنكار ، والا فلا . وعلى هذا  
 كلام أحمد رحمه الله ، والقاضي أبي يعلى .  
 (٤)  
 قال محمد بن يحيى الكحال للإمام أحمد : الرجل السوء  
 يرى مع المرأة ؟ قال : صح به .  
 (٥)  
 وقال لأبي عبد الله أيضا : الغلام يركب خلف المرأة .

- = قال النووي رحمه الله في روضة الطالبين ٢١/٧ يحرم نظر  
 الرجل إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها أن خاف الفتنة  
 وإن لم يخف فوجهان قال أكثر الأصحاب لاسيما المتقدمون  
 لا يحرم لقول الله تعالى : {ولا يبدن زينتهن إلا مظهر  
 منها} الأحزاب : ٣١ وهو مفسر بالوجه والكفين لكن يكره  
 قاله الشيخ أبو حامد وغيره .  
 والثاني يحرم قال المصطخرى وأبو على الطبري واختاره  
 الشيخ أبو محمد والإمام وبه قطع صاحب المذهب  
 والرويانى ووجهه الإمام باتفاق المسلمين على منع  
 النساء من الخروج سافرات وبأن النظر مظنة الفتنة وهو  
 محرم للشهوة فاللائق بمحاسن الشرع سد الباب فيه . اهـ  
 وهو الصحيح من المذهب كما نص على ذلك النووي في  
 المنهاج يقول رحمه الله : ويحرم نظر فحل بالغ إلى  
 عورة حرة كبيرة أجنبية وكذا وجهها وكفيها عند خوف  
 الفتنة وكذا عند الأمن على الصحيح . اهـ انظر مغنى  
 المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ١٢٨/٣ ١٢٩ لمحمد  
 الشربيني الخطيب ط/بابي الحلبي .  
 (١) فلا ساقطة من النسختين . وقد أثبتتها من الآداب .  
 (٢) غير مقروءة في م .  
 (٣) قوله قال أبو عبد الله بن مفلح ... الخ النقل  
 بحذاقيره من الآداب الشرعية ٣١٦/١ .  
 (٤) قال أبو يعلى في الطبقات : قال أبو بكر الخلال كانت  
 عنده عن أبي عبد الله مسائل كثيرة حسان مشبعة وكان  
 من كبار أصحاب أبي عبد الله وكان يقدمه ويكرمه . اهـ  
 انظر ٣٢٨/١ .  
 (٥) ذكره أبو بكر الخلال في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن  
 المنكر تحقيق عبد القادر أحمد عطا ص ٧١ رقم ٩٥ ط/١ .

قال : ينهى ، ويقال له الا أن يقول : انها له محرم . ترجم  
عليهما خلال : باب الرجل يرى المرأة مع الرجل السوء  
(٣)  
ويراها معه راكبة .

وذكر فى هذا الباب أن أبا داود قال : سمعت أبا عبد  
الله وقيل له : امرأة أرادت أن تسقط عن الدابة يمسكها  
الرجل ؟ قال : نعم . (٤)

وقال القاضى : فصل . ومن عرف بالفسق منع من الخلوة  
(٥)

بامرأة /أجنبية لما يحمل فيه من الريبة . ص/٦٦

(٣٨٦) وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : لا يخلون رجل  
بامرأة ، فان الشيطان ثالثهما .

ثم ذكر رواية محمد بن يحيى الثانية وانتهى كلامه .

وقال القاضى فى الأحكام السلطانية : فيما يتعلق  
بالمحتسب واذا رأى وقوف رجل مع امرأة فى طريق سالك ولم  
(٦)

تظهر منهما اماره الريب لم يتعرض عليهما بجزر ولا انكار .

وان كان الوقوف فى طريق خال ، فخلو المكان ريبة  
(٧) (٨)

(١) فى م : تقول .

(٢) ذكره خلال ص ٧١ رقم ٩٦ .

(٣) فى ش : ويرىها .

(٤) ذكره خلال ص ٧١ رقم ٩٧ .

(٥) فى م : قال .

ح (٣٨٦) أخرجه البخارى فى ك/النكاح ٦٧ ، ب/لا يخلون رجل  
بامرأة الا يحدو محرم ١١١ ، ١٥٩/٦ من غير قوله فان  
الشيطان ثالثهما . وبه أخرجه مسلم فى ك/الحج ١٥ ،  
ب/سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره ٧٤ ، ٩٧٨/١ .  
وقد أخرجه الترمذى من حديث ابن عمر فى ك/الفتن ٣٤ ،  
ب/ما جاء فى لزوم الجماعة ٧ ، ٤٦٦/٤ . قال الترمذى  
عنه هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . وأخرجه  
أحمد فى المسند من حديث جابر بن عبد الله ٣٣٩/٣ ومن  
حديث عامر بن ربيعة ٤٤٦/٣ .

(٦) الواو فى ش ساقطة .

(٧) فى م : خالى .

(٨) فى م : علوا .

فينكرها، ولا يعجل فى التأديب عليهما حذرا من أن تكون ذات محرم ، وليقل ان كانت ذات محرم فمنها عن مواقف الريب. وان كانت أجنبية فاحذر من خلوة توديك الى معصية الله تعالى. وليكن زجره بحسب الامارات، واذا رأى المحتسب من هذه الامارات ما ينكرها تنأى وفحص. وراعى شواهد الحال، ولم يعجل بالانكار قبل الاستخبار». انتهى والله أعلم .

## فصل

[فى أمر السلطان الجائر ونهيه وفضيلة ذلك]

ومما يتعلق بهذا الركن الانكار على السلطان ونحوه .  
 اذا غصب، أو عطل الحدود، أو استأثر الفء، والاعشار، وغير ذلك من حقوق المسلمين، أو فعل شيئا لا تشريعه الشريعة المطهرة .  
 فهذه وظيفة الاقوياء الذين فقهوا عن ربهم سبحانه وتعالى أنه /لامالك معه، ولا يحدث فى ملكه ما لم يقدره .  
 والعلماء مجمعون على أمر السلطان بالمعروف ونهيه عن المنكر اذا كان عادلا .  
 ومختلفون فيه اذا كان جائرا . فقالت فرقة نأمره، وان

- 
- (١) انظر الاحكام السلطانية والولايات الدينية لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى ط/١٩٧٨م بيروت ص ٢٤٩ .  
 (٢) قوله : ثم قال فى مكان آخر فان رأى ... الخ اهـ من الآداب الشرعية ٣٢١/١ .  
 (٣) فى ش : غصب .  
 (٤) فى م : لايسوغه .  
 (٥) م/٥٩م .  
 (٦) انه مكررة فى م .

(١)  
كان جائرا فانا نقول بالحق ونقوم بالأمر والنهي ونأصيته  
بيد الله عز وجل .

قال القاضي أبو الحسين بن أبي يعلى : واختلفت  
الرواية عن أحمد . هل يحسن الإنكار ويكون أفضل من تركه ؟  
(٢)  
على روايتين .

(٣)  
قال الله تعالى موبخا لعلماء بنى اسرائيل لما تركوا  
(٤)  
أمر الملوك ونهيههم : ( أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر  
قلوبهم لهم فى الدنيا خزي ولهم فى الآخرة عذاب عظيم ) .

وقال تعالى : { واصبر على ما أصابك ان ذلك من عزم  
(٦)  
الأمور } .

(٣٨٧) وفى الصحيحين ومسند الامام أحمد والموطأ وسنن  
النسائى وابن ماجة من حديث عبادة بن الصامت رضى الله  
عنه قال : «بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على  
السمع والطاعة فى العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى

- 
- (١) ش : ويقوم .  
(٢) نقل ذلك عنه ابن مفلح فى الآداب ١/ ١٧٩ .  
(٣) فى ش : ما .  
(٤) اسم الإشارة هنا يعود الى من ذكر فى بداية الآية  
الكريمة الى المنافقين والى الذين هادوا . قال  
سبحانه : { يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى  
الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم  
ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم  
يأتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون ان أوتيتهم  
هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا ومن يرد الله فتنته  
فلن تملك له من الله شيئا أولئك الذين لم يرد الله  
أن يطهر قلوبهم } . المائدة : ٤١ . وليس فى الآية  
ما يفيد توبيخا يعود الى علماء بنى اسرائيل عندما  
أهملوا أمر الملوك ونهيههم كما هو واضح فى سياق الآية .  
والله أعلم .  
(٥) فى ش : غير واضحة .  
(٦) لقمان : ١٧

أشرة علينا، وعلى أن لانتازع الأمر أهله، وعلى أن نقول  
 الحق أينما كنا، ولانخاف في الله لومة/لائم .  
 وقد سبق الحديث باطول من هذا والكلام على بعض معناه  
 في الباب الأول . والله أعلم .  
 (٣٨٨) ثم يستدل لذلك بما روى الامام أحمد والنسائي  
 والبيهقي باسناد صحيح عن أبي عبد الله طارق بن شهاب  
 رضى الله عنه أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وقد وضع رجله في الغرز : «أى الجهاد أفضل ؟ قال  
 كلمة حق عند سلطان جائر . وفي رواية كلمة عدل .  
 (١) (٢)  
 الغرز : بفتح المعجمة، واسكان الراء، ثم زاي، هو ركب  
 كور الجمل، اذا كان من جلد، فان كان من حديد، أو خشب، فهو  
 ركب .  
 (٣٨٩) وروى الحديث أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث  
 أبي سعيد الخدري مرفوعا : «أفضل الجهاد كلمة حق عند  
 سلطان جائر» .  
 (٥)

- 
- ح (٣٨٧) مر معنا برقم ٧٥،٧٤ .  
 ح (٣٨٨) أخرجه أحمد في المسند ٣١٥/٤ ، والنسائي في  
 ك/البيعة ٣٩ ، ب/فضل من تكلم بالحق عند امام جائر ٣٧  
 ١٦١/٧ ، والبيهقي في الشعب ٤٢/١/٣ باب في الأمر  
 بالمعروف والنهي عن المنكر .  
 (١) وهي عند أحمد من حديث أبي سعيد الخدري ٦١/٣ بغير هذا  
 السياق وسترد معنا في الحديث الآتي أيضا .  
 (٢) في م : بعد قوله عدل قرابة سطر فراغ .  
 (٣) ثم زاي ساقطة من م .  
 (٤) انظر المعجم الوسيط ٦٤٩/٢ .  
 (٥) كذا في النسختين ولفظ أبي داود والترمذي وابن ماجه  
 كلهم (كلمة عدل) فليتنبه .  
 ح (٣٨٩) أخرجه أبو داود في ك/الملاحم ٣١ ، ب/الأمر والنهي ١٧  
 ٥١٤/٤ ، وأخرجه الترمذي في ك/الفتن ٣٤ ، ب/أفضل  
 الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر ١٣ ، ٤٧١/١ وقال هذا  
 حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وابن ماجه في ك/الفتن  
 ٣٦ ، ب/الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٠ ، ١٣٢٩/٢

وللترمذى أيضا قال: «أن أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر». وقال حديث حسن غريب .

(٣٩٠) وروى الامام أحمد والبيهقى نحوه من حديث أبى امامة الباهلى رضى الله عنه «أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم وهو يرمى جمرة العقبة . فقال له : أى الجهاد أحب الى الله عز وجل ؟ قال : فسكت عنه حتى رمى الجمرة الثانية . عرض له . فقال : يا رسول الله : أى الجهاد أحب الى الله عز وجل ؟ فسكت عنه . ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم . حتى اذا اعترض فى الجمرة الثالثة عرض له . فقال : يا رسول الله : أى الجهاد أحب الى الله عز وجل ؟ قال : كلمة حق عند امام جائر .

(٣٩١) ورواه ابن ماجة ولفظه : قال : «عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل عند الجمرة الاولى فقال : يا رسول الله : أى الجهاد أفضل ؟ فسكت عنه فلما رمى الثانية سألته فسكت . فلما رمى جمرة العقبة وضع رجله فى الغرز ليتركب . قال : أين السائل ؟ قال : أنا يا رسول الله قال : كلمة حق عند ذى سلطان جائر» .

(١) ساقطة من م .

(٢) ظ/٥٩/م .

(٣) عند امام : ساقطة من م .

ح (٣٩٠) أخرجه أحمد فى المسند ٢٥٦، ٢٥١/٥ ، والبيهقى فى الشعب ٤٢/١/٣ باب فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

(٤) وضع رجله فيها طمس فى ش .

ح (٣٩١) أخرجه ابن ماجة فى ك/الفتن ٣٦ ، ب/الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ٢٠ ، ١٣٣٠/٢ . قال محققه : فى اسناده أبو غالب وهو مختلف فيه ضعفه ابن سعد وأبو حاتم والنسائى ووثقه الدارقطنى وقال ابن عدى لا بأس به وراشد بن سعيد قال فيه أبو حاتم صدوق وباقى رجال الاسناد ثقات . اهـ

قال بعض العلماء انما صارت كلمة الحق عند الامام الجائر من أمرك له بالمعروف ونهيك عن المنكر أفضل من جهاد الكفار. لأنك تجاهد الكفار لاعلاء كلمة الحق ونصرة دين الله (١) فتقاومهم مع المماثلة في العدد والعدد ومساعدة المجاهدين لك والمدد وتأميل الغلبة عليهم. ولم تتيقن تسلطهم عليك وقهرهم. وهذا الجهاد أيسر، وأهون من جهادك الأمير الجائر (في أمرك بالمعروف أو نهيك عن المنكر، وردة عن جوره مع وحدتك) (٢) (٣) (٤) وقلة عدتك وعدم/مساعدتك. ورويتك تسلطه عليك. وغلبته (٥) (٦) واستشعارك فتكه بك وسطوته (فمحنتك أبلغ ، واتم ، وجهادك أصعب) وأعظم ، فكان أفضل من كل جهاد. وأبلغ لأن خوف سطوته (٧) (٨) ورجا بره. وصلتته بمعان النفس عن اظهار كلمة الحق له. فيعظم جهادها . انتهى (٩) (١٠)

(٣٩٢) وروى أبو بكر البزار بسنده عن أبي عبيدة عامر بن عبيد الله بن الجراح رضى الله عنه قال : «قلت يارسول الله أى الشهداء أكرم على الله ؟ قال : رجل قام الى وال جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر. فقتله» .

- 
- (١) فى م : مجاهد .  
 (٢) فى م : فيقاومهم .  
 (٣) فى ش : مد .  
 (٤) فى م : يتيقن .  
 (٥) غير مقروءة بوضوح فى ش .  
 (٦) مابين قوسين ساقط من م .  
 (٧) مابين قوسين فى ش فيها طمس فى حروف بعض كلماتها .  
 (٨) سعوته .  
 (٩) مطموسة فى ش .  
 (١٠) راجع مقالته الامام الخطايبى فى شرحه للحديث ، وانظر سنن أبى داود ٥١٤/٤ .  
 ح (٢٩٣) انظر كشف الاستار ١٠٩/٤ رقم ٣٣١٤ ولفظه كما أورده الصالحى الا انه قال الى أمير بدلا من وال . وقد أورده الهيتمى فى المجمع ولفظه (الى امام جائر فأمره بمعروف ونهاه عن منكر ..) ثم قال رواه البزار وفيه ممن لم أعرفه اثنان . اهـ ٢٧٢/٧ .

- (١)  
(٣٩٣) وروى الامام أحمد فى الزهد بسنده عن ميمون بن مهران  
(٢)  
رحمة الله عليه قال : « مامن صدقة أفضل من كلمة حق عند  
امام جائر .  
(٣)  
(٣٩٤) ثم يستدل لذلك بما روى أبو عبد الله الحاكم وغيره  
من حديث جابر رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم : خير الشهداء حمزة بن عبد المطلب  
(٤)  
(٥)  
ورجل قام الى امام فأمره . ونهاه فى ذات الله . فقتله  
على ذلك . قال الحاكم صحيح الاسناد .  
(٦)  
(٣٩٥) وقد سبق فى الباب الاول من رواية الامام أحمد  
والبيهقى وابن أبى الدنيا من حديث عبد الله بن عمرو  
رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول : « اذا رأيتم أمتى تهاب الظالم أن تقول له  
انك ظالم . فقد تودع منهم » .

- 
- (١) الجزرى أبو أيوب أصله كوفى نزل الرقة ثقة فقيه ولى  
الجزيرة لعمر بن عبد العزيز وكان يرسل مات سنة ١١٧هـ  
أخرج له البخارى تعليقا ومسلم والأربعة . تقريب ٢٩٢/٢  
(٢) ساقطة من م .  
ج (٣٩٣) لم أجده .  
(٣) فى م : استدل .  
(٤) فى م : الهدا .  
(٥) ابن هاشم أبو عمارة عم النبى صلى الله عليه وسلم  
وأحد صناديد قريش وساداتهم فى الجاهلية والاسلام . ولد  
عام ٥٤ ق.هـ ومات شهيدا فى غزوة أحد عام ٣هـ . الاعلام  
٢٧٨/٢ .  
ج (٣٩٤) أخرجه الحاكم فى المستدرک وقال عنه صحيح الاسناد  
وقد أقره الذهبى ١٩٥/٣ وقد أورده السيوطى فى الجامع  
المفهر من حديث جابر وعزاه للحاكم فى المستدرک  
وللضياء ورمز له بالصحة . فيض القدير ١٢١/٤ .  
وقد أورده الطبرانى فى الاوسط أيضا بلفظ سيد الشهداء  
من حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنه قال الهيثمى  
فى المجمع وفيه شخص ضعيف . اهـ ٢٧٢، ٢٦٦/٧ ، ٢٦٨/٩ .  
(٦) فى م : عمر .  
ج (٣٩٥) تقدم برقم ٣٢٣ .

قوله : تودع منهم : أى تودع الخير فيهم .

(٣٩٦) ثم يستدل لذلك بما روى الامام أحمد والترمذى من حديث

أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : «لايمنعن أحدكم هيبة (الناس) أن

يقول فى حق إذا رآه ، أو شاهده ، أو سمعه قال : وقال أبو

سعيد وددت أنى لم أسمعه . هذا لفظ أحمد .

(٣٩٧) والترمذى قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قام خطيبا فكان فيما قال : «ألا لايمنعن أحدكم هيبة أن

يقول الحق إذا علمه . قال : فبكى أبو سعيد . وقال :

والله قد رأينا شيئا فهبنا» .

(٣٩٨) ورواه ابن أبى الدنيا ولفظه : «لايمنعن أحدكم مخافة

الناس أن يتكلم بحق إذا/علم» .

وفى رواية إذا علمه ، أو رآه ، أو سمعه قال أبو سعيد فما

زال بنا البلاء حتى قمرنا» .

(١) ساقطة من النسختين وعند أحمد فى المسند هيبة الناس وليس شمة رواية عنده بلفظ هيبة فقط .

(٢) فى ش : شهيدة .  
ح (٣٩٦) أخرجه أحمد فى المسند ٣/١٩٠٥ ، ٤٧٠٠٠ ، ٥٣٠٥٣ ، ٦١٠٧١ ، ٨٤٠٨٧ ، ٩٢ .

(٣) ساقطة من م .  
ح (٣٩٧) أخرجه الترمذى فى ك/الفتن ٣٤ ، ب/ما جاء ما أخبر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه مما هو كائن الى يوم القيامة ٢٦ ، ٤/٤٨٣ ولفظه : ألا لايمنعن رجلا هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه . قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح .

(٤) م/٦٠/م .  
(٥) إذا علم : مكررة فى م .  
ح (٣٩٨) ذكره بهذا اللفظ الامام أحمد فى المسند ٣/٩٢ .  
(٦) فى م : رواه .  
(٧) فى م : زلل .

(١)  
(٣٩٩) (ورواه البيهقي في الشعب بلفظ ابن ماجة، وزاد وانا  
(٢)  
لنبلغ في السر) .  
(٣)  
ورواه أيضا من طريق آخر ولفظه «لايمنعن أحدكم أن يقول  
في الحق إذا رآه، أو علمه قال : وقال أبو سعيد :  
(٤)  
حملني هذا الحديث أن ركبت إلى معاوية فوعظته ثم  
أقبلت» .

(٤٠٠) وروى البيهقي أيضا في الشعب أيضا، وأبو القاسم ظ/٦٧  
الاصفهانى في الترغيب والترهيب بسنديهما عن عكرمة عن  
ابن عباس رضى الله عنهما قال : «قال رسول الله صلى  
(٥)  
الله عليه وسلم : لاينبغى لامرئ أن يقوم مقاما فيه  
(٦) (٧) (٨) (٩)  
مقال حق الا تكلم به فانه لن يقدم أجله ، ولن يحرمه  
رزقا هو له» .

(١٠)  
(٤٠١) ثم يستدل بما روى الامام أحمد وابن ماجة من حديث أبي  
سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : «قال رسول الله صلى  
(١١)  
الله عليه وسلم : (لايحقرن أحدكم نفسه) أن يرى أمر

- 
- (١) لفظ ابن ماجة هو لفظ الترمذى الذى أثبتته في الهامش  
في ج رقم ٣٩٧ .  
(٢) مابين قوسين ساقط من م .  
ج (٣٩٩) أخرجه ابن ماجة في ك/الفتن ٣٦ ، ب/الامر بالمعروف  
والنهي عن المنكر ٢٠ ، ١٣٢٨/٢ .  
(٣) ساقطة من م .  
(٤) في م : أنى .  
(٥) في م : مقاما في .  
(٦) في م : لم .  
(٧) في ش : مطموسة .  
(٨) ساقطة من م .  
(٩) في م : ولم .  
ج (٤٠٠) أخرجه البيهقي في الشعب ٤١/١/٣ باب في الامر  
بالمعروف والنهي عن المنكر . والاصفهانى في الترغيب  
ظ/ق/٤٠ .  
(١٠) في م : أبو .  
(١١) مابين قوسين ساقط من م .

الله عز وجل فيه مقال أن يقوله، فيقول الله عز وجل  
 مامنك أن تقول فيه ؟ فيقول : يارب خشيت الناس .  
 فيقول : أنا أحق أن تخشى . هذا لفظ أحمد .  
 ولابن ماجه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
 « لا يحقرن أحدكم نفسه . قالوا كيف يحقر أحدنا نفسه ؟ قال :  
 يرى أمرا لله عليه فيه مقال ثم لا يقول . فيقول الله له يوم  
 القيامة : مامنك أن تقول في كذا وكذا ؟ فيقول : خشيت  
 الناس . فيقول : فإياي كنت أحق أن تخشى .  
 ورواه أبو بكر البيهقي : « ولفظه لا يحقرن أحدكم نفسه أن  
 يرى أمرا لله عليه فيه مقال فلا يقول به ، فيلقى الله عز وجل  
 وقد أضاع ذلك . فيقول مامنك ؟ فيقول : خشية الناس . فيقول  
 فإني كنت أحق أن تخشى .  
 ورواه أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب  
 ولفظه : « لا يحقرن أحدكم يعني نفسه يرى أمرا لله فيه مقال أن  
 يقول فيه ، فيبعثه الله عز وجل يوم القيامة . فيقول مامنك أن  
 رأيت كذا ، وكذا أن لا تقول فيه ؟ فيقول : أي رب خفت . فيقول  
 سبحانه إياي كنت أحق أن تخاف .  
 ورواه ابن أبي الدنيا من حديث أبي سعيد الأنصاري وزاد  
 بعد قوله أن الله ليسأل العبد يوم القيامة .

- 
- (١) لله في ش : لم تذكر .  
 (٢) ساقطة من م .  
 (٣) كذا في النسختين وفي السنن خشية .  
 (٤) ساقطة من م .  
 (٥) في م : فأى يا .  
 (٦) في ش : وروى .  
 (٧) فلا يقول : مطموسة في ش .  
 (٨) ساقطة من م .  
 (٩) من حديث مطموسة في ش .

(١) قال البيهقي : هذا فيمن يتركه خشية ملامة الناس. وهو  
 قادر على القيام به (ففى هذه الاحاديث الحظ على الشجاعة  
 والاقدام على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. وأن يعلم  
 الانسان يقينا أن الامر والنهي لن يقدمأ أجلا أخره الله ،  
 ولن يمنعا رزقا قدره الله ، فلايلتفت الى مايلقيه الشيطان  
 من تخذيله وقوله : لاتتعرض لفلان يضرك أو يقتلك أو يحرملك  
 رزقك فان الضر وان قل والنفع وان جل. مقداران. لايزيدان فتिला  
 ولاينقصان نقيرا ) . (٦)

(٤٠٢) وفى صحيح مسلم وغيره من حديث أبى هريرة مرفوعا : «ان  
 الله يرضى لكم ثلاثا ، ويسخط لكم ثلاثا . يرضى لكم أن  
 تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، وأن تعصموا بحبل الله  
 جميعا ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم » .  
 الحديث .

ح (٤٠١) أخرجه أحمد فى المسند ٩٢٣٩٩/٣ ، وابن ماجه فى  
 ك/الفتن ٣٦ ، ب/الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٠ ،  
 ١٣٢٨/٢ قال محققه فى الزوائد اسناد صحيح رجاله ثقات  
 والبيهقى فى الشعب ٤١/١/٣ باب فى الامر بالمعروف  
 والاصفهانى فى الترغيب ص/ق/٤٠ . وقد سبق ذكره فى حديث  
 رقم ٢٣٧ .

- (١) مطموسة فى ش .
- (٢) فى ش : الحظ .
- (٣) ساقطة من ش .
- (٤) فى م : لما .
- (٥) فى م : مكتوبة على الهامش .
- (٦) مابين قوسين مكتوب فى ش على الهامش .
- (٧) ويسخط لكم ثلاثا : ساقطة من م . وثلاثا مطموسة من ش  
 وقد أثبتها من الصحيح وغيره .
- (٨) ظ/٦٠/م .
- (٩) مطموسة فى ش .

ح (٤٠٢) أخرجه مسلم فى ك/الاقضية ٣٠ ، ب/النهي عن كثرة  
 المسائل من غير حاجة ٥ ، ١٣٤٠/٢ وليس عنده وأن  
 تناصحوا من ولاه الله أمركم . وأخرجه مالك فى الموطأ  
 فى ك/الكلام ٥٦ ، ب/ما جاء فى اضاءة المال وذى الوجهين  
 ٨ ، ٦٩٠/٢ وليس من لفظه ولا تفرقوا . وأحمد فى المسند  
 ٣٦٧/٢ واللفظ له .

(١)  
(٤٠٣) وقد روى من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : لا يقيم أمر الله فى الناس الا رجل يتكلم بلسانه

كلمة يخاف الله فى الناس ولا يخاف الناس فى الله . م/٦٨  
(٢) (٣) ثم يستدل بما روى من حديث عبد الله رضى

الله عنه قال (سيجى) أمراء يدعون من السنة مثل هذه وأومأ بيده الى مفضل أصبعه ، فان تركتموهم جاءوا مثل هذه ، وأومأ بيده الى مفضلين . وان تركتموهم جاءوا بالطامة الكبرى .

(٤)  
قال الامام أحمد فى كتاب المحنة فى رواية حنبل ان (٥) (٦)  
عرضت على السيف لأجيب . وقال مهنا أيضا : اذا أجاب العالم تقية ، والجاهل يجهل . فمتى يبين الحق . (٧)

قال ابراهيم بن أدهم قدس الله روحه : أعز شئ فى آخر الزمان ثلاثة ، أخ يؤنس به ، وكسب درهم حلال ، وكلمة حق عند ذى سلطان .

(٨)  
وقال الربيع بن سليمان سمعت الشافعى رحمه الله يقول

- 
- (١) فى النسختين فراغ بمقدار كلمة .  
ح (٤٠٣) لم أعثر على من رواه .  
(٢) فى النسختين فراغ بمقدار كلمة .  
(٣) فى النسختين فراغ بمقدار كلمة .  
ح (٤٠٤) لم أعثر على من رواه .  
(٤) ابن اسحق بن حنبل بن هلال الشيبانى أبو على من حفاظ الحديث كان ثقة له كتاب محنة الامام أحمد وغيره . وهو ابن عم الامام أحمد وتلميذه خرج الى واسط فتوفى فيها عام ٢٧٣هـ . الاعلام ٢/٢٨٦ .  
(٥) على السيف : ساقطة من م .  
(٦) فى م : منها . ولعله مهنا بن يحيى الشامى وستأتى ترجمته معنا ان شاء الله تعالى .  
(٧) قوله قال الامام أحمد ... الخ انتهى ذكر ذلك عنه ابن مفلح فى الآداب ١/١٧٩ .  
(٨) ابن عبد الجبار المرادى أبو محمد الممصرى المؤذن صاحب الشافعى ثقة مات سنة ٢٧٠هـ وله ٩٦ سنة . أخرج له أبو داود والنسائى وابن ماجة . تقريب ١/٢٤٥ .

أشد الأعمال ثلاثة الجود من قلة ، والورع فى خلوة ، وكلمة  
(١)  
حق عند من يرجى ويخاف .

## فصل

[فى أنه ليس فى أمر السلطان ونهيه  
القاء بالنفس الى التهلكة ]

فان قيل : من أمر السلطان الجائر بالمعروف ونهاه عن  
المنكر ، أو قال عنده كلمة حق لاسيما فى زماننا هذا فقد  
عرض نفسه للتهلكة .

(٢)  
قيل : لاخلاف فى أن المسلم واحد يجوز له أن يهجم على  
صف الكفار، ويقا تل اذا كان فيه قوة، وان علم أنه يقتل .

قال أبو العباس تقى الدين ابن تيمية : نص الائمة  
الاربعة على ذلك . ودليله من الكتاب والسنة . واجماع سلف  
الامة .

أما الكتاب فقوله تعالى : {ومن الناس من يشرى نفسه  
(٤)  
ابتغاء مرضات الله والله رؤوف بالعباد} .

(٥)  
(٤٠٥) وقد ذكر أن سبب نزول هذه الآية : أن صهيبا خرج  
مهاجرا من مكة الى المدينة الى النبى صلى الله عليه  
وسلم فلحقه المشركون، وهو وحده، فنشلت كنانته، وقال :

---

(١) ذكر هذا القول ابن الجوزى فى التبصرة ٣٢٩/٢ .

(٢) ساقطة من م .

(٣) راجع احياء علوم الدين ٣١٩/٢ .

(٤) البقرة : ٢٠٧

(٥) ابن سنان أبو يحيى الرومى أصله من النمر ويقال اسمه  
عبد الملك وصهيب صحابى شهير مات بالمدينة سنة ٣٨هـ فى  
خلافة على وقيل قبل ذلك . أخرج له الستة . تقريب ٣٧٠/١

والله لا يأتى منكم أحد الا رميته . فأراد قتالهم وحده  
 وقال : ان أحببتهم أن تأخذوا مالى بمكة فخذوه . وأنا  
 أدلكم عليه ، ثم قدم على النبی صلى الله عليه وسلم  
 فقال النبی صلى الله عليه وسلم ربح البيع أبا يحيى .  
 قوله : نثل . بنون ومثلثة . أى استخرج مافيها من  
 (٢)  
 النبل .

(٤٠٦) وروى الامام أحمد باسناده أن رجلا حمل وحده على العدو  
 فقال الناس : القى بنفسه الى التهلكة فقال عمر رضى  
 (٣)  
 الله عنه : كلا بل هذا ممن قال الله /فيه {ومن الناس  
 (٤) (٥)  
 من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤوف بالعباد}  
 (٦)  
 وقد بين سبحانه فى كتابه العزيز أن مايوجبه الجبن

من/الفرار هو من الكبائر الموجبة للنار فقال تعالى : ٦٨/ظ  
 {ياأيها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم  
 الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال، أو متحيزا  
 (٨)

(١) مالى بمكة : ساقطة من م .  
 ح (٤٠٥) أورد نحوه ابن كثير فى تفسيره عن سعيد بن المسيب  
 ولم يذكر درجته ٣٦١/١ . وقد أورده السيوطى فى الدر  
 وعزاه لابن سعد ، والحرث بن أبى أسامة فى مسنده وابن  
 المنذر وابن أبى حاتم وأبى نعيم فى الحلية وابن  
 عساكر من حديث سعيد بن المسيب أيضا . اهـ ٥٧٦/١ .

(٢) انظر المعجم الوسيط ٩٠١/٢ .  
 (٣) فى م : فألقى .  
 (٤) ص/٦١/م .  
 (٥) ساقطة من م .  
 ح (٤٠٦) لم أعثر عليه عند أحمد لكن سيأتى معنا بعد قليل  
 روايته من حديث البراء بن عازب رضى الله عنه فى شأن  
 التهلكة برقم ٤٠٩ . وقد ساق هذه الرواية السيوطى  
 فى الدر من حديث المغيرة بن شعبة وعزاه لوكيع  
 والفريابى وعبد الحميد وابن جرير وابن أبى حاتم . اهـ  
 ٥٧٦/١ .

(٦) فى م : يشتري .  
 (٧) البقرة : ٢٠٧  
 (٨) فى م : دبره يومئذ دبره .

(١)  
الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير} .  
وأخبر أن الذين يخافون العدو خوفا يمنعهم من الجهاد  
منافقون فقال : {ويحلفون بالله انهم لمنكم وماهم منكم  
(٢)(٣)  
ولكنهم قوم يفرقون} الآية .  
(٤٠٧) وعد النبي صلى الله عليه وسلم الفرار من الزحف من  
الكبائر .

وأما دلالة السنة : فمن وجوه كثيرة منها أن المسلمين  
(٤) (٥)  
يوم بدر كانوا ثلاثمائة وبضعة عشر، وكان عدوهم بقدرهم ثلاث  
مرات وأكثر. وبدر أفضل الغزوات، وأعظمها. فعلم أن القوم يشرع  
لهم أن يقاتلوا من يزيدون على ضعفهم، ولا فرق بين الواحد  
(٦)  
والعدد .

(٧)  
(ومنها أن المسلمين يوم أحد كانوا نحواً من ربع العدو  
فإن العدو كانوا ثلاثة آلاف ونحوها، وكان المسلمون سبعمائة  
(٨)  
أو قريباً منها) .

- 
- (١) الانفال : ١٦  
(٢) في ش : يفوقون .  
(٣) التوبة : ٥٦  
ح (٤٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اجتنبوا السبع الموبقات قيل يارسول الله وماهن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ، وأكل مال اليتيم وأكل الربا ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .  
(٤) وهو يوم الفرقان وقد حدثت هذه الغزوة ليلة الجمعة السابعة عشر من شهر رمضان سنة اثنتين من الهجرة . انظر البداية والنهاية ٢٩٣/٣ .  
(٥) يوم بدر : ساقطة من م .  
(٦) في ش : يقاتلو .  
(٧) قال ابن كثير قال قتادة كانت غزوة أحد يوم السبت الحادي عشر من شوال لسنة ثلاث من الهجرة . انظر البداية والنهاية ١١/٤ .  
(٨) مابين قوسين مكتوب على الهامش في م .

(١) ومنها أن المسلمين يوم الخندق كان العدو بقدرهم مرات  
 فإن العدو كانوا أكثر من عشرة آلاف، وهم الأحزاب الذين  
 تحزبوا عليهم من قريش وخلفائها وبنى قريظة وغيرهم وكان  
 المسلمون بالمدينة دون ألفين .  
 وأيضا فقد كان الرجل وحده على عهد النبي صلى الله  
 عليه وسلم يحمل على العدو بمراى من النبي صلى الله عليه  
 وسلم، وينغمس فيهم، فيقاتل حتى يقتل. وهذا كان مشهورا بين  
 المسلمين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه .

## فصل

[فى تحديد المراد من قوله تعالى

ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة]

(٤) وربما يظن بعض من لا يعلم أن ما تقدم فى هذا الفصل  
 مخالف لموجب الآية الشريفة أعنى قوله تعالى : {ولا تلقوا  
 بأيديكم الى التهلكة} .  
 (٥)  
 وليس كذلك .

- (١) لما حزب اليهود مجموعة من القبائل لحرب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ضرب النبي صلى الله عليه وسلم  
 الخندق من حوله وكانت هذه الواقعة على القول الراجح  
 فى شهر شوال لخمس سنوات خلت من الهجرة . انظر  
 البداية ١٠٥/٤ .  
 (٢) قريظة هو اسم رجل نزل أولاده قلعة حصينة بقرب المدينة  
 وهو من أولاد هارون النبي عليه السلام وكانت قريظة من  
 حلفاء الأوس فى المدينة . انظر الانساب ص ٤٤٧ نقلا عن  
 حقائق الانوار ١٢٢٥/٣ .  
 (٣) فى م : الألفين .  
 (٤) فى م : قريظة .  
 (٥) البقرة : ١٩٥

(٤٠٨) فقد روى الحافظ أبو عبد الله البخارى بسنده عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه أنه قال : وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة (١) قال نزلت فى النفقة .

(٢) (٣) قال أبو عبيد والزجاج : التهلكة الهلاك ويقال هلك يهلك هلاكا وتهلكة ، وقال الليث بن سعد التهلكة كل شيء تمير غايته الى الهلاك ومعنى الهلاك الضياع وهو مصير من لا يدرى أين هو .

(٤٠٩) وروى الحافظ أبو بكر بن مردويه وابن أبى حاتم بسنديهما عن أبى اسحق السبيعي قال : قال رجل للبراء ابن عازب رضى الله / عنهما ان حملت على العدو وحدى ٦٩/ص فقتلوني اكننت ألقيت بيدي الى التهلكة ؟ قال : لا . قال الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم : فقاتل فى سبيل الله لا تكلف الا نفسك ، انما هذا فى النفقة .

- 
- (١) مابين قوسين لم يذكر فى م .  
 ح (٤٠٨) أخرجه البخارى فى ك/التفسير ٦٥ ، ب/قوله وأنفقوا فى سبيل الله ٣١ ، ١٥٧/٥ .
- (٢) ممن اشتهر بأبى عبيد من علماء الفقه معمر بن المثنى التيمى بالولاء البصرى النحوى من أئمة العلم بالأدب واللغة كان أباضيا شعوبيا من حفاظ الحديث . ولد سنة ١١٠هـ وتوفى سنة ٢٠٩هـ وله نحو ٢٠٠ مؤلف منها مجاز القرآن . انظر الاعلام ٢٧٢/٧ .
- (٣) الواو ساقطة من م .
- (٤) ابن عبد الرحمن الفهمى بالولاء أبو الحارث امام أهل مصره فى عصره حديثا وفقها أصله من خراسان ومولده فى قلعشند سنة ٩٤هـ ووفاته بالقاهرة سنة ١٧٥هـ قال الشافعى : الليث أفقه من مالك الا أن أصحابه لم يقوموا به . الاعلام ٢٤٨/٥ .
- (٥) عمرو بن عبد الله الهمداني أبو اسحق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة مكثرت شقة عابد اختلط باخره مات سنة ١٢٩هـ وقيل قبل ذلك أخرج له الستة . تقريب ٧٣/٢ .
- (٦) فى ش : عنه . وعازب بن الحارث والد البراء صحابى أيضا . انظر تهذيب التهذيب ٤٢٥/٢ .
- (٧) النساء : ٨٤
- (٨) فى م : فانما .

(١) وكذلك رواه أحمد .  
 (٢) (١٠) وروى أبو داود/من حديث أبي عمران أسلم بن زيد قال :  
 (٤) غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد  
 (٥) الرحمن بن خالد بن الوليد رضى الله عنه والروم  
 (٦) ملمقوا ظهورهم بحائط المدينة فدخل رجل على العدو  
 فقال الناس : مه مه لا اله الا الله يلقى بيده الى  
 التهلكة !! فقال أبو أيوب الانصارى رضى الله عنه :  
 انما نزلت هذه الآية {وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا

- 
- (١) مطموسة فى ش .  
 ح (٤٠٩) ذكره ابن كثير فى تفسيره وعزاه لابن مردويه والحاكم  
 فى مستدركه وقال عنه صحيح على شرط الشيخين ولم  
 يخرجاه . اهـ ٣٣٢/١ .  
 وأخرجه أحمد فى مسنده ٢٨١/٤ ، وأخرجه ابن جرير برقم  
 ٣١٦٨ ، ٥٥٨/٣ .  
 (٢) ظ/٦١ م .  
 (٣) التجيبى ثقة من الثالثة مات بعد المائة أخرج له أبو  
 داود والترمذى والنسائى . تقريب ٦٤/١ .  
 (٤) عند الطبرى غزونا المدينة - يريد القسطنطينية - .  
 اهـ ٥٩١/٣ . ويرجح هذا اللفظ المحقق الشيخ أحمد شاکر  
 قال رحمه الله بعد ذكر رواية أبي داود : ولعل ما هنا  
 أجود وأصح فان أسلم أبا عمران مصرى والظاهر من  
 السياق أن الجيش كان من مصر والشام . اهـ ٥٩٢/٣ .  
 (٥) ابن المغيرة المخزومى اختلف فيه فبعض العلماء عده  
 من الصحابة والبعض الآخر عده من كبار تابعى الشام .  
 أمر على غزو الروم أيام معاوية مات بحمص سنة ١٤٦هـ  
 بسم وضعه له أشال النصرانى . راجع الإصابة فى تمييز  
 أسماء الصحابة لابن حجر ٦٩٠٦٨/٥ .  
 وكون عبد الرحمن هو أمير الجماعة فى هذه الغزوة يدل  
 على أنها كانت سنة ٤٦ أو قبلها لأن عبد الرحمن مات  
 فيها وهذه الغزوة غير تلك التى مات فيها أبو أيوب  
 الانصارى فالقسطنطينية قد غزيت من قبل المسلمين أكثر  
 من مرة فلقد غزاها يزيد بن معاوية سنة ٤٩هـ ثم غزاها  
 سنة ٥٢هـ وهى السنة التى مات فيها أبو أيوب رضى الله  
 عنه . اهـ بتصريف من تعليق الشيخ أحمد شاکر على تفسير  
 الطبرى ٥٩٢/٣ . وعليه فيكون أمير الجماعة فى إحدى  
 الغزوات عبد الرحمن بن خالد وفى الأخرى فضالة بن عبيد  
 وذلك توفيقا بين هذه الرواية التى تليها .  
 (٦) أى حائط القسطنطينية .

(١)  
بأيديكم الى التهلكة { فينا معشر الانصار لما نصر الله  
نبيه صلى الله عليه وسلم وأظهر الاسلام قلنا نقيم في  
أموالنا ونصلحها . فاللقاء بالأيدي الى التهلكة أن  
نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد . قال أبو  
عمران فلم يزل أبو أيوب الأنصاري يجاهد في سبيل الله  
حتى دفن بالقسطنطينية . (٢)

(٤١١) ورواه الترمذي ولفظه : قال كنا بمدينة الروم  
فأخرجوا لنا صفا عظيما من الروم فخرج اليهم من  
المسلمين مثلهم أو أكثر وعلى أهل مصر عقبة بن عامر  
وعلى الجماعة فضالة بن عبيد فحمل رجل من المسلمين  
حتى دخل فيهم فمأخ الناس وقالوا : سبحان الله يلقي  
بيده الى التهلكة فقام أبو أيوب الأنصاري فقال :  
يا أيها الناس انكم لتأولون هذه الآية هذا التأويل  
وانما نزلت فينا معشر الانصار لما أعز الله الاسلام  
وكثر ناصروه فقال بعضنا لبعض سرا دون رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ان أموالنا قد ضاعت وان الله قد أعز  
الاسلام وكثر ناصروه (فلو أقمنا في أموالنا) فأصلحنا (٥)

- 
- (١) البقرة : ١٩٥  
(٢) في م : في القسطنطينية .  
ج (٤١٠) أخرجه أبو داود في ك/الجهاد ٥ ، ب/في قوله تعالى :  
ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ٢٣ ، ٢٧/٣ .  
(٣) الجهني صحابي مشهور اختلف في كنيته على سبعة أقوال  
أشهرها أبو حماد ولي امرة مصر لمعاوية ثلاث سنين وكان  
فقيها فاضلا مات في قرب الستين . أخرج له الستة .  
تقريب ٢٧/٢ .  
(٤) ابن نافع بن قيس الأنصاري الأوسي أبو محمد صحابي ممن  
بأيع تحت الشجرة شهد أحدا وما بعدها ولاه معاوية قضاء  
دمشق وتوفي فيها عام ٥٣هـ . انظر الاعلام ١٤٦/٥ .  
(٥) مابن قوسين ساقط من النسختين وقد أثبتته من سنن  
الترمذي .

ماضع منها فأنزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم يرد علينا ماقلنا : وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة . فكانت التهلكة الإقامة (١)  
على الأموال وأصلاحها وتركنا الغزو فما زال أبو أيوب شاخصا في سبيل الله حتى دفن بأرض الروم .  
قال الترمذي حديث حسن صحيح وحكاية صاحب الأطراف للنسائي .

ورواه الحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه وأبو يعلى الموصلي في مسنده وعبد بن حميد في تفسيره وابن أبي حاتم ومحمد بن جرير الطبري وابن مردويه وغيرهم قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين .  
(٢)  
فقد أنكر أبو أيوب على من جعل المنغمس في العدو ملقيا بيده إلى التهلكة وبين أن تفسير الآية إنما هو

- (١) في النسختين : وكانت والمثبت من السنن .  
(٢) انظر تحفة الاشراف بمعرفة الأطراف للحافظ يوسف بن عبد الرحمن المزى ٨٨/٣ فلقد عزاه للنسائي في الكبرى في التفسير ونسبه أيضا لعبد بن حميد وقال عنه حسن صحيح غريب . اهـ  
(٣) ابن نمر الكسي أبو محمد قيل اسمه عبد الحميد وبذلك جزم ابن حبان وغير واحد ثقة حافظ مات سنة ٢٤٩هـ .  
أخرج له البخاري تعليقا ومسلم والنسائي . تقريب ٥٢٩/١ .  
ج (٤١١) أخرجه الترمذي في ك/التفسير ٤٨ ، ب/ومن سورة البقرة ٢ ، حديث رقم ٢٩٧٢ ، ٢١٢/٥ . قال الترمذي عنه حديث حسن صحيح غريب . اهـ  
والحاكم في المستدرک وحكم له بالصححة على شرط الشيخين وقد أقره الذهبي على ذلك ٢٧٥/٢ .  
وابن حبان في صحيحه انظر موارد الظمآن ص ٤٠١ رقم ١٦٦٧ .  
وابن جرير الطبري ٢٠٤/٢ ، ط/٣ بابي الحلبي .  
وقد أورد الحديث ابن كثير في تفسيره وعزاه إليهم جميعا . انظر تفسير القرآن العظيم ٣٢١/١ وكذا السيوطي في الدر المنثور ٥٠٠/١ .  
(٤) في م : بعد .  
(٥) مكررة في م .

(١) الاشتغال بتثمين الأموال عن الجهاد في سبيل الله . فترك  
 الجهاد هو الإلقاء باليد إلى التهلكة دون (٢) (٣)  
 المجاهدين (ومخاطرهم) في سبيل الله ، ضد مايتوهم هؤلاء  
 الذين يحرفون كلام الله عن مواضعه فانهم يتأولون الآية على  
 ما فيه ترك الجهاد والآية آمرة بالجهاد ونهاية عما يمتد عنه  
 فسمى ترك الجهاد هلاكا لأنه يؤدي إلى الهلاك في الدنيا بقوة  
 العدو وفي الآخرة بالعصيان .

(٤١٢) وروى أبو الجوزاء عن ابن عباس أن التهلكة عذاب الله  
 عز وجل يقول الله عز وجل : ولا تتركوا الجهاد فتعذبوا  
 دليله قوله تعالى : {الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما} . (٥)  
 (٦) (٧)

(٤١٣) وروى أبو عبد الله الحاكم بسنده عن البراء بن عازب  
 رضى الله عنه أن رجلا قال له : يا أبا عمار : ولاتلقوا  
 بأيديكم إلى التهلكة هو الرجل يلقي العدو فيقاتل حتى  
 يقتل ؟ قال : لا ولكن هو الرجل يذنب الذنب فيقول  
 لا يغفره الله . وقال صحيح على شرطهما . (٨)

- 
- (١) ص/٦٢/م .  
 (٢) في النسختين : وهو . ولاداعي للواو ههنا .  
 (٣) ، (٤) مابين قوسين مزيد من قبلى غير موجود في النسختين  
 والسياق يقتضيه .  
 (٥) وهو أوس بن عبد الله الربيعى أبو الجوزاء البصرى من  
 ربيعة الأزدي روى عن ابن عباس ذكره ابن حبان في الثقات  
 قتل سنة ٨٣هـ في الجماجم . أخرج له الستة . انظر  
 تهذيب التهذيب ٣٨٣/١ .  
 (٦) يقول الله عز وجل : لم تذكر في م .  
 (٧) التوبة : ٣٩  
 ح (٤١٢) رواه ابن جرير في تفسيره عن ابن عباس رقم ٣١٨ ،  
 ٥٩٣/٣ وقد ذكره عنه أيضا السيوطى في الدر ونسبه إلى  
 ابن جرير وابن المنذر وأبى حاتم ٥٠١/١ .  
 (٨) في م : إلا الله .  
 ح (٤١٣) وأقره الذهبي على ذلك . المستدرک ٢٧٥/٢ .

(١)

وذهب الى قول البراء جماعة .

وقيل : هو أن يذنب الذنب ثم لا يعمل بعده خيرا حتى يهلك . والله أعلم . (٢)

(٣)

### فصل

[فيما ورد في قوله تعالى : ان يكن منكم

عشرون صابرون يغلّبوا مائتين]

(١٤٤) وقد روى أبو عبد الله البخاري من حديث ابن عباس رضى

الله عنهما قال : لما نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون

(٤)

يغلّبوا مائتين . (فكتب عليهم أن لا يفر واحد من عشرة .

ورواه البخاري أيضا وأبو داود بلفظ لما نزلت ان يكن

(٥)

منكم عشرون صابرون) شق ذلك على المسلمين . فنزل الآن

(٧)

خفف الله عنكم الآية . فلما خفف الله عنهم من العدة

نقص عنهم من الصبر بقدر ماخفف عنهم . قال البخاري

(٩)

(٨)

وقال سفيان غير مرة : أن لا يفر عشرون من مائتين ثم

(١) فقد روى ابن مردويه ذلك عن النعمان بن بشير حكاه عنه ابن كثير في تفسيره ثم قال : قال ابن أبي حاتم وروى عن عبيدة السلماني والحسن وابن سيرين وأبي قلابة نحو ذلك معنى نحو قول النعمان بن بشير انها في الرجل يذنب الذنب فيعتقد أنه لا يغفر له . اهـ ٣٣٢/١ .

(٢) ذكره الغزالي في الاحياء ونسبه الى أبي عبيدة ٣١٩/٢ .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) الانفال : ٦٥ .

(٥) مابين قوسين لم يذكر في ش . وهو مكتوب في م على الهامش .

(٦) لفظ البخاري شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم أن لا يفر واحد من عشرة .

(٧) وتام الآية : {وعلم أن فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين باذن الله والله مع الصابرين} . الانفال : ٦٦ .

(٨) قال ابن حجر في الفتح : أي أن سفيان كان يرويه بالمعنى فتارة يقول باللفظ الذي وقع في القرآن محافظة على التلاوة وهو الأكثر . وتارة يرويه بالمعنى ويحتمل أن يكون سمعه باللفظين ويكون التأويل من غيره اهـ فتح ٣١٢، ٣١١/٨ .

(٩) في ش : ألا .

نزلت الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا الآية فكتب  
(١)  
أن لا يفر مائة من مائتين .  
(٢)  
قال سفيان : وقال ابن شبرمة : وأرى الأمر بالمعروف  
والنهي عن المنكر من هذا . انتهى تعليق البخاري والله  
أعلم .

## فصل

[في جواز التضحية بالنفس في الأمر بالمعروف  
والنهي عن المنكر ومتى يكون ذلك]

فإذا جاز أن يقاتل الكفار حتى يقتل جاز ذلك أيضا في  
(٣)  
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .  
لكن لو علم أنه لانكاية لهجومه على الكفار كالأعمى  
(٤)  
يطرح نفسه على العدو ، والعاجز فذلك حرام وداخل تحت عموم  
(٥)  
آية التهلكة .

- 
- (١) ساقطة من م .  
(٢) قال ابن حجر : هو عبد الله قاضي الكوفة - وقد سبق  
معنا ذكر ترجمته - وهو موصول ووهم من زعم أنه معلق  
فان في رواية ابن أبي عمر عن سفيان عند أبي نعيم في  
المستخرج قال سفيان فذكرته لابن شبرمة فذكر مثله .  
اهـ فتح ٣١٢/٨ .  
ح (٤١٤) أخرجه البخاري في ك/التفسير ٦٥ ، ب/يا أيها النبي  
حرض المؤمنين على القتال ٦ ، ب/الآن خفف الله عنكم ٧  
٢٠١٠/٥ .  
وأبو داود في ك/الجهاد ١٩ ، ب/في التولي يوم الزحف  
١٠٦ ، ١٠٥/٣ .  
(٣) لكن ينبغي أن يلاحظ أن جواز ذلك مشروط أيضا بعدم جره  
لفرر يقع على غيره كما سيأتي معنا بمشيئة الله  
تعالى .  
(٤) في م : وأدخل .  
(٥) انتهى من أحياء علوم الدين ٣١٩/٢ .

(١) قال شيخ مشايخنا عبد القادر الكيلاني قدس الله سره :  
 (٢) وقد حمل السلف/قوله عز وجل : {ومن الناس من يشرى نفسه  
 (٣) ابتغاء مرضات الله} على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .  
 (٤) قال بعض العارفين : لايزداد المؤمن بنفسه ضعفا الا  
 ازداد بقلبه قوة لأن الاستقلال بقوة النفس نتيجة الغفلة ،  
 وقوة القلب بالله سبحانه على الحقيقة انتهى .

وانما جاز الاقدام اذا علم أنه يقاتل حتى يقتل أو علم  
 أنه يكسر قلوب الكفار ، وبمشاهدتهم جرأته واعتقادهم في  
 سائر المسلمين قلة المبالاة وحبهم للشهادة في سبيل الله ،  
 (٥) فتكسر بذلك شوكتهم فكذلك أيضا يجوز للأمر بالمعروف والنهي  
 (٦) عن المنكر بل يستحب أن يعرض نفسه للضرب أو القتل اذا كان  
 لأمره ونهيه تأثير في رفع المنكر أو في كسر جاه الفاسق أو  
 (٧) في تقوية قلوب أهل الدين .  
 (٨)

قال أبو طالب عمر بن الربيع في كتابه : واعلم أن أهل  
 العلم قد أقاموا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقام  
 الجهاد . وهو لعمري أعظم أجرا من الجهاد ولأن منع المسلمين  
 من المعاصي وما يخاف عليهم من النار أفضل من قتال الكفار  
 على كفرهم .

(٩) فآخذ أهل العلم بالآية التي أنزلها الله في الجهاد

- 
- (١) في م : روحه .  
 (٢) ظ/٦٢/م .  
 (٣) البقرة : ٢٠٧ .  
 (٤) انتهى من الغنية ٥٣/١ .  
 (٥) في م : وقلة .  
 (٦) ساقطة من م .  
 (٧) ساقطة من م .  
 (٨) انتهى من أحياء علوم الدين ٣١٩/٢ .  
 (٩) في ش : الذي .

فجعلوها دليلا لهم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ان كان عندهم أفضل من الجهاد ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين كان ذلك في أول الاسلام ان جعل الله في (١)  
 المؤمنيين من القوة ما تقوم العشرة منهم بالمائة من الكفار (٢)  
 فلما دخل في الاسلام من لم تكن شدتهم في الدين مثل أولئك (٣)  
 وهم السابقون الأولون خفف الله عنهم ذلك فقال : {الآن خفف (٤)  
 الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا} والضعف الذي علمه فيهم انما (٥)  
 هو في الذين آمنوا بعد . فعلى هذا يجري الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يقوم الواحد بالاثنتين . انتهى .

قول أبى طالب : ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أعظم أجرا من الجهاد دليله ماسبق .

(٤١٥) من حديث طارق بن شهاب رضى الله عنه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وقد وضع رجله في الغرز :  
 أى الجهاد أفضل ؟ قال : كلمة حق عند سلطان جائر . (٨) (٩)

قال/أبو طالب أيضا : واعلم أن الضعف ليس بحجة لاهله (١٠) ظ/٧٠  
 في ترك ما ألزمهم الله تعالى من القيام بالأمر والنهي وانما دخل عليهم الضعف من كثرة الذنوب وقد ثبتت عليهم الحجة بما

- 
- (١) في م : يقتلوا .  
 (٢) منهم بالمائة : مطموسة في م .  
 (٣) في ش : زيادة عن م (اذ جعل الله في المؤمنيين) وهذا سبق نظر من الناسخ فلقد مرت العبارة قبل سطر معنا .  
 (٤) في الدين : مطموسة في ش .  
 (٥) مطموسة في ش .  
 (٦) الأنفال : ٦٦  
 (٧) بعد فعلى : مطموسة في ش .  
 (٨) في ش : الحق .  
 (٩) ساقطة من م .  
 ح (٤١٥) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي وقد مر معنا برقم ٣٨٨٠٢٣٨ .  
 (١٠) الله تعالى : لم تذكر في م .

(١) وعدهم الله من النصرة بقوله : { ان تنصروا الله ينصركم } .

## فصل

[فى أن فضيلة المخاطرة بالنفس فى أمر السلاطين  
ونهيهم مشروطة بعدم لحوق الضرر من ذلك بغيره ]

(٢) وان لم يخف أمر السلطان أو الأمراء بالمعروف أو  
ناهيهم عن المنكر إلا على نفسه فأمره لهم جائز عند جمهور  
العلماء . (٣)

قال أبو حامد الغزالي : بل مندوب اليه فلقد كان من  
عادة السلف رضى الله عنهم التعرض للأخطار والتصريح بالانكار  
من غير ميلالة بهلاك المهجة والتعرض لأنواع العذاب لعلمهم ان  
ذلك شهادة . (٤)

(٤١٦) لما سبق من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه :  
وعلى أن نقول الحق أينما كنا ولا نخاف فى الله لومة  
لائم .

(٤١٧) ومن حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعا : أفضل الجهاد  
كلمة حق عند سلطان جائر . (٥)

- 
- (١) محمد : ٧  
(٢) م/٦٣/ص .  
(٣) فى م : والأمراء .  
(٤) فى م : فأمرنا .  
(٥) الاحياء ٣٤٣/٢ .  
ح (٤١٦) رواه البخارى ومسلم وأحمد ومالك والنسائى . وقد  
تقدم معنا برقم ٧٤ .  
(٦) قد بينت فيما سبق أن لفظ رواية أبى سعيد كلمة عدل  
كما مر معنا فى حديث رقم ٣٨٩ ، أما لفظ كلمة حق فهى  
من حديث طارق بن شهاب عند أحمد والنسائى والبيهقى  
وقد تقدم برقم ٣٨٨ .  
ح (٤١٧) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه .

(١) (٤١٨) ومن حديث جابر رضى الله عنه : خير الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام الى امام فأمره ونهاه فقتله . الى غير ذلك من الاحاديث السالفة .

(٢) (٤١٩) وفى شعب الايمان للبيهقى من حديث مغيرة بن مقسم عن عبد الرحمن بن أبى نعيم أنه قام الى الحجاج فقال : [ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا] فلايسرف فى القتل انه كان منصورا . فقال الحجاج : أمكن الله من دمك . فقال : ان من فى بطنها أكثر ممن على ظهرها . وقد قال ابراهيم بن عبد الله سمعت أحمد بن حنبل رحمه الله يقول : ماسمعت كلمة كانت أقوى لقلبى وأقر لعينى فى

- 
- (١) مكررة فى م .  
 ح (٤١٨) رواه الحاكم فى المستدرک وقال عنه صحيح الاسناد وقد أقره الذهبى عل ذلك . وقد تقدم معنا برقم ٣٩٤ .  
 (٢) المغيرة بن مقسم بكسر الميم الضبى مولاهم أبو هشام الكوفى الأعمى ثقة متقن الا انه كان يدلس . مات سنة ١٣٦هـ على الصحيح أخرج له الستة . تقريب ٢٧٠/٢ .  
 (٣) ابن أبى نعيم بضم النون وسكون المهملة البجلي أبو الحكم الكوفى العابد صدوق عابد مات قبل عام ٢٠٠هـ . أخرج له الستة . تقريب ٥٠٠/١ .  
 (٤) ابن يوسف بن الحكم الثقفى أبو محمد ولد ونشأ بالطائف عينه عبد الملك بن مروان أميراً على عسكره وأمره بقتال ابن الزبير فزحف على الحجاز فقضى عليه وفرق جموعه ثم ولاه امرأة مكة والمدينة والطائف ثم أضاف اليها العراق . ولد عام ٤٠هـ ومات سنة ٩٥هـ بواسط . الاعلام ١٦٨/٢ .  
 (٥) مابين قوسين مكتوب فى م على الهامش .  
 (٦) هى آية من سورة الاسراء : ٣٣  
 (٤١٩) أخرجه البيهقى فى الشعب فى باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ٤٥/١/٣ .  
 (٧) ذكر أبو يعلى فى الطبقات من اسمه ابراهيم بن عبد الله وروى عن الامام أحمد فعد ثلاث :  
 ١ - محمد بن أبى شيبة أبو شيبة الكوفى مات سنة ٢٦٥هـ .  
 ٢ - ابن مهران الدينورى .  
 ٣ - ابن الجنيد الرقائقى أبو اسحاق المعروف بالختلى انظر طبقات الحنابلة ٩٥/١ - ٩٦ ، ولا أدرى من هو المراد هنا .

محنتى من كلمة سمعتها من فقير أعمى قال لى : يا أحمد ان  
(١)

تهلك فى الحق مت شهيدا وان عشت عشت حميدا .

(٢)

وقال اسحق بن حنبل عم الامام أحمد يا أبا عبد الله قد

أعذرت فيما بينك وبين الله تعالى وقد أجاب أصحابك واليوم

بقيت فى الحبس والشر وحدك فقال ياعم اذا أجاب العالم تقية

(٣)

والجاهل يجهل فمتى يبين الحق . فأسكت عنه .

والمقصود انه ان كان الانكار على الأمراء والسلطين

والمدع بالحق وقلة مبالاتهم بسطواتهم ايثارا لاقامة حق الله

سبحانه على بقائهم واختيارا لاعزاز الشرع على حفظ مهجهم

واستسلاما للشهادة وان/حملت لهم واتكالا على فضل الله تعالى ص/٧١

أن يحميهم - لانه تعالى يحفظ أولياءه ولايسلمهم الى أعدائهم

(٤)

بل يؤيدهم وينصرهم بنصرهم له ويأخذ بثأرهم ويؤيدهم - فما

لعدوهم من قوة ولاناصر .

(٤٢٠) وقد روى أبو عبد الله البخارى وغيره من حديث أبى

(٥)

هريرة مرفوعا من عادى لى ولما فقد آذنته بالحرب .

الحديث .

يعنى ان الله يأخذ بثأر أوليائه ويغضب لهم ، وينصرهم

(٦)

ويجعل الغلبة لهم . ولينصرن الله من ينصره /وسياتى فى ذكر

(١) انظر مناقب الامام أحمد لابن الجوزى ص ٣١٣ .

(٢) اسحق بن حنبل بن هلال بن أسد أبو يعقوب الشيبانى وهو

عم الامام أحمد قال أبو يعلى وكان ثقة ملازما فى أكثر

أوقاته مجلس أحمد ونقل عنه أشياء كثيرة . طبقات

الحنابلة ١١١/١ .

(٣) ذكر هذه الاجابة ابن مفلح فى الآداب ٧٩/١ .

(٤) بنصرهم له : ساقطة من م .

(٥) فى م : عاد .

ح (٤٢٠) أخرجه البخارى فى ك/الرقاق ٨١ ، ب/التواضع ٣٨ ،

١٩٠/٧ .

(٦) ظ/٦٣/م .

بعض من بذل نفسه وأمر الخلفاء والملوك بالمعروف ونهاهم عن المنكر وذكر بعض من نيل بضرب في ذلك ومن قتل فيه أو بسببه (١)  
في الباب العاشر والله الكريم الغافر .

## فصل

[في الاقتصار في أمر السلطان ونهيه

على التعريف والوعظ]

وإذا قلنا بالانكار على السلطان ونحوه من الائمة وولاة الامور فيكون حينئذ بالمرتبتين الاوليتين السابق ذكرهما في أوائل هذا الباب وهما :  
التعريف ، والوعظ بالكلام اللطيف . ويذكر له العاقبة في الدنيا والآخرة .

فيجب ذلك لقوله تعالى خطابا لنبيه موسى وهارون حين أرسلهما الى عدوه فرعون {فقلوا له قولا لينا} أى كنياه . (٤)  
وقيل القول اللين هو الذى لاخشونة فيه . فإذا كان موسى أمر أن يقول لفرعون قولا لينا فمن دونه أخرى بأن يقتدى بذلك فى خطابيه وأمره بالمعروف فى كلامه كما قال تعالى : {وقولوا للناس حسنا} . (٧)

قال يحيى بن معاذ فى هذه الآية : إذا كان هذا رفقك بمن

- 
- (١) فى م : هو الكريم .  
(٢) فى م : بالمؤمنين .  
(٣) فى م : الأولين . وفى ش : الأولتين .  
(٤) طه : ٤٤  
(٥) راجع تفسير ابن كثير ٢٨٨/٥ .  
(٦) لم تذكر فى م .  
(٧) البقرة : ٨٣

يقول أنا الاله فكيف رفك بمن يقول أنت الاله ؟

وكان ذلك تسليية لمن جاء بعده من المؤمنين فى سيرتهم مع الظالمين وسيأتى الكلام على ذلك فى فصل الرفق من الباب العاشر ان شاء الله تعالى .<sup>(١)</sup>

(٢) وروى أبو نعيم بسنده عن الوليد بن المسلم عن سفيان

الثورى قال : لايأمر السلطان بالمعروف الا رجل عالم بما يأمر عالم بما ينهى ، رفيق فيما يأمر رفيق فيما

ينهى ، عدل فيما يأمر عدل فيما ينهى .

قال جماعة من العلماء : ويحرم الانكار على السلطان بغير ذلك من تخشين القول كياظالم أو يامن لايخاف الله<sup>(٣)</sup>

ومايجرى مجراه ان كان يحرك فتنة يتعدى شرها الى غيره .<sup>(٤)</sup> ذكره القاضى أبو يعلى ، وأبو الفرج بن الجوزى .<sup>(٥)</sup>

فانه قال : الجائز من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مع/السلطان التعريف ، والوعظ . فأما تخشين القول<sup>(٦)</sup>

نحو ياظالم يامن لايخاف الله فان كان ذلك يحرك فتنة يتعدى شرها الى الغير لم يجز ، وان لم يخف الا على نفسه فهو جائز عند جمهور العلماء . قال : والذى أراه المنع من ذلك لأن المقصود ازالة المنكر وحمل السلطان بالانبساط عليه - على

(١) فى ش : انشاء .  
(٢) القرشى مولاهم أبو العباس الدمشقى ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية مات سنة ١٩٤هـ أو ١٩٥هـ . أخرج له الستة . تقريب ٣٣٦/٢ قال ابن حجر فى التهذيب : روى عن الثورى ١٥٢/١١ .

(٤٢١) الحلية ٣٧٩/٦ .

(٣) فى ش : مطموسة .

(٤) فى م : تحسين .

(٥) انظر احياء علوم الدين ٣٤٣/٢ .

(٦) فى م : البويطى .

(٧) فى م : (فأما تحسين القول فأما تخشين القول) .

- (١) فعل المنكر - أكبر من المنكر الذى قصد ازالته . انتهى .  
(٢) (٤٢٢) وفى مسند الامام أحمد وغيره من حديث عطية السعدى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا استشاط السلطان تسلط الشيطان . (٣) (٤) (٥)
- (٤٢٣) وروى البيهقى فى شعب الايمان بسنده عن أبى البختري قال : قيل لحذيفة بن اليمان رضى الله عنه ألا نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر ؟ قال : ان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لحسن ، ولكن ليس من السنة أن ترفع السلاح على امامك .
- (٤٢٤) وبسنده عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال : أمرنا أكابرنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : لانسب أمراءنا ، ولانغشهم ولانعصمهم ، وأن نتقى الله ونصبر فان الأمر قريب . (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) وقد نص على ذلك الامام أحمد رحمه الله : قال حنبل

- 
- (١) نقلا عن الآداب الشرعية لابن مفلح ١٩٦/١-١٩٧ .  
(٢) عطية بن عروة السعدى جد عروة بن محمد مختلف فى اسم جده وربما قيل فيه عطية بن سعد صحابى نزل الشام له ٣ أحاديث أخرج له أبو داود والترمذى وابن ماجه . تقريب ٢٥/٢ .
- (٣) مكررة فى م .  
(٤) ص/٦٤/م .  
(٥) ساقطة من م .
- ح (٤٢٢) أخرجه أحمد فى المسند ٢٣٦/٤ والطبرانى فى الكبير ٤٤٤/١٧ ، وقد أورده الهيثمى فى المجمع وعزاه لهما ثم قال ورجاله ثقات . اهـ ٧١/٨ .
- (٦) فى م : تأمرنا .  
أ (٤٢٣) رواه البيهقى فى الشعب ٣٠/١/٣ فى باب التمسك بما عليه الجماعة .
- (٧) فى ش : ولانعصمهم .  
(٨) فى ش : نفى .  
(٩) فى النسختين الى قريب والمثبت من الشعب .  
أ (٤٢٤) رواه البيهقى فى الباب السابق ٣١/١/٣ .  
(١٠) قد : ساقطة من م .

(١)(٢)

اجتمع فقهاء بغداد فى ولاية الواثق بالله أبى حفص هارون الى أبى عبد الله يعنى أحمد . وقالوا له : ان الأمر قد فشا يعنون اظهار القول بخلق القرآن وغير ذلك ولا نرضى بأمرته (٣) ولاسلطانه . فناظرهم فى ذلك وقال : عليكم بالانكار بقلوبكم ولا تخلعوا يدا من طاعة ولا تشقوا عما للمسلمين ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم وانظروا فى عاقبة أمركم واصبروا حتى يستريح أو يستراح من فاجر .

وقال أيضا : ليس هذا صواب هذا خلاف الاثار .

وقال أبو بكر أحمد المروذى كان أبو عبد الله أحمد رضى الله عنه يأمر بكف الدماء وينكر الخروج على الائمة انكارا عظيما .

وقال عمرو بن العاص رضى الله عنه لابنه : يا بنى احفظ عنى ما أوصيك به . امام عدل خير من مطروبل ، وأسد حطوم خير من امام ظلوم ، وامام ظلوم غشوم خير من فتنة تدوم .

- 
- (١) فى م : عمرو .  
 (٢) هارون الواثق بالله ابن محمد المعتمد بالله ابن هارون الرشيد العباسى ابو جعفر من خلفاء الدولة العباسية بالعراق ولد ببغداد عام ٢٠٠هـ وتولى الخلافة عام ٢٢٧هـ كان يقول بخلق القرآن وامتنع كثيرا من الناس بذلك توفى عام ٢٣٢هـ . راجع الاعلام ٦٢/٨ .  
 (٣) فى م : طاهر . والمثبت من الآداب .  
 (٤) فى ش : ولا ترضى . وفى م : ولا يرضى . والمثبت من الآداب  
 (٥) فى النسختين : عمى . والمثبت من الآداب وهو المصواب .  
 (٦) فى م : أحمد رحمه يأمر .  
 (٧) فى م : عمر .  
 (٨) ابن وائل السهمى الصحابى المشهور أسلم عام الحديبية وهو الذى فتحها مات سنة نيف وأربعين وقيل بعد الخمسين . أخرج له الستة . تقريب ٧٢/٢ .  
 (٩) الوبل : بفتح الواو وسكون الباء : المطر الشديد ، الضخم القطر . المعجم الوسيط ١٠٠٩/٢ .  
 (١٠) قوله : وقد نص على ذلك الامام أحمد ... الخ انتهى باختصار من الآداب الشرعية ١٩٥/١-١٩٦ .

قال أبو حامد الغزالي في الكلام على المرتبة الخامسة من مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : وأما الرعية مع السلطان فالأمر فيه أشد من الالب فليس لهم معه الا التعريف (١) /والنصح ، فأما المرتبة الرابعة وهي المنع بالقهر بطريق ص/٧٢ المباشرة ففيها نظر من حيث ان الهجوم على أخذ الأموال وردّها الى الملاك وتحليل الخيوط من ثيابه ، وارقة الخمر (٢) من بيته يكاد يفضى الى خرق حرمة وهيئته واسقاط حشمة (٣) وذلك محذور ورد النهى عنه كما ورد النهى عن السكوت على (٤) المنكر فقد تعارض فيه أيضا محذوران والأمر فيه موكول الى (٥) اجتهاد منشؤه النظر فى تفاحش المنكر ومقدار ما يسقط من حشمة بسبب الهجوم عليه وذلك مما لم يمكن ضبطه . انتهى . والمقصود أنه لايجوز أن يوعظ السلطان الا بالمرتبتين (٦) الاوليين وهما /التعريف والوعظ بالكلام اللطيف كما تقدم .

- (١) كذا فى النسختين وفى الاحياء الثالثة . وقد سبق للغزالي أن عد مراتب الحسبة فقسّمها الى خمس مراتب :  
 ١ - التعريف .  
 ٢ - الوعظ بالكلام اللطيف .  
 ٣ - التعنيف كقوله يا جاهل يا أحمق .  
 ٤ - المنع بالقهر بطريق المباشرة ككسر الملاهى وارقة الخمر .  
 ٥ - التهديد بالضرب . اهـ ٣١٥/٢  
 ويلاحظ أن ما ذكره الغزالي تحت المرتبة التى فيها النظر هو ما يدخل تحت تعريفه للمرتبة الرابعة وعليه فلفظ المخطوط هو الصواب .  
 (٢) فى النسختين : لكان . وهى فى م : مكتوبة على الهامش والمثبت من الاحياء .  
 (٣) فى ش : يقضى .  
 (٤) فى النسختين : محذور . والمثبت من الاحياء .  
 (٥) فى النسختين : منشأه . والمثبت من الاحياء .  
 (٦) ظ/٦٤ م .

(١) قال أبو حامد : وأما أمره بالمرتبة الثالثة ففيها نظر لأن الأمر معه أشد من الوالد لما يتوقع في ذلك من الفتن والشروع والحروب لاسيما في زماننا هذا . انتهى .  
(٢)  
وسيأتى في الباب السادس فصل في سقوط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الخوف من أهل التجبر من الملوك وغيرهم والله سبحانه وتعالى أعلم .  
(٣)

## فصل

[فيما ينبغي أن يتبع في وعظ

السلطين ونهيهم من الآداب]

وان وعظ السلطان سرا فيما بينه وبينه فهو الاحسن .  
(٤٢٥) وقد نقل من عجائب الوقائع ، وغرائب البدائع ، فيما روى ابن أبي الدنيا بسنده عن سعيد بن جبير قال : قال رجل لابن عباس رضى الله عنهما : أمر أميرى بالمعروف ؟

(١) المرتبة الثالثة : هي التعنيف وتغليظ القول وهذه مرتبة سبق ذكر حكمها فيما نقله المؤلف عن ابن الجوزي رحمهما الله تعالى واليه ذهب الغزالي في احيائه حيث قال : وأما تخشين القول - في أمر الأمراء والسلطين - لم يجز أن كان يحرك فتنة يتعدى شرها الى غيره ، وان كان لا يخاف الا على نفسه فهو جائز بل مندوب اليه . اهـ بتمصرف ٣٤٣/٢ . وليس عنده في حق هذه المرتبة نظر الا ما ذكرت عنه . لكن كلام المؤلف يشعر أن ثمة مرتبتين من مراتب الأمر في حق السلطين فيها توقف من الغزالي ، وعلى أنه نص عليهما وليس الأمر كذلك فإنه رحمه الله نص على أن النظر انما يكون في المرتبة التي فيها اراقة الخمر وما يجرى مجراه ولم ينص على ما سواها . وهو وان عدها من المرتبة الثالثة لكن اللفظ الذي قاله المؤلف في حقها هو الاصح كما سبق أن أوضحت فليتنبه .

(٢) راجع الاحياء ٣١٥/٢ .

(٣) تعالى : لم تذكر في م .

قال : فان خفت أن يقتلك فلا تعتب الامام الا فيما بينك  
وبينه معاتبه .

(١) (٢)  
(٤٢٦) وروى محمد بن اسماعيل بن عياش قال : حدثني أبي قال  
(٣) (٤) (٥)  
حدثنا ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد قال : قال جبير  
(٦) (٧) (٨)  
ابن نفيير : جلد عياض بن غنم صاحب داراية حين فتحت .  
(٩) (١٠)  
فوقف هشام بن حكيم بن حزام رضى الله عنهما وكان أمرا  
بالمعروف فأغلظ له القول حتى غضب ثم مكث ليالى فأتاه  
هشام فاعتذر اليه ثم قال هشام لعياض بن غنم : ألم  
تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان أشد

- أ (٤٢٥) رواه عنه أيضا بسنده ابن شعبة في مصنفه ٧٥/١٥ .  
(١) ابن سليم العنسي الحمصي روى عن أبيه عابوا عليه أنه  
حدث عن أبيه بغير سماع . سئل عنه أبو داود فقال ليس  
بذاك . من الطبقة العاشرة - أي بعد المائتين - أخرج  
له أبو داود وابن ماجه . تقريب ١٤٥/٢ ، تهذيب  
التهذيب ٦٠/٩ .  
(٢) اسماعيل بن عياش أبو عتبة صدوق في روايته عن أهل  
بلده مخلط في غيرهم من الثامنة - بعد المائة - مات  
سنة ١٨١ أو ١٨٢ هـ . تقريب ٦٣/١ .  
(٣) أبى ثوب بضم المثلثة وفتح الواو الحضرمي الحمصي صدوق  
يهم من الطبقة السادسة - أي بعد المائة - أخرج له  
أبو داود وابن ماجه في التفسير . تقريب ٣٧٥/١ .  
(٤) في م : شريح .  
(٥) ابن شريح الحضرمي الحمصي ثقة من الثالثة - بعد  
المائة - أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه .  
انظر تهذيب التهذيب ٣٢٨/٤ .  
(٦) ابن زهير الفهري قائد من شجعان المحاربة وغزاتهم أسلم  
قبل الحديبية ونزل الشام وهو أول من اجتاز الدرب الى  
الروم غازيا وكان يقال له زاد الراكب لكرمه ، توفي  
بالشام أو بالمدينة على خلاف سنة ٢٠ هـ . الاعلام ٩٩/٥ .  
(٧) في م : دارا وكذلك في المستدرک . ودارايه . قال في  
معجم البلدان داريا قرية كبيرة مشهورة من قرى دمشق  
بالغوطة والنسبة اليها داراني على غير القياس . اهـ  
٤٣١/٢ دار صادر بيروت .  
(٨) في النسختين حتى فنحب والمثبت من المستدرک .  
(٩) في ش : حرام .  
(١٠) ابن خويلد بن أسد القرشي الاسدي كان هو وأبوه من  
مسلمة الفتح أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي .  
تهذيب التهذيب ٣٧/١١ .

الناس عذابا أشدهم للناس عذابا فى الدنيا ؟ فقال  
 عياض : قد سمعنا ماسمعت ورأينا مارأيت . ألم تسمع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أراد أن  
 ينصح لذى سلطان فلا يقل له علانية ولكن يأخذ بيده وليخل  
 به فان قبل فذاك ، والا كان قد أدى الذى عليه ؟ وانك  
 ياهشام لانت الجرىء / اذن تجترىء على سلطان الله فما  
 خشيت أن يقتلك السلطان فتكون قتيل سلطان الله .  
 قال أبو بكر بن منده الحافظ غريب تفرد به اسماعيل عن  
 ضمضم وله طريقان آخران .  
 (٣)  
 ورواه الحاكم فى المستدرک وقال صحيح الاسناد .  
 (٤)  
 وعياض : فهرى وقيل : أشعري له محبة . قال الزهرى :  
 توفى أبو عبيدة بن الجراح واستعمل خاله وابن عمه عياض بن  
 غنم فأمره عمرو بن العاص وقال : لا أغير أمرا فعله أبو  
 عبيدة .  
 وحكى ابن مندة : أنه ابن امرأة أبى عبيدة .  
 قوله : لانت الجرىء . اسم فاعل من الجراءة وهى الاقدام  
 على الصعب كما سبق بيانه فى الباب الاول والله أعلم .  
 (٥)  
 قال أبو الفرج بن الجوزى رحمه الله : الذى أراه فى

(١) صلى الله عليه وسلم : لم تذكر فى م .  
 (٢) فى م : خذ .  
 ح (٤٢٦) رواه الحاكم فى المستدرک وقال عنه صحيح الاسناد  
 وأقره الذهبى على ذلك ٢٩٠/٣ .  
 (٣) ساقطة من م .  
 (٤) هو محمد بن مسلم بن عبید الله بن عبد الله بن شهاب  
 الزهرى وكنىته أبو بكر الفقيه الحافظ المتفق على  
 جلالته واتقانه . مات سنة ١٢٥هـ وقيل قبل ذلك . أخرج  
 له الستة . تقریب ٢٠٧/٢ .  
 (٥) ص ١٦١ .

هذا الزمان الانكار على الملوك سرا بالكلام اللطيف لابلقهر  
(١)  
والتعنيف ، لان المقصود ازالة المنكر الذى قصد ازالته .  
(٢) (٣)  
وقال بعض العلماء / : فينبغى أن يكون وعظهم بالطف مايكون من  
الكلام .

(٤)  
وروى أن واعظا وعظ عبد الله المأمون بن هارون الرشيد  
وأغلظ له وعنفه فى القول فقال يارجل ارفق فقد بعث الله  
تعالى من هو خير منك الى من هو شر منى وأمره بالرفق فقال  
(٥) (٦) (٧)  
تعالى : {فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى} .  
(٨)  
فاذن ينبغى على من أنكر على الأمراء أن يعظهم بكلام  
(٩)  
لطيف ويخوفهم ويرجيهم بما يناسب الحال ومايحصل به المقصود  
ولايطيل ولكل مقام مقال ، ولكل فن رجال . وقد كان السلف  
الصالح من الأخيار والعلماء وغيرهم يعبرون لأمرائهم بأحسن  
العبارات فى الوعظ مع العلم انهم كانوا يقبلون كلامهم  
ونصحهم .

قال سفيان الثورى قدس الله روحه : وينبغى لمن وعظ أن  
(١٠) (١١)  
لايعنف (ولمن وعظ أن لاينف) .

- 
- (١) نقل ذلك عنه ابن مفلح فى الآداب الشرعية ١٩٧/١ .  
(٢) ص/٦٥ م .  
(٣) فى م : ينبغى .  
(٤) ابن محمد بن المهدى بن أبى جعفر المنصور أبو العباس  
سابع الخلفاء من بنى العباس فى العراق ولد عام ١٧٠هـ  
وتولى الخلافة عام ١٩٨هـ وتوفى بذندوه ودفن فى طرسوس  
عام ٢١٨هـ . الاعلام ١٤٢/٤ .  
(٥) فى ش : بتذكر . فى م : يذكر .  
(٦) طه : ٤٤  
(٧) حكى ذلك الغزالي فى احيائه ٣٣٤/٢ .  
(٨) فى ش : فاذن ان .  
(٩) فى ش : ويرحبهم .  
(١٠) مابين قوسين ساقط من م .  
(١١) انظر الآداب الشرعية ١٩٨/١ .

وكانوا يقرءون عليهم الآيات والأخبار الواردة في  
الترغيب في العدل والاحسان والرفق وغيره من الأخلاق الجميلة  
والترهيب من الظلم والجور وغيره من الأخلاق السيئة مما يفيق  
هذا المحل عن إيراده وهي معروفة مشهورة .<sup>(١)</sup>

كما روى عن أبي الفرج بن الجوزي رحمه الله : أنه وعظ  
مرة بحضرة الخليفة أبي محمد المستضيء بأمر الله فمما قال<sup>(٢)</sup>  
في مجلسه أن هارون الرشيد قال لشيبان عظمى فقال : يا أمير  
المؤمنين لأن تمحب من يخوفك/حتى تدرك الأمن خير لك من أن  
تمحب من يؤمنك حتى تدرك الخوف ثم قال : يا أمير المؤمنين  
من يقول لك أنت مسؤول عن الرعية فاتق الله أنصح لك ممن  
يقول لك أنتم أهل بيت مغفور لكم وأنتم قرابة نبيكم . فبكى  
الرشيد حتى رحمه من حوله . ثم قال ابن الجوزي : يا أمير<sup>(٣)</sup>  
المؤمنين ان تكلمت خفت منك وان سكت خفت عليك وأنا أقدم

- 
- (١) في ش : إيرادها .  
(٢) في النسختين أبي جعفر المستنصر بالله والصواب  
ما أثبتته وذلك لأن ابن الجوزي ولد عام ٥١٠هـ وتوفي عام  
٥٩٧هـ وهو منذ ولادته حتى وفاته أدرك ستة خلفاء من  
بنى العباس وهم على الترتيب : المسترشد والراشد  
والمقتفي والمستنجد والمستضيء والناصر .  
أما خلافة أبي جعفر المستنصر بالله فقد بويع بها سنة  
ثلاث وعشرين وستمائة . انظر البداية ١١٣/١٣ أي بعد  
وفاة ابن الجوزي بست وعشرين سنة . ويؤكد ذلك أيضا أن  
هذه القمة قد حكاها ابن مفلح عن ابن الجوزي وذكر  
أنها كانت في سنة أربع وسبعين وخمسمائة وكانت في  
معرض نصحه ووعظه للخليفة المستضيء بالله . انظر  
١٩٧/١ .  
(٣) هو أبو محمد الحسن بن يوسف المستنجد بن المقتفي بويع  
بالخلافة سنة ست وستين وخمسمائة وبقي فيها إلى أن  
توفي عام خمس وسبعين وخمسمائة . انظر البداية  
والنهاية ٣٠٤، ٢٦٣/١٢ .  
(٤) ساقطة من م .  
(٥) مكررة في م .

(١)

خوفى عليك على خوفى منك .

وروى أبو بكر البيهقى فى شعب الايمان بسنده عن عبد  
 الله بن الفريس قال : دخل ابن السماك على هارون يعنى  
 الرشيد فقال : ياأمير المؤمنين ان الله عز وجل لم يجعل  
 أحدا فوقك فلاينبغى أن يكون أحد أطوع لله منك .  
 وبسنده عن عبد الله بن صالح قال : سمعت شبيب بن سعيد  
 يقول : دخلت على هارون الرشيد فقال عظمى . فقلت : ياأمير  
 المؤمنين ان الله عز وجل لم يرض أن يجعل أحدا فوقك  
 فلاينبغى لأحد أن يكون أطوع له منك . فقال لقد بالغت فى  
 المواعظ وان قصرت/فى الكلام .

- 
- (١) الآداب الشرعية ١٩٧/١-١٩٨ .  
 (٢) ذكره الرازى فى الجرح والتعديل ووصفه بالزاهد وقال  
 روى عن ابراهيم بن أدهم وفضيل بن عياض وابن المبارك  
 انظر ٨٨/٥ .  
 (٣) هو أبو العباس محمد بن صبيح الكوفى الزاهد مولى بنى  
 عجل روى عن الأعمش وجماعة وكان كبير القدر دخل على  
 الرشيد فوعظه وخوفه توفى سنة ١٨٣هـ . انظر شذرات  
 الذهب فى أخبار من ذهب لابن العماد الحنفى ، ط/بيروت  
 ٣٠٣/١ .  
 (٤) فى م : أحدا .  
 (٥) الشعب ٢٠/١/٣ باب طاعة ولى الأمر .  
 (٦) ترجم ابن حجر فى التهذيب لرجلين يسميان بعبد الله بن  
 صالح أحدهما الجهنى قال عنه صدوق من العاشرة - أى  
 وفاته بعد المائتين وثانیهما العجلى قال عنه ثقة من  
 التاسعة أى مات قبل المائتين ٤٢٣/١ ولم يذكر لأحدهما  
 رواية عن شبيب بن سعيد .  
 (٧) التميمى الحبطى البصرى أبو سعيد لابأس بحديثه من  
 رواية ابنه مات سنة ١٨٦هـ . أخرج له البخارى وأبو  
 داود فى الناسخ والنسائى . تقريب ٣٤٦/١ .  
 (٨) ظ/٦٥ م .  
 (٩) رواه البيهقى فى الشعب فى باب طاعة أولى الأمر ٢٠/١/٣  
 لكن بسنده الى ابراهيم بن فاتك الزعفرانى قال سمعت  
 أبى حاتم الرازى يقول دخلت على هارون الرشيد ثم  
 ذكره .

(١)  
 وذكر أبو الفرج بن الجوزي أن عمر بن عبد العزيز لما  
 استخلف دخل عليه سالم بن عبد الله ومحمد بن كعب القرظي  
 رحمة الله عليهم وهو مكتئب حزين فأقبل على أحدهما فقال :  
 عظمى فقال ياأمير المؤمنين : ان الله لم يجعل أحدا من  
 خلقه فوقك فلا ترض لنفسك أن يكون أحد من خلقه أطوع له منك  
 اجعل الناس أصنافا ثلاثة . الكبير بمنزلة الأب ، والوسط  
 بمنزلة الأخ ، والصغير بمنزلة الولد ، فبر والدك وصل أخاك  
 واعطف على ولدك . واعلم أنك لست أول خليفة تموت .  
 ثم أقبل على الآخر فقال : عظمى . فقال : ياأمير  
 المؤمنين ان الدنيا عطن مهجور وأكل منزوع وعرض بلاء ،  
 ومستقر آفات . محيط بها الذل . لكل فرحة منها ترحة ولكل  
 سرور منها غرور وقد رغبت عنها السعداء ، وانتزعت من أيدي  
 الأشقياء فكن فيها ياأمير المؤمنين كالمداوى لجرحه بصبره  
 على شدة الدواء لما يرجوا من الشفاء فبكى عمر وقال : لاحول  
 ولا قوة الا بالله العلي العظيم .  
 (٢)  
 ومن وعظ بعضهم : رب هالك بالثناء عليه . ومغرور  
 بالستر ، ومستدرج بالاحسان اليه .

- 
- (١) في م : عم .  
 (٢) في ش : القرطبي .  
 (٣) ساقطة من النسختين ولا يستقيم الكلام بدونها .  
 (٤) ساقطة من م .  
 (٥) الاعطان والمعاطن مبارك الابل عند الماء ومرابض الغنم  
 أيضا واحدها عطن ومعطن . اهـ مختار الصحاح ص ٤٤٠ .  
 (٦) العلي العظيم : في ش لم تذكر .  
 (٧) في النسختين لديه وفي الآداب عليه .  
 (٨) في م : مسترجع .  
 (٩) الآداب الشرعية ١٩٨/١ .

(١) وذكر الحافظ عبد الغنى بن عبد الواحد عن شبيب بن  
 شيبه التميمي قال : قال أبو جعفر عبد الله بن المنصور  
 الخليفة وكنت فى سماره يا شبيب عظمى وأوجز قلت : يا أمير  
 المؤمنين : ان الله لم يرض من نفسه أن جعل فوقك أحدا  
 من/خلقه فلا ترض له من نفسك أن يكون له عبد أشكر منك فتصدق  
 أمير المؤمنين بمدقات وأطلق محبوسين ، وفعل أشياء حسنة  
 بعد ذلك . ورواها البيهقى فى الشعب وغيره .  
 ووعظ أبو حاتم بعض الأمراء فقال : كل ماتكره الموت من  
 أجله فاتركه لا يضرك متى مت .  
 ولما أراد أبو جعفر عبد الله المنصور خراب المدينة

- (١) لعل المراد به الحافظ المقدسى : وهو ابن على بن سرور المقدسى الجماعلى الحنبلى أبو محمد تقى الدين حافظ للحديث من العلماء برجاله ولد فى جماعيل قرب نابلس سنة ٥٤١هـ وتوفى بمصر سنة ٦٠٠هـ . الأعلام ٣٤/٤ .
- (٢) ساقطة من م .
- (٣) شبيب بن شيبه بن عبد الله التميمي المنقرى أبو معمر البصرى الخطيب البليغ اخبارى صدوق يهتم فى الحديث مات فى حدود ١٧٠هـ . أخرج له الترمذى . تقريب ٣٤٦/١ .
- (٤) فى م : سفارة .
- (٥) فى م : تكون .
- (٦) فى م : ساقطة .
- (٧) فى م : منك له .
- (٨) الباء : ساقطة من م .
- (٩) فى م : ورواه .
- (١٠) انظر الشعب ٢٠/١/٣ باب طاعة ولى الأمر .
- (١١) الآداب الشرعية ١٩٨/١ .
- (١٢) لم أقف فيما رجعت اليه من كتب المؤرخين كالطبرى فى تاريخه ٥٥٢/٧ وابن الاثير فى الكامل ٢/٥ وابن كثير فى البداية والنهاية ٨٥/١٠ عندما تحدثوا عن خروج محمد ابن عبد الله بن الحسن على المنصور عام ١٤٥هـ أن أبا جعفر هم بتدمير المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام . غاية ما هنالك أنه دعا محمد بن عبد الله للطاعة فأبى فأرسل اليه عيسى بن موسى على رأس عشرة آلاف مقاتل وجاء فى وصيته له : فان ظفرت بالرجل فشم سيفك وناد فى الناس بالآمان . اهـ

(١)  
لاطباق أهلها على حربه مع محمد بن عبد الله بن حسن ، وعظه  
جعفر بن محمد فقال : ياأمير المؤمنين انه قد مضى ثلاث أسلاف  
سليمان أعطى فشكر ، وأيوب ابتلى فصبر ، ويوسف قد غفر .  
(٢)  
فاقتد بأيهم شئت وأنت من الذين يعفون ويصفحون فطفئ غضبه  
(٣)  
وسكت .

(٤)  
ودخل رجل على معاوية بن أبي سفيان وعنده أرباب الفضل  
والعلم فقال : السلام عليك ياأمير المؤمنين أتيناك لارغبة  
ولارهوة . فاستهجن الحاضرون كلامه فلم يلبث أن قال : أما  
الرغبة فتأتينا الى/بيوتنا . وأما الرهوة فأمناها بعدلك  
(٥)  
ثم خرج فلم يبق أحد من الحاضرين الا استحسّن كلامه .

(٦)  
وفى الباب السابع والأربعين من كتاب سراج الملوك أن  
المأمون أرق ليلة فاستدعى سميرا يحدثه فكان مما حدثه أن  
(٧)  
قال : ياأمير المؤمنين كان بالموصل بومة وبالْبصرة بومة  
فخطبت بومة الموصل الى بومة البصرة ابنتها لابنها فقالت

(١) محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي  
طالب أبو عبد الله الملقب بالأرقط وبالمهدى وبالنفس  
الزكية ولد بالمدينة المنورة عام ٩٣هـ وقتل بها عقب  
خروجه على المنصور عام ١٤٥هـ . الأعلام ٢٢٠/٦ .

(٢) في م : غيظه .  
(٣) ذكر هذا الكلام بتمامه أبو عمر يوسف بن عبد الله بن  
محمد بن عبد البر النمرى القرطبي في القسم الأول من  
كتابه بهجة المجالس وأنس المجالس وشحد الذاهن  
والهاجس ص ٣٧٦ تحقيق محمد مرسى الخولى من منشورات  
الدار المصرية - تراثنا - .

(٤) بن أبي سفيان : لم تذكر في م .

(٥) م/٦٦ .

(٦) مؤلفه محمد بن الوليد بن محمد الأندلسي أبو بكر  
الطرطوشي من فقهاء المالكية ، ولد عام ٤٥١هـ وتوفي  
عام ٥٢٠هـ بالاسكندرية . الأعلام ١٣٣/٧ .

(٧) في النسختين : عبد الملك بن مروان والمثبت من سراج  
الملوك .

(١) بومة البصرة لأفعل إلا أن تجعلى لى صداقها مائة ضيعة خراب  
 فقالت بومة الموصل لأقدر على ذلك الآن ولكن ان دام والينا  
 سلمه الله تعالى علينا سنة واحدة فعلت ذلك لك . فاستيقظ  
 لها المؤمن وجلس للمظالم وأنصف الناس بعضهم من بعض . (٢)  
 وذكر الامام أبو عمر ابن عبد البر فى بهجة المجالس عن  
 أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال : لا يصلح هذا الامر الا شدة  
 فى غير عنف ولين فى غير ضعف . (٣)  
 فالسلطان اذا دخل على العبد زائرا فجوابه السلام لابد  
 منه . والقيام والاحترام لا يحرم مقابلة له على مجيئه اليه  
 واکرامه فانه باكرام العلم والدين مستحق للحمد كما انه  
 بالظلم مستحق للذم . فان قدر أن لا يقوم له اعزازا للدين  
 واحتقارا للظلم وغضبا لله من سوء فعله فهو أولى ولا ينظر  
 الى وجهه الا بنية الانكار . كما قال سفيان الثورى النظر  
 الى وجه الظالم خطيئة ولا تنظروا الى الائمة المضلين الا  
 بالانكار عليهم لئلا تحبط أعمالكم . (٤)  
 (٥) فى ش : لأفصل .  
 (٦) فى م : الادن .  
 (٧) فى م : عبد الملك .  
 (٨) انتهى من كتاب سراج الملوك للأستاذ أبى بكر الطرطوشى  
 ص ٢٠٨ ولم يذكر عليه الجهة الطابعة .  
 (٩) القسم الاول من بهجة المجالس ص ٣٣١ .  
 (١٠) فى م : والسلطان .  
 (١١) فى م : فجوابها لسلام .  
 (١٢) فى م : ساقطة .  
 (١٣) مطموسة فى ش .  
 (١٤) فى ش : للحمد .  
 (١٥) فى م : اعزاز .  
 (١٦) فى م : الدين .  
 (١٧) مطموسة فى ش .  
 (١٨) فى م : لعمالكم .

- 
- (١) فى ش : لأفصل .  
 (٢) فى م : الادن .  
 (٣) فى م : عبد الملك .  
 (٤) انتهى من كتاب سراج الملوك للأستاذ أبى بكر الطرطوشى  
 ص ٢٠٨ ولم يذكر عليه الجهة الطابعة .  
 (٥) القسم الاول من بهجة المجالس ص ٣٣١ .  
 (٦) فى م : والسلطان .  
 (٧) فى م : فجوابها لسلام .  
 (٨) فى م : ساقطة .  
 (٩) مطموسة فى ش .  
 (١٠) فى ش : للحمد .  
 (١١) فى م : اعزاز .  
 (١٢) فى م : الدين .  
 (١٣) مطموسة فى ش .  
 (١٤) فى م : لعمالكم .

هذا اذا دخل عليه وحده . فاما ان دخل معه حشمه  
وأرباب دولته فلا بأس بالقيام ولا يعلمه بالظلم ولا يشرب الخمر  
ولا يغير ذلك الا اذا خلا به وعرف انه ينتفع بأمره ويخوفه من  
ركوب المعاصي مطلقا ويرشده الى العدل في الرعية والاحسان<sup>(١)</sup>  
اليهم كل ذلك بلطف فيما بينه وبينه كما تقدم والله أعلم .<sup>(٢)</sup>

## فصل

[فيما ينبغى التزامه في الانكار على الوالدين

والزوج والسيد والاستاذ من الحدود]

وأما الانكار على الوالد فبالمرتبة الاولى وهي التعريف  
ثم بالمرتبة الثانية وهي الوعظ والنصح بالكلام اللطيف  
كالانكار على السلطان ونحوه .

وقد روى ابن أبي الدنيا بسنده عن أبي روح سلام بن  
مسكين الأزدي قال : سألت الحسن البصري رحمة الله عليه فقلت  
يا أبا سعيد الرجل يأمر والديه بالمعروف وينهاهما عن  
المنكر ؟ قال : يأمرهما ان قبلا ، فان كرها سكت عنهما .<sup>(٣)</sup>  
<sup>(٤)</sup>

وهل له الانكار عليه بالمرتبة الثالثة وهي السب  
العنيف كقوله ألا تخاف الله ، ألا تستحي من الله ، أو  
بالمرتبة الرابعة وهي المنع بالقهر بطريق/المباشرة حيث<sup>(٥)</sup>  
<sup>(٦)</sup>

- 
- (١) في م : ملقا .  
(٢) راجع الاحياء ١٤٥/٢ .  
(٣) ابن ربيعة الأزدي البصري أبو روح ويقال اسمه سليمان  
ثقة رمى بالقدر مات سنة ١٩٧هـ أخرج له الستة ماعدا  
الترمذي . تقريب ٣٤٢/١ .  
(٤) في ش : وان .  
(٥) ظ/٦٦/م .  
(٦) في م : بحيث .

يؤدى الى اذاه وسخطه ؟ وهو بأن يكسر مثلاً عوده ويريق خمره ويحل الخيوط من ثيابه المنسوجة بالحرير ويرد الى الملاك (١) مايجده فى بيته من المال الحرام الذى غمبه أو سرقه أو أخذه عن ادراار ورزق من ضريبة المسلمين اذا كان صاحبه متعيناً ويحك الصور المنقوشة على حيطانه والمنقورة فى خشب بيته ويكسر أوانى الذهب والفضة . فان فعله فى هذه ليس يتعلق بذات الأب بخلاف الضرب والسب ولكن الوالد يتأذى به ويسخط بسببه الا ان فعل الولد حق وسخط الأب منشؤه حبه (٢) للباطل والحرام . (٣) (٤)

قال أبو حامد الغزالى رحمه الله : والظاهر فى القياس أنه يثبت للولد ذلك بأن يلزمه أن يفعل ذلك ولايبعد أن ينظر فيه الى قبح المنكر والى مقدار الاذى والسخط فان كان المنكر فاحشاً وسخطه عليه قريباً كإراقة الخمر ونحوه ولايشد غضبه فذلك ظاهر . وان كان المنكر قريباً والسخط شديداً كما لو كانت له آنية من بلور أو زجاج على صورة حيوان وفى كسرهما خسران مال كثير فهذا مما يشد فيه الغضب وليس تجرى هذه المعصية مجرى الخمر وغيره . فهذا كله مجال النظر . (٥) (٦) (٧) (٨)

ثم قال : فان قيل من أين/قلتم ليس له الحسبة يعنى ظ/٧٤ الانكار على أبيه بالتعنيف والضرب والازهاق الى ترك الباطل (٩)

- 
- (١) فى م : من .  
 (٢) فى ش : الوالد .  
 (٣) فى النسختين : منشأه . والصواب ما أشبته .  
 (٤) انظر الاحياء ٣١٨/٢ .  
 (٥) فذلك ظاهر : مطموسة فى ش .  
 (٦) مطموسة فى ش .  
 (٧) فى ش : بور .  
 (٨) فى ش : بمحال والمثبت هو لفظ الاحياء أيضا .  
 (٩) فى م : والارهان وفى الاحياء الارهاق .

والأمر بالمعروف فى الكتاب والسنة ورد عاما من غير تخصيص ؟  
أما النهى عن التأفف والأذى فقد ورد وهو خاص فيما  
لايتعلق بارتكاب المنكرات .

فنقول : قد ورد فى حق الأب على الخصوص مايجب  
الاستثناء من العموم اذ لاخلاف فى أن الجلاذ ليس له أن يقتل  
أباه حدا ، ولأن يباشر اقامة الحد عليه بل لايباشر قتل  
أبيه الكافر بل لو قطع يده لم يلزمه قصاص ولم يكن له أن  
يؤذيه فى مقابلته وقد ورد فى ذلك أخبار ومن أمثلها :  
(٤٢٧) ماروى الترمذى وابن ماجة وغيرهما من حديث عمر رضى  
الله عنه مرفوعا : لايقاد الوالد بالولد .

فإذا لم يجز له ايذاؤه بعقوبة هى حق على جناية سابقة  
فلايجوز له ايذاؤه بعقوبة هى منع جناية مستقبله متوقعة  
بالأولى . انتهى .  
(٢)

وأما الإنكار على الزوج والسيد :

فقال أبو حامد : ينبغى أن يجرى فى العبد والزوجة مع  
السيد والزوج فهما قريبان من الوالد فى لزوم الحق وان كان  
ملك اليمين أكد من ملك النكاح .  
(٣)  
(٤)

(١) فى النسختين : عن والمثبت لفظ الاحياء .  
ح (٤٢٧) أخرجه الترمذى فى ك/الديات ١٤ ، ب/مأجاء فى الرجل  
يقتل ابنه يقاد منه أم لا ، ٩ ، ١٨/٤ ، وابن ماجة فى  
ك/الديات ٢١ ، ب/لايقتل الوالد بولده ٢٢ ، ٨٨٨/٢ ،  
بلفظ لا يقتل ، وأحمد فى مسنده ٢٢، ١٦/١ . وقد أورده  
العجلونى فى كشف الخفا ثم قال : رواه أحمد والترمذى  
وابن ماجة ومصحح ابن الجارود والبيهقى وقال الترمذى  
مضطرب . اهـ ٥٢٣، ٥٢٢/٢ .  
(٢) انظر الاحياء ٣١٨/٢ .  
(٣) مكررة فى م .  
(٤) ص/٦٧ م .

(٤٢٨) ولكن روى الترمذى فى جامعه من حديث أبى هريرة  
(١)  
مرفوعا : لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة  
أن تسجد لزوجها .

(٤٢٩) وروى نحوه الامام أحمد من حديث معاذ بن جبل مرفوعا .  
(٢)  
(٤٣٠) وروى نحوه أبو داود من حديث قيس بن سعد بن عبادة  
مرفوعا .

(٤٣١) وروى أحمد أيضا وابن ماجه نحوه من حديث عبد الله بن  
(٣)  
أبى أوفى مرفوعا .

وهذا يدل على تأكيد الحق أيضا .

وأما انكار التلميذ على الأستاذ :

فالامر فيما بينهما أخف من الزوج والسيد لأن المحترم  
(٤)  
هو الأستاذ المفيد للعلم من حيث الدين ولا حرمة لعالم لا يعمل

- 
- (١) ساقطة من م .  
ح (٤٢٨) أخرجه الترمذى فى ك/الرضاع ١٠ ، ب/ما جاء فى حق  
الزوج على المرأة ١٠ ، ٤٦٥/٣ ، قال الترمذى حديث أبى  
هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه .  
ح (٤٢٩) أخرجه أحمد فى المسند ٢٢٨٠٢٢٧/٥ وقد أورده الهيثمى  
فى المجمع من حديث معاذ وعزاه للبزار وأحمد ثم قال :  
ورجاله رجال الصحيح . اهـ ٣٠٩/٤ .  
(٢) الخزرجى الانصارى صحابى جليل مات سنة ٦٠ هـ تقريبا  
وقيل بعد ذلك . تقريب ١٢٨/٢ .  
ح (٤٣٠) أخرجه أبو داود فى ك/النكاح ٦ ، ب/فى حق الزوج على  
المرأة ٤١ ، ٦٠٤/٢ ، وقد أورده السيوطى فى الجامع  
الصغير من حديث قيس وعزاه لأبى داود والحاكم ورمز له  
بالصحة . فىض القدير ٣٢٩/٥ .  
(٣) عبد الله بن أبى أوفى علقمة بن خالد الحارث الاسلمى  
صحابى شهد الحديبية وعمر بعد النبى صلى الله عليه  
وسلم ، مات سنة ٨٧ هـ وهو آخر من مات بالكوفة من  
الصحابة أخرج له الستة . تقريب ٤٠٢/١ .  
ح (٤٣١) أخرجه أحمد فى المسند ٣٨١/٤ ، ولم أقف عند ابن  
ماجة على رواية لعبد الله بن أبى أوفى والذى وجدته  
عنده حديثا عن أم المؤمنين السيدة عائشة وحديثا آخر  
عن معاذ رضى الله عنهما . انظر سنن ابن ماجه  
ك/النكاح ٣ ، ب/حق الزوج على المرأة ٤ ، ٥٩٥/١ .  
(٤) فى م : للعالم .

بعلمه فله أن يعامله بموجب علمه الذى تعلمه منه .

قاله الغزالى .

وقال أبو زكريا النووى فى أذكاره : باب مايقول

(١)

التابع للمتبع اذا فعل شيئا مخالفا للصواب أو نحوه .

اعلم أنه يستحب للتابع اذا رأى من شيخه وغيره ممن يقتدى

(٢)

به شيئا فى ظاهره مخالفا للمعروف أن يسأله عنه بنية

(٣)

الاسترشاد فان كان فعله ناسيا تداركه وان كان فعله عامدا

وهو صحيح فى نفس الامر بينه له .

(٤)

(٤٣٢) وفى الصحيحين من حديث أسامة بن زيد رضى الله عنه

قال : دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى

اذا كان/بالشعب نزل فبال شم توضأ فقلت : الصلاة ص/٧٥

يارسول الله فقال : الصلاة أمامك .

قال النووى : انما قال ذلك أسامة لأنه ظن أن النبى

صلى الله عليه وسلم نسى صلاة المغرب وكان قد دخل وقتها

وقرب خروجه .

(٥)

(٤٣٣) وفى صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب رضى الله عنه أن

(١) فى م : ونحوه .

(٢) شيئا فى : مطموسة فى ش .

(٣) تداركه : مطموسة فى ش .

(٤) ابن حارثة من كنانة عوف أبو محمد صحابى جليل ولد

بمكة عام ٧ ق.هـ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يحبّه حبا جما أمره على الجيش قبل أن يبلغ العشرين من

عمره توفى عام ٥٤هـ بالجرف رضى الله عنه ورحمه .

انظر الاعلام ٢٩١/١ .

ح (٤٣٢) أخرجه البخارى فى ك/الحج ٢٥ ، ب/النزول بين عرفة

وجمع ٩٣ ، ١٧٦/٢ ، ومسلم فى ك/الحج ١٥ ، ب/الافاضة من

عرفات الى مزدلفة واستحباب صلاتى المغرب والعشاء

جميعا بالمزدلفة فى هذه الليلة ٤٧ ، ٩٣٤/١ ، ٩٣٥ .

(٥) أبو سهل الأسلمى صحابى أسلم قبل بدر مات سنة ٦٣هـ

أخرج له الستة . تقريب ٩٦/١ .

(١)  
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح  
بوضوء واحد فقال عمر رضى الله عنه لقد صنعت اليوم  
شيئا لم تكن صنعته ! فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : عمدا صنعته يا عمر .

(٢)  
ونظائر هذا كثير فى السنة . وقد بوب النووى أيضا  
على مثل ذلك فقال : باب وعظ الانسان من هو أجل منه وأورد  
حديث :

(٣)  
(٤٣٤) ابن عباس الآتى فى فضل الرفق من رواية البخارى عند  
قوله تعالى : {خذ العفو وأمر بالعرف} الآية .  
(٤)

ثم قال : وأما الأحاديث بنحو ما ذكرنا فأكثر من أن  
تحصر وأما ما يفعله كثير من الناس من إهمال ذلك فى حق كبار  
المراتب ويوهمهم أن ذلك حياء فخطئ صريح وجهل قبيح فان ذلك  
ليس بحياء وانما هو خور ومهانة وضعف وعجز فان الحياء خير  
كله والحياء لا يأتى الا بخير وهذا يأتى بشر فليس بحياء  
وانما الحياء عند العلماء الربانيين والائمة المحققين خلق  
يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير/فى حق ذى الحق .  
(٥)  
(٦)  
انتهى والله أعلم .

- 
- (١) الصلوات يوم : مطموسة فى ش .  
ح (٤٣٣) أخرجه مسلم فى ك/الطهارة ٢ ، ب/جواز الصلوات كلها  
بوضوء واحد ٢٥ ، ٢٣٢/١ .  
(٢) انتهى بتصريف من الأذكار ص ٢٧٦-٢٧٧ ، ط/١٩٧١م تحقيق  
عبد القادر الأرناؤوط .  
(٣) برقم ٦٤٦ .  
(٤) وأعرض عن الجاهلين : الأعراف : ١٩٩  
ح (٤٣٤) أخرجه البخارى فى ك/تفسير القرآن ٦٥ ، ب/تفسير  
سورة الأعراف ٥ ، ١٩٨/٥ .  
(٥) ظ/٦٧/م .  
(٦) الأذكار ص ٢٧٠ .

وأما ترك الإنكار على ذى الشيبة إكراما له وتوقيرا :  
(١) فلا . فقد تشاهد معصية من شيخ فيستحيا منه لشيبته (٢) أن  
ينكر عليه :  
(٣) (٤٣٥) لقوله صلى الله عليه وسلم : أن من أجال الله إكرام  
ذى الشيبة المسلم .  
فهذا الحياء حسن وأحسن منه أن يستحى من الله فلا يضيع  
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فالقوى يؤثر الحياء من  
الله على الحياء من الناس .

## فصل

[فى الإنكار على أهل الذمة  
وبيان ما يتعلق به من أحكام]

ويتعلق بهذا من المأمورين بالمعروف المنهين عن  
المنكر أهل الذمة :

قال ابن مفلح : وإن فعلوا أمرا محرما عندنا مما فيه  
ضرر وغضاظة على المسلمين يمنعون منه ويدخل فيه نكاح مسلمة  
ويدخل فيه ما ذكره القاضى أبو يعلى فى جزء له أنهم إن  
تبائعوا بالربا فى سوقنا منعوا لأنه عائد بفساد نقدنا (٤)

(١) فى م : شاهد .

(٣) فى م : بشيبته .  
(٤) لفظ الجلالة : لم يذكر فى م .  
ح (٤٣٥) أخرجه أبو داود فى ك/الآداب ٣٥ ، ب/فى تنزيل الناس  
منأزلهم ٢٣ ، ١٧٤/٥ من حديث أبى موسى الأشعرى . وقد  
أورده السيوطى فى الجامع الصغير ونسبه لأبى داود ورمز  
له بالحسن . اهـ ٥٢٩/٢ .  
(٤) سوقنا منعوا : مطموسة فى ش .

وظاهر هذا أنا لانمنعهم فى غير سوقنا . والمراد ان اعتقدوا حله . وظاهر هذا بل صريحه ان الاشهر منعهم مطلقا لانهم كالمسلمين فى تحريم الربا عليهم كما ذكروه فى باب الربا ويدخل فيه ما ذكره القاضى فى هذا الجزء انه /لايجوز أن يتعلموا الرمى وكذا يمنعون مما يتأذى المسلمون به كإظهار الخمر والخنزير وأعيادهم وصلبيهم وضرب الناقوس وغير ذلك وكذلك ان أظهروا بيع مأكول فى نهار رمضان كالشواء ونحوه (١) (٢) (٣) منعوا منه .

(٤) قال أبو القاسم الخرقى فى كتاب الغصب : ومن أتلف لذمى خمرا أو خنزيرا فلاغرم عليه وينهى عن التعرض لهم فى (٥) مالا يظهرونه .

وقال صاحب الرعاية الكبرى : ولايعرض أحد لخمير ذمى سترها وأخفاها فى بيعها وشرائها وشربها .

قال الشيخ موفق الدين بن قدامة : وجملة ذلك أنه لايجب ضمان الخمر والخنزير سواء كان متلفه مسلما أو ذميا لمسلم أو ذمى (نص عليه أحمد فى رواية أبى الحارث فى الرجل يهرق مسكرا لمسلم أو لذمى خمرا) أو خنزيرا فلا ضمان عليه . (٦) وبهذا قال الشافعى . (٧)

- 
- (١) ساقطة من م .  
 (٢) فى م : يمنعوا .  
 (٣) انتهى باختصار من الآداب الشرعية ٢/٢١٠-٢١١ .  
 (٤) عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى أبو القاسم فقيه حنبلى من أهل بغداد نسبته الى بيع الخرق ، له مختصر الخرقى . توفى بدمشق سنة ٣٣٤هـ . الاعلام ٤٤/٥ .  
 (٥) المغنى لابن قدامة ٢٩٨/٥ .  
 (٦) مابين قوسين ساقط من م .  
 (٧) انظر تكملة المجموع شرح المذهب ، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

وقال أبو حنيفة (١) ومالك يجب ضمانهما إذا أتلّفهما على

ذمى .

وقال أبو حنيفة (٣) : أن كان مسلماً بالقيمة وأن كان ذمياً بالمثل لأن عقد الذمة إذا عمم عينا قومها كنفس الذمى ، وقد عمم خمر الذمى بدليل أن المسلم يمنع من اتلافها فيجب أن يقومها ولأنها مال لهم يتمولونها بدليل . (٤) (٥)

(٤٣٦) ماروى عن عمر أن عامله كتب إليه أن أهل الذمة يمرون بالعاشر ومعهم الخمر . فكتب إليه عمر : ولوهم بيعها وخذوا منهم عشر ثمنها . (٦)

وأن كانت مالا لهم وجب ضمانها/كسائر أموالهم . (٧)

(٤٣٧) ولنا أن جابراً روى أن النبی صلی الله عليه وسلم قال ألا إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام . متفق على صحته .

- 
- (١) النعمان بن ثابت التيمي بالولاء الكوفى أبو حنيفة امام الحنفية الفقيه المجتهد المحقق ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، ولد عام ٨٠هـ وتوفى عام ١٥٠هـ . الاعلام ٣٦/٨ .
- (٢) انظر المدونة الكبرى لامام دار الهجرة مالك بن أنس الاصبحي ٣٦٩/٥ ط/بيروت .
- (٣) راجع شرح فتح القدير للشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ٢٨٥/٨ ط/بيروت .
- (٤) فى م : خمر .
- (٥) فى م : وانها .
- (٦) فى م : بالعاشر . والعاشر الذى يأخذ عشر المال فى الزكاة ونحوها كذا أشار اليه د . خليل هراس فى تصحيحه للمغنى ٢٩٩/٥ .
- أ (٤٣٦) قال الزيلعى فى نصب الراية : رواه عبد الرزاق فى مصنفه وأبو عبيد فى كتاب الأموال . اهـ ٥٥/٤ .
- (٧) ص/٦٨/م .
- ح (٤٣٧) أخرجه البخارى فى ك/البيوع ٣٤ ، ب/بيع الميتة والاصنام ١١٢ ، ٤٣/٣ ، ومسلم فى ك/المساقاة ٢٢ ، ب/تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام ١٣ ، ١٢٠٧/٢ .

وما حرم بيعه لالحرمته لم تجب قيمته كالميتة ، ولأن  
 ما لم يكن مضمونا في حق المسلم لم يكن مضمونا في حق الذمي  
 كالمرتد ولأنها غير متقومة فلا تضمن كالميتة ، ودليل أنها  
 غير متقومة في حق المسلم فكذلك في حق الذمي فإن تحريمها  
 ثبت في حقهما وخطاب النواهي يتوجه إليهما فما ثبت في حق  
 أحدهما ثبت في حق الآخر ولانسلم أنها معصومة بل متى ظهرت  
 حلت اراققتها ثم لو عصمها مالزم تقومها فإن نساء أهل الحرب  
 وصبيانهم معصومون غير متقومين . وقولهم أنها مال عندهم  
 ينتقض بالعبد المرتد فإنه مال عندهم . وأما حديث عمر  
 فمحمول على أنه أراد ترك التعرض لهم ، وإنما أمر بأخذ عشر  
 اثمانها لأنهم إذا تبايعوا وتقابضوا حكمنا لهم بالملك ولم  
 ننقضه وتسميته اثمانا مجاز كما سمي الله تعالى ثمن يوسف  
 ثمننا فقال : { وشروه بثمن بخس } . انتهى /

ص/٧٦

قال أبو العباس بن تيمية : وأهل الذمة إذا أظهروا  
 الخمر فإنهم يعاقبون باراققتها وشق ظروفها وكسر دنائها وإن  
 كنا لانتعرض لهم إذا أسروا ذلك بينهم .  
 قال ابن مفلح : وهذا ظاهر في انكار المنكر المستور  
 ولم نجد فيه خلافا . وسيأتى الكلام على ذلك في مكانه من  
 الباب الخامس . والله أعلم .

- 
- (١) في النسختين : معصومون من . ولما حل لها هنا . وهي غير  
 موجودة في المغنى .  
 (٢) مضمومة في ش .  
 (٣) التعرض لهم : مضمومة في ش .  
 (٤) ولم ننقضه : مضمومة في ش .  
 (٥) في م : فشروه .  
 (٦) يوسف : ٢٠ .  
 (٧) المغنى ٢٩٩/٥ .  
 (٨) في م : أظهروا . ولفظ الآداب كما نقلت عنه نسخة ش :  
 ولعل الأصوب أن يقال : وهذا ظاهر في عدم انكار .  
 (٩) قوله قال أبو العباس بن تيمية ... الخ انتهى من  
 الآداب الشرعية ٢٩٧/١ .

ثم قال ابن قدامة : وأما قول الخرقى وينهى عن التعرض لهم فيما لا يظهرونه . فلأن كل ما اعتقدوا حله في دينهم مما لا أذى للمسلمين منه من الكفر وشرب الخمر واتخاذهم ونكاح ذوات المحارم لا يجوز التعرض لهم فيه إذا لم يظهروه لأننا<sup>(١)</sup> التزمنا إقرارهم عليه في دارنا فلانعرض لهم في ما التزمنا تركه وما أظهروه من ذلك تعين انكاره عليهم فان كان خمرا جازت اراقتة وان أظهروا صليبا أو طنبوراً جاز كسره ، وان أظهروا كفرهم أدبوا على ذلك ويمنعون من اظهار ما يحرم على المسلمين . انتهى .<sup>(٣)</sup>

قال ابن عبد القوي في نظمه :

وان جهر الذمى بالمنكر ان في

(٤)

الشريعة يزجر دون مخف بمركد

ثم قال ابن قدامة رحمه الله :

#### فصل

وان غصب من ذمى خمرا لزمه ردها لأنه يقر على شربها

وان غصبها من مسلم لم يلزمه ردها ووجب اراقتها .

(١) مطموسة في ش .

(٢) في م : من .

(٣) المغنى ٣٠٠/٥ .

(٤) المركد : المسكن . أى بموضع سكون يعنى في نحو بيته يقال ركذ الماء ركوداً من باب قعد سكن . قال في القاموس : الركود السكون والثبات . ومخف اسم فاعل من أخفى يخفى فهو مخف . والمعنى أن الذمى ينكر عليه ما يفعله من المنكرات في شريعتنا ان أظهرها أما ان أخفاها فلا . راجع غذاء اللباب لشرح منظومة الآداب لمحمد السفاريني ٢٣٧/١-٢٣٨ .

(٤٣٨) لأن أبا طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

أيتام ورشوا خمرًا فأمره بإراققتها .

وان أتلّفها أو تلفت عنده/لم يلزمه ضمانها .<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>

(٤٣٩) لأن ابن عباس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه .

ولأن ما حرم الانتفاع به لم يجب ضمانه كالميتة والدم

فان أمسكها في يده حتى صارت خلا لزمه ردها على صاحبها لأنها

صارت خلا على حكم ملكه فلزم ردها اليه فان تلفت ضمنها له

لأنها مال للمغصوب منه تلف في يد الغاصب ، وان أراقها

فجمعها انسان فتخللت عنده لم يلزمه رد الخل لأنه أخذها بعد

(٣) (٤)

اتلافها وزوال اليد عنها . انتهى .

وفي كتاب الغصب من شرح الخرقى لعلى بن محمد بن أبى

(٥)

بكر الاصبهاني مسائل . منها اذا أتلّف المسلم لذمى مالا حرمة

(٦)

له كالخمر والخنزير ونحوهما لا يضمنه .

(٤٤٠) لقوله صلى الله عليه وسلم : ان الله اذا حرم شيئاً

حرم ثمنه .

ح (٤٣٨) أخرجه أبو داود في ك/الاشربة ٢٠ ، ب/ما جاء في الخمر  
تخلل ٣ ، ٨٢/٤ .

(١) ظ/٦٨/م .

(٢) ساقطة من م .

ح (٤٣٩) أخرجه أحمد في المسند ١/٢٤٧، ٢٩٣، ٣٢٢ ، وأبو داود  
في ك/البيوع والاجارات ١٧ ، ب/في ثمن الخمر والميتة  
٦٦ ، ٧٥٨/٣ ولفظهما : ان الله اذا حرم على قوم أكل

شيء حرم عليهم ثمنه .

(٣) مطموسة في ش .

(٤) المغنى ٥/٣٠٠ .

(٥) مطموسة في ش .

(٦) مطموسة في ش .

ح (٤٤٠) تقدم بالرقم السابق .

ولأنه يحرم الانتفاع بها فهي كالميتة ومنها أنه يمنع المسلم من الإنكار على <sup>(١)</sup> الذمة فيما أخفوه من دينهم لأن عقد / ظ ٧٦/ الأمان وأخذ الجزية إنما كان لقرارهم على ما يعتقدونه بخلاف ما إذا أظهروه لأنهم التزموا إخفاءه . ومقصود الخرقى إذا لم يكن فيه أذى للمسلمين (كالكفر وشرب الخمر واتخاذ ذوات المحارم لأننا التزمنا إقرارهم عليه فإما إذا كان فيه أذى للمسلمين) <sup>(١)</sup> فإنه لا يمنع المسلم من الإنكار عليهم لما تقدم .

قال أبو العباس أحمد بن تيمية رحمه الله : فيما إذا أظهر واحد منهم الأكل في نهار رمضان بين المسلمين ينهون عنه فإن هذا من المنكرات في دين الإسلام كما ينهون عن اظهار شرب الخمر وأكل لحم الخنزير . انتهى . <sup>(٢)</sup>

وقد روى أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله كان ينهى النصارى أن يدخلوا الخمر فسطاط المسلمين وجماعاتهم وأمرهم أن يجعلوا خمرهم خارجا عن الفسطاط ونهاهم أن ينقلوها من قرية الى قرية .

<sup>(٤)</sup> قال العلماء : وان ترك أهل الذمة التميز عن المسلمين في أحد أربعة أشياء لباسهم وشعورهم وركوبهم وكنائهم وغير ذلك ألزموا به ، وإذا تباععوا بالربا في أسواقنا فلا شهر من مذهب الإمام أحمد منعهم مطلقا لأنهم كالمسلمين في تحريم الربا عليهم ، وإذا فعلوا أمرا محرما عندهم غير محرم عندنا لم نتعرض لهم وندعهم وفعلهم سواء أسروه أو أظهروه <sup>(٦)</sup>

- 
- (١) ما بين قوسين ساقط من م .  
 (٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ٢١١/١ ، وانظر الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ٦١٤/٤ ، ٦٦٥/٢٠ .  
 (٣) في ش : الفسطاط .  
 (٤) في النسختين : على والمثبت من الأحياء .  
 (٥) ساقطة من النسختين والمثبت من الآداب .  
 (٦) في م : نعتزلهم .  
 (٨) ما بين قوسين ساقط من م .

وهذا ظاهر قول أصحاب أحمد وغيرهم لأن الله تعالى منعنا من قتالهم والتعرض لهم إذا التزموا الجزية والصغار وهو جريان أحكام المسلمين . ومن المقصود اقامة أمر الاسلام وهو حاصل (٣) (٤) لأمر دينهم المبدل المغير . ولأن الإنكار عليهم والتعرض لهم فيه يفتقر الى دليل/والأصل عدمه لأن من كان منهم فاسقا فى دينه قد يترتب عليه شيء من أحكام الدنيا فلا تمتح شهادته مطلقا ولا وصيته الى غيره ولا وصية غيره اليه . ذكره ابن مفلح (٦) فى الآداب الشرعية .

قال أصحاب أحمد رحمهم الله ولا يمنعون أهل الذمة من نكاح محرم بشرطين أحدهما أن لا يرتفعوا إلينا ، والثانى أن يعتقدوا حله فى دينهم لأن ما لا يعتقدون حله ليس من دينهم فلا يقرون عليه كالزنا والسرقه وغير ذلك .

قال أبو عبد الله محمد بن مفلح : وهذا الحكم من أصحابنا فى هذه المسألة بهذا التعليل دليل على أن كل أمر محرم عندنا إذا فعلوه غير معتقدين حله يمنعون منه ويوافق

- 
- (١) فى م : بما .  
 (٢) جميع من وقفت عليه من كتب المفسرين كابن كثير ٧٥/٤ وأبى السعود ٥٩/٤ وفتح القدير للشوكانى ٣٥١/٢ عند تفسير الآية ٢٩ من سورة التوبة يأولون الصغار بالذلة ومآقره المؤلف من تفسير الصغار بالمعنى الذى أشار اليه قد حكاه د . عبد الكريم زيدان فى كتابه أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الاسلام عن الشافعية وعزاه للإمام ٩٩/٤ ، ومختصر المزنى ١٩٢/٥ ، والمهذب ٢٧٠/٢ ، وفتح العزيز ١١٦/١٦ ثم قال : والصغار فى أصح الأقوال من التفسير عند الأصحاب التزام أحكام الاسلام وجريان حكمه عليهم . اهـ ص ٥٤٩ ، ط/٢ .
- (٣) مكررة فى م .  
 (٤) فى م : بأمر . وفى ش : مر .  
 (٥) م/٦٩ .  
 (٦) انتهى بتمصرف ٢١١،٢١٠/١ .  
 (٧) لا : ساقطة من النسختين وقد أثبتتها من الآداب .

هذا المعنى قولهم يلزم الامام اقامة الحدود عليهم/فيما (٢) ص/٧٧  
يعتقدون تحريمه خاصة سواء كان الحد واجبا عليهم في دينهم  
(أم لا .

(٤٤١) استدلالا بفعل النبى صلى الله عليه وسلم في رجم

اليهوديين الزانيين .

(٣)  
ولأنه محرم في دينهم) وقد التزموا حكم الاسلام وذلك لأن  
تحريمه عندنا مع اعتقادهم تحريمه يصير منكرا فتتناوله  
أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولأنهم التزموا  
الصغار وهو جريان أحكام المسلمين عليهم الا فيما اعتقدوا  
اباحته وماذكر من انكار ما هو محرم عليهم عندنا مع

(١) في النسختين وفي الآداب : لايلزم . والصواب ما أثبتته  
بدليل ماسياتي والله أعلم .

(٢) نص الفقهاء على وجوب اقامة الحدود على الذمي في  
القصاص والقذف والسرقة والحراقة والبغى وجرى خلاف  
بينهم في شأن حد الشرب والزنى والرجم .  
فالجمهور من الفقهاء لا يرون اقامة حد الخمر عليهم  
لأنهم لا يعتقدون حرمة شربها بخلاف بقية الحدود ولم  
يخالف في ذلك الا الظاهرية منهم يرون اقامة حد الخمر  
عليهم .

أما في شأن الزنى فالجمهور من الفقهاء يرون اقامة  
الحد عليهم ولم ينازع في ذلك الا المالكية فهم يرون  
دفع الذمي اذا زنى الى أهل دينه ليعقيموا عليه  
ما يعتقدونه من العقوبة .

أما بالنسبة لحد الرجم فالفقهاء على اقامته عليهم  
ولم يخالف في ذلك الا مالك وأبو حنيفة حيث اشترطوا  
توفر شرط الاسلام لتحقيق الاحصان والذمي ليس من أهله .  
راجع كتاب أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام  
ص ٢١٤ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٤٨ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣١٧ ، ٣٢٧ . د . عبد الكريم  
زيدان .

ح (٤٤١) روى ذلك البخارى في ك/الحدود ٨٦ ، ب/أحكام أهل  
الذمة واحصانهم اذا زنوا ورفعوا الى الامام ٣٧ ، ٣٠/٨ ،  
والترمذى في ك/الحدود ١٥ ، ب/ما جاء في رجم أهل  
الكتاب ١٠ ، ٤٣/٤ ، وابن ماجه في ك/الحدود ٢٠ ،  
ب/رجم اليهودي واليهودي ١٠ ، ٨٥٤/٢ ، وأحمد في  
مسنده ١٠٨٠١٠٤٠٩٧٠٩٦ ، ٣٥٥/٤ ، ٩٥٠٩٤٠٩٢٠٩١/٥ ،  
١٠٨٠١٠٤٠٩٧٠٩٦ .

(٣) مابين قوسين مكتوب على الهامش في م .

اعتقادهم تحريمه أعم من أن يكون التحريم عاما لنا ولهم أو عليهم خاصة في ملتهم وقررت شريعتنا تحريمه عليهم وذلك لاتفاق الملتين على تحريمه كما لو كان التحريم عاما لنا ولهم لعدم أثر اختصاصهم بالتحريم إذ لا يشترط في انكار المحرم أن يكون التحريم عاما للفاعل ولغيره وعلى هذا (١) (٢) (٣) (٤) نمنعهم من تباعدهم الشحوم المحرمة عليهم في دينهم لأكلها أو لغيره لأن تحريمها باق عليهم عند الامام أحمد رحمه الله .

(٥)  
قال ابن مفلح : وهذا نص على أنه لا يجوز لنا أن نطعمهم شيئا من هذه الشحوم وعلى هذا تحريم اعانتهم على ذلك والشهادة فيه . واختار أبو الوفا بن عقيل نسخ تحريم هذه الشحوم قال ابن مفلح جزم به في كتاب الروايتين له . وفيه نظر .

(٦)  
وفي المفيد من كتب الحنفية في باب الغصب : ويمنع

- 
- (١) في ش : تمنعهم .  
(٢) في م : عن .  
(٣) قال تعالى : {وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومها إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهاهم ببغيتهم وأنا لصادقون} . الأنعام : ١٤٦  
(٤) هذا يتعارض مع ما سبق تقريره من أن أهل الذمة إذا فعلوا أمرا محرما عندهم غير محرم عندنا لم نتعرض لهم لأن المقصود إقامة أمر الاسلام لأمر دينهم وعليه فإن الشحوم التي يجوز لنا أكلها وهي محرمة عندهم لا ينبغي علينا أن نمنعهم منها لأننا لسنا مكلفين بإقامة شريعتهم ولا بحراسة أحكامهم . فليتنبه .  
(٥) كذا في النسختين . وفي الآداب : ولهذا .  
(٦) لم أهتم إلى معرفة مؤلفه وقد عدت إلى كشف الظنون فذكر من الكتب المسماة بمفيد كتابا اسمه مفيد المستفيد في فروع الحنفية في شرح ملتقى الأبحر ١٧٨/٢ وفي ص ٨١٤ من الجزء الثاني أيضا قال ملتقى الأبحر في فروع الحنفية للشيخ ابراهيم بن محمد الحلبي ت ٩٥٦هـ =

(١) الذمى من كل ما يمنع المسلم منه الا شرب الخمر وأكل الخنزير  
 (٢) لأن ذلك مستثنى فى عقودهم ولو غنوا وضربوا بالعيدان منعوا  
 (٣) (٤) (٥) كما يمنع المسلمون لأن ذلك لم يستثن فى عقودهم .  
 قال أبو طالب عمر بن الربيع فى كتابه الأمر بالمعروف  
 والنهى عن المنكر : فان قيل أرايتم ان وجدتم الملاحى عند  
 أهل الذمة ؟ قيل : ان أظهروها كان لنا كسرها كما لنا اذا  
 (٦) (٧) أظهروا خمرا أن نهريقها ، وان كانوا مسرين بحيث لا يلحق  
 المسلمين منه أذى لم يكن لنا كسره كما ليس لنا أن نمنع  
 (٨) (٩) (١٠) من شرب الخمر فى منازلهم اذا لم يكن على المسلمين من ذلك  
 أذى . فان قيل : فيجوز للمسلمين أن يبيعوا الملاحى من أهل  
 الذمة ؟ قيل : ليس يحل لهم أن يبيعوا الملاحى لامن المسلمين  
 ولامن أهل الذمة لأن ذلك يحرم على هؤلاء وعلى هؤلاء ، ولكن  
 وقعت المعاهدة بيننا وبينهم على أن لانمنعهم من شئ  
 يستحلونه فى دينهم مالم يكن فى ذلك على المسلمين أذى .  
 انتهى .

- = ولا شك أنه غير الكتاب الذى نقل عنه ابن مفلح رحمه  
 الله اذ المؤلف والشارح وفاتهما بعد ابن مفلح بزمان  
 بعيد . وفى ذيل كشف الظنون أورد كتابا فى الفقه الحنفى  
 للشرنبلالى اسمه مفيدة الحسنى لدفع ظن الخلوة بالسكنى  
 ٥٣١/٤ . والشرنبلالى هو حسن بن عمار ولد سنة ٩٩٤هـ  
 وتوفى سنة ١٠٦٩هـ بمصر . انظر هدية العارفين ٢٩٢/٥ .  
 (١) ما ساقطة من ش .  
 (٢) فى النسختين : وليس . والمثبت من الآداب .  
 (٣) فى النسختين : لكن . والمثبت من الآداب .  
 (٤) فى النسختين : يستثنى . بألف مقصورة .  
 (٥) قوله : قال العلماء ... الخ انتهى بتصريف يسير من  
 الآداب الشرعية ٢١١/٢-٢١٣ .  
 (٦) فى م : وكما .  
 (٧) فى ش : ألا .  
 (٨) ساقطة من م .  
 (٩) اذا لم يكن : مكررة فى م .  
 (١٠) ظ/٦٩/م .

وسياتى فى الباب الثامن ان شاء الله خلاف الأئمة رضى  
 الله عنهم/فى اقامة حد الزنى على الذمى والله أعلم .  
 (١)  
 (٢)  
 ظ/٧٧

## فصل

[الركن الثالث من أركان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر  
 المأمور بازالته من المنكرات وشروطه]

وأما الركن الثالث من أركان الأمر بالمعروف والنهى عن  
 المنكر فهو المأمور بازالته الموجب للانكار .  
 قال أبو حامد الغزالى رحمه الله : وهو كل منكر ،  
 موجود فى الحال ، ظاهر للمنكر من غير تجسس ، معلوم كونه  
 منكرا بغير اجتهاد فهذه أربعة شروط .  
 الشرط الاول : أن يكون منكرا يعنى محذورا فى الشرع .  
 وعدل هنا من لفظ المعصية الى لفظ المنكر لان المنكر  
 أعم من المعصية ولذلك قال أبو الفرج بن الجوزى : ان من  
 رأى صبيا أو مجنونا يشرب الخمر فعليه أن يهريق خمره  
 ويمنعه ، وكذا ان رأى مجنونا يزنى بمجنونة أو بهيمة فعليه  
 أن يمنعه منه وليس ذلك لتفاحش صورة الفعل وظهوره بين

- (١) ان شاء الله : لم تذكر فى ش .  
 (٢) قال - رحمه الله - هناك مملخصه : اختلف الأئمة  
 الأربعة فى الذمى هل يقام عليه حد الزنا أم لا ؟ ذهب  
 الأئمة الثلاثة الى اقامة الحد عليه وخالفهم فى ذلك  
 الامام مالك فقال لا يقام عليه الحد . ثم ذكر خلافهم فى  
 شأن اليهودى الحر البالغ المتزوج هل يقام عليه حد  
 الرجم أم لا ؟ فمذهب أبى حنيفة ومالك القول بعدم  
 الرجم ومذهب الشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه اقامة حد  
 الرجم عليه . انظر ٢٢٦/٢، ٢٢٧ من المخطوطة .  
 (٣) فى م : المال .  
 (٤) الى لفظ المنكر : فى م : مكتوبة على الهامش .  
 (٥) فى ش : وكذلك .

الناس بل لو صادف هذا المنكر فى خلوة لوجب المنع منه وهذا  
لا يسمى معصية فى حق المجنون اذ معصية لاعاصى بها محال .  
(١) (٢)  
فلفظ المنكر أدل عليه وأعم من لفظ المعصية .

وقد اندرج فى عموم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر  
الصفائر والكبائر فلا يختص الانكار بالكبائر بل كشف العورة  
(٣) (٤)  
فى الحمام والخلوة بالاجنبية واتباع النظر الى النسوة  
(٥) (٦)  
الاجنبيات كل ذلك من الصفائر ويجب النهى عنها ذكره

(١) فى م : ففظ .

(٢) فى ش : أدل .

(٣) قال ابن النحاس فى تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين  
ومنها - أى من الصفائر - كشف العورة فى الحمام . اهـ  
ص ٢٦٢ . والمراد بكشف العورة هنا كشفها فى حضرة غيره  
قال عليه السلام : لا ينظر الرجل الى عورة الرجل  
ولا المرأة الى عورة المرأة . أخرجه مسلم فى ك/الحيض ٣  
ب/تحريم النظر الى العورات ١٧ ، ٢٦٦/١ . أما عن  
كشفها منفردا فهذا جائز بقدر الحاجة . قال النووى  
رحمه الله : قال العلماء والتستر بمنزلة ونحوه فى حال  
الاغتسال فى الخلوة أفضل من التكشف والتكشف جائز مدة  
الحاجة فى الغسل ونحوه والزيادة على قدر الحاجة حرام  
على الأصح . اهـ شرح صحيح مسلم ٣٢/٤ .

(٤) قال عليه الصلاة والسلام : لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذى  
رحم محرم . رواه البخارى فى ك/النكاح ٦٧ ، ب/لا يخلون  
رجل بامرأة ١١١ ، ١٥٨/٦ . ومسلم فى ك/الحج ١٥ ،  
ب/سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره ٧٤ ، ٩٧٨/١ . وقد  
عد الخلوة بالاجنبية من الصفائر ابن النحاس فى كتابه  
الآنف الذكر ثم قال : وقد صرح القرطبى فى تفسير سورة  
المتحنة بأن الخلوة بغير محرم من الكبائر . اهـ  
ص ٢٥٩ .

(٥) قال تعالى : {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا  
فروجهم} . النور : ٣٠ . وقال عليه الصلاة والسلام :  
كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى مدرك ذلك لامحالة  
فالعينان زناهما النظر ... الحديث . رواه البخارى فى  
ك/الاستئذان ٧٩ ، ب/زنا الجوارح دون الفرج ١٢ ، ١٣٠/٧  
ومسلم فى ك/القدر ٤٦ ، ب/قدر على ابن آدم حظه من  
الزنى وغيره ٥ ، ٢٠٤٧/٣ . وقد عدها ابن النحاس أيضا  
من الصفائر ص ٢٤٩ .

(٦) قال ابن النحاس : اعلم أنه كما يجب اجتناب الكبائر  
يجب اجتناب الصفائر لأن الصغيرة متى أمر عليها العبد  
صارت من الكبائر والصفائر اذا اجتمعن أهلكن يوم تبلى  
السراير . روى أحمد باسناد رجاله رجال الصحيح عن سهل =

(١) الغزالي . والله أعلم .

الشرط الثانى : أن يكون المنكر موجودا فى الحال .  
وهذا احتراز من الانكار على من فرغ من شرب الخمر فان  
ذلك ليس الى الاحاد بعد انقراض المنكر . (٢)

واحتراز عما سيوجد فى ثانى الحال كمن يعلم بقرينة  
حاله أنه عازم على الشرب فى ليلته فلا انكار عليه الا بالوعظ  
وان انكر عزمه عليه لم يجز وعظه أيضا فيه فان فى ذلك  
اساءة ظن بالمسلم فربما صدق فى قوله وربما لا يقدر على  
ماعزم عليه لعائق . / (٣) (٤)

قال أبو عبد الله أحمد بن حمدان فى الرعاية :  
(٥) فلا انكار فيما فات ومضى الا فى العقائد والآراء .

قال القاضى أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء : يشترط  
(٦)  
أن يعلم المنكر استمرار الفاعل على فعل المنكر فان علم من  
حاله ترك الاستمرار على الفعل لم يجز انكار ما وقع من  
الفعل .

(٧)  
قال أبو عبد الله محمد بن مفلح : فان كان مراده أنه  
ندم وأقلع وتاب فمصحح لكن هل يجوز فى هذه الحال انكاره

= رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
اياكم ومحقرات الذنوب فانما مثل محقرات الذنوب كمثل  
قوم نزلوا بطن واد فجاء ذا بعود وجاء ذا بعود حتى  
جمعوا ما أنفجوا به خبزهم وان محقرات الذنوب متى يؤخذ  
بها صاحبها تهلكه . اهـ باختصار من تنبيه الغافلين  
ص ٢٤٨، ٢٤٧ .

(١) الاحياء ٣٢٤/٢ .

(٢) فى م : انقضاء . ولفظ الاحياء وقد انقضى .

(٣) انتهى بتصرف من الاحياء ٣٢٤/٢ .

(٤) ص ٧٠/م .

(٥) فى م : ولا انكار .

(٦) ساقطة من م .

(٧) لم يذكر فى ش .

أو يرفعه إلى ولي الأمر ليقيم الحد ؟ ينبغي على سقوطه  
 بالتوبة فإن اعتقد الشاهد سقوطه/لم يرفعه والا رفعه وإن  
 كان مصرا على المحرم لم يتب فهذا يجب انكار الماضي  
 واصراره واحتج على ذلك بما ثبت .<sup>(١)</sup>  
<sup>(٢)</sup>

(٤٤٢) في الصحيحين من حاجة آدم وموسى صلوات الله عليهما  
 ومعاتبتهما على ما وقع منهما . والحديث مشهور .

ثم أورد على هذا الحديث كلام العلماء فيه مما أيراده  
 مخرج عما نحن بمصدده ثم قال : وكلام أبي العباس بن تيمية  
 وكلام غيره يدل على أن الذنب الماضي يلام صاحبه وينكر عليه  
 إذا لم يتب . انتهى .<sup>(٣)</sup>  
<sup>(٤)</sup>  
<sup>(٥)</sup>

وذكر القاضي أبو يعلى في المعتمد : أنه لا يجوز انكار  
 المنكر إذا ظن وقوعه . وحكى عن بعضهم أنه يجب ، واختار  
 أبو بكر بن المنذر وغيره من الأئمة أن الميت إذا نوح عليه  
 يعذب إذا لم يوص بتركه ، وكان من عادة أهله النوح .

(١) غير مقروءة في م .

(٢) في م : لما .

ج (٤٤٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال : احتج آدم وموسى فقال له موسى : يا آدم أنت  
 أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة . قال له آدم :  
 ياموسى امطفاك الله بكلامه وخط لك بيده أتلومنى على  
 أمر قدر الله على قبل أن يخلقنى بأربعين سنة فحج آدم  
 موسى ثلاثا .

رواه البخارى في ك/القدر ٨٢ ، ب/حجاج آدم وموسى عند  
 الله عز وجل ١١ ، ٢١٤/٧ ، ومسلم في ك/القدر ٤٦ ،  
 ب/حجاج آدم وموسى عليهما السلام ٢ ، ٢٠٤٣/٣ .

(٣) في م : كلام .

(٤) في ش : يدل .

(٥) قول : قال أبو عبد الله بن حمدان في الرعاية ... الخ  
 انتهى باختصار من الآداب الشرعية ٢٩٢/١-٢٩٥ .

(١)

قال الامام العلامة مجد الدين عبد السلام بن تيمية فى شرح الهداية : وهو أصح الأقوال لأنه متى غلب على ظنه فعلهم له ولم يوص بتركه مع القدرة فقد رضى به فصار كشارك النهى عن المنكر مع القدرة .

قال أبو عبد الله بن مفلح : فقد جعل ظن وقوع المنكر بمنزلة المنكر الموجود فى وجوب الإنكار والمشهور فى هذه الحال أنه لا يعذب . (٢)

ثم قال : وهل يرفع المنكر الماضى الى ولى الأمر أم لا ؟ ينبى على الروايتين عن الامام أحمد فى رفع المنكر الى السلطان اذا علم أنه يقيمه على الوجه المأمور ولهذا تقبل الشهادة بسبب قديم يوجب الحد فى المشهور من مذهب أحمد لأنه

(١) عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحرانى أبو البركات مجد الدين فقيه حنبلى محدث مفسر ولد بحران عام ٥٩٠هـ وتوفى بها سنة ٦٥٢هـ وهو جد الامام ابن تيمية من كتبه المحرر . الاعلام ٦/٤ . قوله : وذكر القاضى ... الخ انتهى من الآداب الشرعية ٣١٧/١ . قال المعلق عليه هنا الأصل فى هذه المسألة حديث الصحيحين : ( أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ) وفيه روايات بعضها بلفظ النياحة .

وللعلماء فى تأويله بضعة أقوال : منها ما ذكره المصنف عن ابن المنذر وغيره وهو لا يتجه فى الحالة التى ذكروها إلا اذا تعمد ترك الوصية بذلك مع تذكره عند الموت أو كتابة وصية أن كتبها ومع هذا لا يكون تعذيبه بسبب بكائهم بل تركه نهيم عن هذا المنكر بشرطه وهو ضعيف .

وأقوى منه ما عناه النووى الى الجمهور ، والسمرقندى الى عامة أهل العلم : وهو أنه خاص بمن أوصى أهله بالنوح عليه كما كانوا يفعلون فى الجاهلية . وروى البخارى عن عائشة أنه خاص بالكفار .

وذهب ابن جرير الطبرى الى أن المراد بالتعذيب أن الميت يشعر بذلك البكاء فيتألم فى البرزخ بفعل أهله لأن الله تعالى يعذبه بفعلهم وهو يقول : {ولاتزر وازرة وزر أخرى} وقد رجح هذا القول جماعة من المحققين منهم شيخ الاسلام ابن تيمية كما فى فتح البارى . انتهى ، الصفحة ذاتها .

(١)

انكار واقامة شهادة . انتهى .

قال أبو حامد الغزالي وبعد كلام له : فاذا المعصية

لها ثلاثة أحوال :

أحدها : أن تكون ماضية منصرمة فالعقوبة على ماتصم

منها حدا وتعزيرا وهو الى الولا لالى الآحاد .

الحالة الثانية : أن تكون المعصية موجودة وصاحبها

مباشر لها كلبسه الحرير وامساكه العود والخمر/فإبطال هذه

المعصية واجب بكل مايمكن مالم يؤد الى معصية أفحش منها أو

مثلا وذلك يثبت للآحاد والرعية .

الحالة الثالثة : أن يكون المنكر متوقعا كالذى يستعد

(٣)

بكس المجلس وترتيبه وجمع الرياحين لشرب الخمر ولم يحضر

الخمر فهذا مشكوك فيه وربما يعوق عنه عائق . ولا يثبت للآحاد

(٥)

سلطنة على العازم على الشرب الا بطريق الوعظ والنصح كما

تقدم قريبا . فأما التعنيف والضرب فلا يجوز للآحاد

وللسلطان الا اذا كانت/تلك المعصية معلومة منه بالعادة ٧٨/ظ

المستمرة وقد أقدم على السبب الذى جلب اليه ولم يبق لحصول

المعصية الا مالىس له فيه الا الانتظار وذلك كوقوف الاحداث

على حمامات النساء للنظر اليهن عند الدخول والخروج أو فى

أماكن مرورهن فانهم وان لم يضيقوا الطريق لسعته فيجوز

(٧)

الانكار عليهم باقامتهم من الموضع ومنعهم من الوقوف

(١) راجع الآداب ٢١٩/١ .

(٢) ظ/٧٠/م .

(٣) مظموسة فى ش .

(٤) عنه عائق : مظموسة فى ش .

(٥) فى م : تسلطه .

(٦) فى النسختين : يضيق . والمثبت لفظ الاحياء .

(٧) فى النسختين : فى الموضع . والمثبت من الاحياء .

بالتعنيف والضرب وكأن تحقق هذا اذا بحث عنه يرجع الى أن  
 هذا الوقوف فى نفسه معصية وان كان مقصد العاصى وراءه كما<sup>(١)</sup>  
 أن الخلوة فى نفسها معصية لأنها مظنة وقوع المعصية وتحصيل  
 مظنة المعصية معصية ونعنى بالمظنة ما يتعرض الانسان به  
 لوقوع المعصية غالبا بحيث لا يقدر على الانفكاك عنها فاذا هى  
 على التحقيق حسبة على معصية موجودة لاعلى معصية منتظرة .<sup>(٢)</sup>  
 انتهى والله أعلم .<sup>(٣)</sup>

## فصل

الشرط الثالث : أن يكون المنكر ظاهرا للمنكر بغير  
 تجسس .

فقد أمرنا أن نجرى أحكام الناس على الظواهر من غير  
 استكشاف عن الأمور الباطنة . قال الله تعالى : {فان تابوا  
 وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور  
 رحيم } .<sup>(٤)</sup>

(٤٤٣) وفى الصحيحين وسنن الدارقطنى من حديث عبد الله بن  
 عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا  
 الله ، وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ،  
 ويؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا منى

(١) فى النسختين : المعاصى . والمثبت لفظ الاحياء .  
 (٢) ساقطة من النسختين . وقد أثبتتها من الاحياء .  
 (٣) الاحياء ٣٢٤/٢ .  
 (٤) التوبة : ٥

دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام ، وحسابهم على الله تعالى .

(٤٤٤) وفى الصحيحين أيضا وسنن النسائي وابن ماجة من حديث  
(١)  
أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله / صلى  
الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا  
لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم منى نفسه  
وماله الا بحقه وحسابه على الله .

(٤٤٥) وفى سنن النسائي من حديث النعمان بن بشير رضى الله  
عنه قال : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فجاء رجل  
ذات يوم فساره فقال : اقتلوه ثم قال : أشهد أن لا اله  
الا الله ؟ قالوا : نعم ولكنه يقولها تعودا فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم : لا تقتلوه فانى أمرت أن  
أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها  
فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على  
الله . /

ص/٧٩

(٤٤٦) وروى مالك فى الموطأ من حديث عبيد الله بن عدى ابن

ح (٤٤٣) أخرجه البخارى فى ك/الايमान ٢ ، ب/فان تابوا  
وأقاموا الصلاة ١٧ ، ١١/١ ، ومسلم فى ك/الايمان ١ ،  
ب/الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ٨ ،  
٥٣/١ ، والدارقطنى فى سننه ٣٢/١ رقم ٧ .

(١) ص/٧١ م .  
ح (٤٤٤) أخرجه البخارى فى ك/الجهاد والسير ٥٦ ، ب/دعاء  
النبى صلى الله عليه وسلم الى الاسلام ١٠٢ ، ٥/٤ ،  
ومسلم فى ك/الايمان ١ ، الباب السابق ٥٢/١ ، والنسائي  
فى ك/الزكاة ٢٣ ، ب/مأنع الزكاة ٣ ، ١٤/٥ ، وابن  
ماجة فى ك/الفتن ٣٦ ، ب/الكف عن قال لا اله الا الله ١  
١٢٩٥/٢ .

(٢) كذا فى النسختين . وفى السنن : أيشهد .  
ح (٤٤٥) أخرجه النسائي فى ك/تحريم الدم ٣٧ ، ب/١ ، ٨٠/٧ .

(١) الخيار مرسلًا بيننا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهري الناس إذ جاءه رجل فساره فلم ندر ما ساره حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر : أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ؟ قال : بلى ولا شهادة له . قال : أليس يصلى ؟ قال : بلى ولا صلاة له . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أولئك الذين نهانى الله عن قتلهم . (٢)

(٤٤٧) وفي صحيح البخاري من حديث عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : إن ناسًا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن الوحي قد انقطع ، (وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيرًا أمناه وقربناه) (٣) وليس لنا في سيرته شيء ، الله يحاسبه في سيرته ومن أظهر لنا سوءًا لم نأمنه ولم نصدق له وإن قال : إن سيرته حسنة .

(١) الخيار بكسر المعجمة وتخفيف التحتانية ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي المدني قتل أبوه ببدر وكان هو في الفتح مميزًا فعد من الصحابة لذلك عده العجلي وغيره من ثقات التابعين . مات في آخر خلافة الوليد بن عبد الملك . أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي . تقريب ٥٣٧/١ .

(٢) كذا في النسختين . وفي الموطأ : عنهم .

ج (٤٤٦) أخرجه مالك في ك/قصر الصلاة في السفر ٩ ، ب/جامع الصلاة ٢٤ . قال محققه : قال ابن عبد البر هكذا رواه سائر رواة الموطأ مرسلًا وعبيد لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم . اهـ ١٧١/١ .

(٣) مابين قوسين في م : مكتوب على الهامش .

(٤) كذا في النسختين . ولفظ الصحيح ليس إلينا من .

ج (٤٤٧) أخرجه البخاري في ك/الشهادات ٥٢ ، ب/الشهداء العدول ٥ ، ١٤٨/٣ .

(٤٤٨) وفى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى سعيد الخدرى أن خالد بن الوليد رضى الله عنه استأذن النبى صلى الله عليه وسلم فى قتل رجل فقال : لعله أن يكون يصلى فقال خالد : وكم من مصل يقول بلسانه مالىس فى قلبه . فقال صلى الله عليه وسلم : انى لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم .

(٤٤٩) وفى صحيح مسلم وغيره من حديث أسامة بن زيد رضى الله عنه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فمبحننا الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال : لا اله الا الله فطعننته فوقع فى نفسى من ذلك فذكرته للنبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقال لا اله الا الله ؟ وقتلته ! فما زال يكررها حتى تمنيت أنى أسلمت يومئذ . قال أبو الفرج بن الجوزى : من تستر بمعمية فى داره

(١) فى م : على . ولفظ ش : موافق للفظ مسلم .  
ح (٤٤٨) أخرجه البخارى فى ك/المغازى ٦٤ ، ب/بعث على بن أبى طالب وخالد بن الوليد رضى الله عنهما الى اليمن قبل حجة الوداع ٦١ ، ١١١/٥ ، ومسلم فى ك/الزكاة ١٢ ، ب/ذكر الخوارج وصفاتهم ١٣ ، ٧٤٢/١ ، وأحمد فى مسنده ٤/٣ .

(٢) فمبحننا الحرقات : أى أتيناهاهم صباحا والحرقات موضع ببلاد جهينة والتسمية به كالتسمية بعرفات وأذرعان وفى رائه الضم والفتح والحاء مضمومة فى الوجهين . اهـ من التعليق على صحيح مسلم .

(٣) ظ/٧١/م .  
(٤) فى ش : حتى تمنيت أنى لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم والمثبت من م يوافق لفظ مسلم فى صحيحه ولفظ ش :

يوافق لفظ البخارى الا أن لفظ الحديث لمسلم .  
ح (٤٤٩) أخرجه البخارى فى ك/المغازى ٦٤ ، ب/بعث النبى صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد الى الحرقات من جهينة ٤٥ ، ٨٨/٥ ، ومسلم فى ك/الايمان ١ ، ب/تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا اله الا الله ٤١ ، ٩٦/١ .

(٥) مكررة فى م .

وأغلق بابه لم يجز أن يتجسس عليه إلا أن يظهر ماتعرفه  
كأصوات المزامير والعيدان فلمن سمع ذلك أن يدخل ويكسر  
الملاهي وإن ظهرت روائح الخمر فالأظهر جواز الإنكار .

وقال محمد بن أبي حرب : سألت أبا عبد الله عن الرجل  
يسمع المنكر في دار بعض جيرانه قال : يأمره ، فإن لم يقبل  
يجمع عليه الجيران/ويهل عليه .<sup>(١)</sup>  
<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>

ظ/٧٩

ونقل جعفر عن الإمام أحمد فيمن يسمع صوت الغنا في  
طريق قال : هذا قد ظهر عليه فله أن ينهاهم . ورأى أن ينكر  
الطبل يعني إذا سمع صوته . قيل له : مررنا بقوم أشرفوا من  
عليه لهم يغنون فجئنا صاحب الخبر فأخبرناه . فقال : لم  
تتكلّموا في الموضوع الذي سمعتم ؟ فقليل : لا . قال : كان  
يعجبني أن تتكلّموا .

قال ابن مفلح : وهذا معنى ما ذكره الأصحاب في باب  
الولاية أنه يلزم القادر الحضور والإنكار والا لم يحضر  
وانصرف . انتهى .<sup>(٨)</sup>  
والمقصود أن يكون المنكر ظاهرا برؤية عين المنكر أو  
بشهادة عدلين .

- 
- (١) ساقطة من م .  
(٢) في م : وتهول .  
(٣) في هامش النسختين شرح لقوله ويهل عليه لكنها في ش  
غير واضحة . وفي م يهل عليه أي يفزعه . والتهويل  
التفزيح .  
(٤) ساقطة من م .  
(٥) في ش : أشرفوا لمن عليهم .  
(٦) قال في المعجم الوسيط : العلية : بضم العين الغرفة  
في الطبقة الثانية من الدار وما فوقها جمع علالي . اهـ  
٦٢٥/٢ .  
(٧) ساقطة من م .  
(٨) اهـ باختصار ٢٩٥/١-٢٩٧ .

روى أن عمر رضى الله عنه كان يعص بالمدينة ذات ليلة فرأى رجلا وامرأة على فاحشة فلما أصبح قال للناس : أرايتم لو أن اماما رأى رجلا وامرأة على فاحشة فأقام عليهما الحد ماكنتم فاعلين ؟ قالوا : انما أنت امام فقال على : ليس ذلك لك ، اذا يقام عليك الحد ان الله لم يأمّن على هذا الأمر أقل من أربعة شهداء . ثم تركهم ماشاء الله أن يتركهم ثم سألهم . فقال القوم مثل مقالتهم الاولى . وقال على مثل مقالته .

قال الغزالي : وهذا يشير الى أن عمر كان مترددا في أن الوالى هل له أن يقضى بعلمه في حدود الله ؟ فلذلك راجعهم في معرض الفتوى لافى معرض الاخبار خيفة من أن لا يكون له ذلك فمال رأى على الى أنه ليس له ذلك وهذا من أعظم الأدلة على ستر عورات المسلمين كما سيأتى في مكانه من (١)  
(٢)  
الباب الرابع .

وقد شاور عمر الصحابة رضى الله عنهم وهو على المنبر (٣)  
وسألهم عن الامام اذا شاهد بنفسه منكرا فهل له اقامة الحد؟

- 
- (١) الاحياء ٢٠٠/٢ .  
(٢) ص ٨١٨ .  
(٣) اختلف العلماء فيما بينهم في حكم الحاكم بعلمه . هل له أن يحكم بناء عليه أم لا ؟  
فالظاهر من مذهب الامام أحمد أنه لا يحكم بعلمه في حد ولاغيره لافيمما علم قبل الولاية ولابعدها وهو قول شريح والشعبي ومالك واسحاق وأبى عبيد ومحمد بن الحسن وهو أحد قولى الشافعى .  
وعن أحمد رواية أخرى يجوز له ذلك وهو قول أبى يوسف وأبى ثور ، والقول الثانى للشافعى واختيار المزنى .  
وقال الامام أبو حنيفة : ماكان من حقوق الله لا يحكم فيه بعلمه لأن حقوق الله تعالى مبنية على المساهلة والمسامحة . وأما حقوق الأدميين فما علمه قبل ولايته لم يحكم به وماعلمه في ولايته حكم به لأن ماعلمه قبل ولايته بمنزلة ماسمعه من الشهود قبل ولايته ، وماعلمه في ولايته بمنزلة ماسمعه من الشهود في ولايته . اهـ  
باختصار من المغنى لابن قدامة ٥٤٠٥٣/٩ .

وأشار على أن ذلك منوط بعدلين / فلايكفى فيه واحد .  
 (١) (٢) (٣)  
 وسيأتى فى بيان حد الظهور والاستتار فى مكانه من  
 الباب الخامس فكل من ستر معصية فى داره وأغلق بابه فانه  
 لايجوز أن يتجسس عليه كما سيأتى الكلام على ذلك والخلاف فيه  
 (٤) (٥) (٦)  
 فى الباب المذكور ان شاء الله تعالى .

## فصل

[فى جواز الانكار بناء على الظن الصحيح]

لكن أصل الأمر والنهى مبنى على الظنون لأن الظن تجويز  
 أمرين أحدهما أظهر من الآخر . فقد قال الشيخ الامام عز  
 الدين بن عبد السلام : فان قيل : هل نبى انكار المنكر على  
 الظنون كما ذكرتموه فى غيره ؟ قلنا : نعم الانكار مبنى على  
 الظنون كغيره فانا لو رأينا انسانا يسلب ثياب انسان لوجب  
 علينا الانكار عليه بناء على الظن المستفاد من/ظاهر يد م/٨٠  
 المسلوب وكذلك لو رأيناه (٨) (يجر امرأة الى منزله يزعم أنها  
 زوجته أو أمته وهى تنكر ذلك لوجب علينا الانكار عليه لأن

(١) كذا فى النسختين والاحياء . هذا وان كان مرجع الكلام  
 على الواقعة السابقة التى استشار فيها عمر عما رآه  
 من الفاحشة فينبغى أن يقال : ان ذلك منوط بأربعة  
 عدول وان كان مقصد الغزالي رحمه الله ذكر واقعة أخرى  
 قد استشار فيها عمر أصحابه عن غير هذا المنكر ...  
 فالكلام سليم لاغبار عليه . فليتنبه .

- (٢) م/٧٢/ .  
 (٣) انتهى من الاحياء ٣٢٥/٢ .  
 (٤) فى م : غير .  
 (٥) فى م : لايجوز التجسس .  
 (٦) انظر ص ١٨ ومابعدها من الجزء الثانى من المخطوطة .  
 (٧) فى م : الأمرين .  
 (٨) فى ش : أريناه .

(٢) (١)  
 الأصل عدم ما ادعاه . وكذلك لو رأيناه (١) يقتل انسانا يزعم  
 أنه كافر حربى دخل الى دار الاسلام بغير أمان وهو يكذبه فى (٣)  
 ذلك ، لوجب علينا الانكار عليه لأن الله خلق عباده حنفاء  
 والدار دالة على اسلام أهلها لغلبة المسلمين عليها ، فان  
 أصابت ظنوننا فى ذلك فقد قمنا بالمصالح التى أوجب الله  
 علينا القيام بها وأجرنا عليها اذا قصدنا بذلك وجه الله  
 تعالى .

(٤)  
 وان اختلفت ظنوننا أثبتنا على قصورنا وكنا معذورين فى  
 ذلك كما عذر موسى عليه السلام فى انكاره على الخضر خرق (٥)  
 السفينة وقتل الغلام وبالف فى انكاره بقوله : {لقد جئت  
 شيئا امرا} . {لقد جئت شيئا نكرا} . ولو اطلع موسى على (٦) (٧)  
 مافى خرق السفينة من المصلحة ، وعلى مافى قتل الغلام من  
 المصلحة ، وعلى مافى ترك السفينة من مفسدة غمبها ، وعلى (٩)  
 مافى ابقاء الغلام من كفر أبويه وطغيانهما ، لما أنكر عليه (١٠)

- 
- (١) مابين قوسين : ساقط من م .  
 (٢) مطموسة فى ش .  
 (٣) فى م : ودخل .  
 (٤) فى م : اخلفت .  
 (٥) فى م : بخرق .  
 (٦) لقد جئت شيئا أمرا : مكتوبة فى م على الهامش .  
 (٧) الكهف : ٧١  
 (٨) الكهف : ٧٤  
 (٩) مافى : مكتوبة فى ش على الهامش .  
 (١٠) قال تعالى : {أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى  
 البحر فأردت أن أعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل  
 سفينة غمبا . وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين فخشينا  
 أن يرهقهما طغيانا وكفرا . فأردنا أن يبدلهما ربهما  
 خيرا منه زكاة وأقرب رحما . وأما الجدار فكان لغلامين  
 يتيمين فى المدينة وكان تحته كنز لهما وكان أبوهما  
 صالحا فأراد ربك أن يبلغا أشدهما ويستخرجا كنزهما  
 رحمة من ربك وما فعلته عن أمرى ذلك تأويل ما لم تسطع  
 عليه صبرا} . الكهف : ٧٩-٨٢

ولساعده فى ذلك وصوب رايه لما فى ذلك من القرية الى الله  
(١)

عز وجل ولو وقع مثل ذلك فى زماننا لكان حكمه كذلك .  
(٢)

ثم قال : وانما عمل بالظنون فى موارد الشرع ومصادره  
(٣)

لان كذب الظنون نادر ومدقها غالب فلو ترك العمل بها خوفا  
من وقوع نادر كذبها لتعطلت مصالح كثيرة غالبا ، خوفا من  
(٤)

وقوع مفسد قليلة نادرة .  
(٥)

وانما ذم الله تعالى العمل بالظن فى موضع يشترط فيه

العلم أو الاعتقاد الجازم كعرفة الله ومعرفة صفاته ،

(١) فى م : تعالى .

(٢) يستدل بعض الضلال من المتصوفة بما جرى بين موسى

والخضر على أن الواجب على المريد السالك أن يكون

مستسلما بين يدي شيخه استسلما كاملا حتى لو رآه يفعل

الموبقات . فلا يجوز أن ينكر عليه لأنه لو اعترض انطرد

وما يبدو لناظر المريد أنه منكر فالحقيقة غيره كما

كان الأمر فى حق موسى حيث رأى فعل الخضر منكرا لكن

الحقيقة بخلافه . ويكفيها فى الرد على هذا الضلال أن

نتأمل قوله سبحانه : {وما فعلته عن أمرى ذلك تأويل

مالم تسطع عليه صبرا} . الكهف : ٨٢ . فان ما فعله

الخضر انما كان بأمر الله ، والله عز وجل قد كلف

موسى باتباعه . لمزيد من التوسع فى الرد على الفهم

المنحرف لهذه الآية راجع ماكتبه شيخ الاسلام ابن تيمية

فى مجموع الفتاوى ٤١٨/١١ وما بعدها .

وحتى لايتوهم من قول الشيخ ابن عبد السلام : (ولو وقع

مثل ذلك فى زماننا لكان حكمه كذلك) أنه أراد ما قاله

هؤلاء نسوق تزمة كلامه حيث قال رحمه الله عقب ذلك

مباشرة : وله أمثلة كثيرة : منها أن تكون السفينة

ليتيم يخاف عليها الوصى أن تغصب وعلم الوصى أنه لو

خرقها لزهد الغاصب عن غصبها فانه يلزمه خرقها حفظا

للاكثر بتفويت الأقل فان حفظ الكثير الخطير بتفويت

القليل الحقير من أحسن التصرفات . وقد قال تعالى :

{ولاتقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن} .

ثم ذكر مثالا آخر تأصيلا لهذه القاعدة التى أدرجها تحت

قوله : (فصل فى تعارض ظاهرين) . فليتنبه . انظر

قواعد الاحكام ٥٩٠٥٨/٢ .

(٣) فى م : عمل ذلك بالظنون .

(٤) المرجع السابق ٦٠/٢ .

(٥) كذا فى النسختين وفى القواعد : فى كل موضع .

والفرق بينهما ظاهر . والحاصل أن معظم مصالح الواجب  
والمندوب والمباح مبنى على الظنون المضبوطة بالمضوابط<sup>(١)</sup>  
الشرعية ، وإن معظم مفسد المحرم والمكروه مبنى على<sup>(٢)</sup>  
الظنون المضبوطة بالمضوابط الشرعية . فإن قيل/ماتقولون فى<sup>(٣)</sup>  
قوله تعالى : { إن بعض الظن اثم } .<sup>(٤)</sup>

(٤٥٠) وقوله صلى الله عليه وسلم : اياكم والظن فإن الظن  
أكذب الحديث .

قلنا إن الآية لم ينف فيها عن كل ظن ، وإنما نهى فيها  
عن بعضه ، وهو أن يبنى على الظن ما لا يجوز بناؤه عليه ، مثل  
أن يظن بأنسان أنه زنى أو سرق أو قطع الطريق أو قتل نفسا  
أو أخذ مالا أو شلب عرضا . فأراد أن يأخذه بذلك من غير حجة  
شرعية يستند إليها ظنه ، أو أراد أن يشهد عليه بذلك بناء  
على ظنه المذكور ، فهذا هو الاثم . وتقدير الآية : اجتنبوا<sup>(٥)</sup>  
كثيرا من اتباع الظن إن اتباع بعض الظن اثم ، ويجب تقدير<sup>(٦)</sup>  
هذا لأن النهى عن الظن مع قيام أسبابه (المثيرة له لا يصح

(١) فى م : المصوبطة .

(٢) مكررة فى م .

(٣) ظ/٧٢/م .

(٤) الحجرات : ١٢ .

ح (٤٥٠) أخرجه البخارى فى ك/الوصايا ٥٥ ، ب/قول الله تعالى

من بعد وصية يوصى بها أو دين ٨ ، ١٨٨/٣ .

ومسلم فى ك/البر ٤٥ ، ب/تحريم الظن والتجسس والتنافس

والتناجش ونحوها ٨ ، ١٩٨٥/٣ .

والترمذى فى ك/البر والصلة ٢٨ ، ب/ما جاء فى ظن السوء

٥٦ ، ٣٥٦/٤ .

ومالك فى الموطأ ، ك/حسن الخلق ٤٧ ، ب/ما جاء فى

المهاجرة ٤ ، ٩٠٨/٢ .

وأحمد فى مسنده ٢٨٧،٢٤٥ .

(٥) ساقطة من م .

(٦) فى م : فى الملب مكتوب : ابتاع . ومصححة على الهامش

وفى ش : إن ابتاع . مكتوبة على الهامش أيضا .

لأنه تكليف لاجتناب ما لا يطاق اجتنابه اذ لا يمكن الظن دفعه عن نفسه مع قيام أسبابه<sup>(١)</sup> ، ولن يكلف الله نفسا الا وسعها .  
وأما الحديث : فان التقدير فيه اياكم واتباع بعض الظن . وانما قدر ذلك لاجماع المسلمين على وجوب اتباع الظن فيما ذكرناه (وكان قد ذكر لذلك مورا وأمثالا كثيرة ، وكذلك جواز اتباعه فيما أوردناه) واتباع هذه الظنون المذكورة سبب لفلاح الدنيا والآخرة ، وان ظنا هذه عاقبته خير من علم لا يجلب خيرا ولا يدفع ضرا<sup>(٢)</sup> ، فأكرم به من ظن موجب لرضى الرحمن وسكنى الجنان ، وربما كان كثيرا من العلوم مؤديا الى سخط الديان وخلود النيران . انتهى ثم ذكر بعد ذلك وقبله كلاما كثيرا لا يمكن ايراده فى هذا المكان وسيأتى الكلام على كراهة بعض الظن فى الأمر بالمعروف فى الباب الخامس ان شاء الله تعالى .

## فصل

الشرط الرابع من شروط المنكر أن يكون معلوما بغير اجتهاد .

قال شيخ مشايخنا عبد القادر الكيلانى قدس الله روحه : والمنكر ينقسم الى قسمين . أحدهما ظاهر تعرفه العوام ، كالزنا وشرب الخمر والسرقه وقطع الطريق والربا والغصب

(١) مابين قوسين مكتوب على الهامش فى ش .

(٢) مابين قوسين ساقط من م .

(٣) فى م : ظييرا .

(٤) من قواعد الأحكام ٢/٢٦٢، ٢٦٣ .

(٥) ساقطة من م .

وغير ذلك فهذا القسم يجب انكاره على العوام كما يجب على  
الخواص . والقسم الثانى : مالا يعرفه الا الخواص ، مثل  
اعتقاد مايجوز على البارى سبحانه وما لايجوز عليه فهذا يختص  
بالعلماء انكاره فان أخبر أحد من العلماء بذلك لواحد من  
العوام جاز له ذلك ووجب على العامى الانكار عند/القدرة  
(١) (٢)  
(٣)  
ولايجوز قبل ذلك . انتهى .

وقال قوم : كل ما هو فى محل الاجتهاد فلا انكار فيه .  
(٤)  
وذكر القاضى أبو يعلى وجماعة أن لانكار فيما يسوغ  
فيه خلاف من الفروع على من اجتهد فيه أو قلد مجتهدا فيه ،  
كذا . ذكره القاضى والأصحاب ، وصرحوا أنه لايجوز . ومثله  
بشرب يسير النبيذ غير المسكر عند الحنفية ، وكذلك التزويج  
(٥) (٦)  
بغير ولى عندهم ، ولو تزوج امرأة تعتقد اباحة يسير النبيذ  
هل له منعها ؟ على وجهين لأصحاب الامام أحمد .  
(٧)  
وذكر العلامة موفق الدين فى مغنيه أنه لايمكك منع  
امراته الكتابية/من شرب يسير الخمر على نص أحمد لاعتقادها  
اباحتها .

- 
- (١) مكررة فى م .  
(٢) م/٧٣/م .  
(٣) من الغنية بتصرف طفيف ٥٣/١ .  
(٤) فى ش : أن الانكار .  
(٥) فى النسختين : مسكر والمصواب ما أثبتته .  
(٦) يفرق الحنفية فى الاشربة بين الخمر والنبيذ فالخمر  
كثيره وقليله حرام - ولو قطرة واحدة منه - والنبيذ  
لايحرم شربه الا ما أوصل الى السكر . قال فى الاختيار  
لتعليل المختار عن حكم شرب الانبذة : ولايحد شاربها  
حتى يسكر .... ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ أدنى  
طبخة حلال ... ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير  
والذرة حلال طبخ أولا . ويستدلون على ذلك بأدلة منها :  
(حرمت الخمر لعيونها قليلها وكثيرها والسكر من كل  
شراب) . انظر ١٠١٠/٤ من الاختيار لعبد الله  
الموصلى ط/٣ .  
(٧) فى م : العلامة أبو مغنيه .

ثم ذكر تخريجا من أحد الوجهين فى أكل الثوم أنه يملك  
منعها لكرهه رائجته ، وذكر أيضا فى مسألة مفردة انه<sup>(١)</sup>  
لاينبغى لاحد أن ينكر على غيره العمل بمذهبه فانه لاانكار فى  
المجتهادات .

قال الامام أحمد فى رواية أبى بكر المروزي : لاينبغى  
للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه ولايشدد عليهم .  
وعنه رواية أخرى لاينكر على المجتهد بل على المقلد .  
وقال ابن حمدان فى الرعاية الكبرى : ولاانكار فيما  
فيه خلاف سايع من الفروع على من اجتهد فيه أو قلد مجتهدا  
فيه .

ذكر أبو الفرج بن الجوزى فى المنكرات غمس اليد بعد  
القيام من النوم فى الماء اليسير قال : ان فعل ذلك مالكى  
لم ينكر عليه بل يتلطف به ويقول له يمكنك أن لاتؤذنى  
بتفويت الطهارة على أو مافى معنى ذلك . انتهى .  
وقال سفيان الثورى : اذا كان الرجل يعمل العمل الذى  
قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلاتنهه .<sup>(٢)</sup>

- 
- (١) فى م : منها .  
(٢) انظر المغنى ٢٠/٧ .  
(٣) الاصل فى هذه المسألة قوله عليه الصلاة والسلام : اذا  
استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما  
الاناء ثلاثا فان أحدكم لايدري أين باتت يده ، متفق  
عليه . وفى لفظ مسلم : (فلايغمس يده فى وضوءه حتى  
يفسلهما ثلاثا) . قال ابن قدامة : اختلفت الرواية فى  
وجوب غسل اليدين عند القيام من النوم فروى عن أحمد  
وجوبه وهو الظاهر وروى أن ذلك مستحب وليس بواجب وبه  
قال عطاء ومالك والاوزاعى والشافعى واسحاق وأصحاب  
الرأى وابن المنذر . انظر المغنى ٩٨/١ وعليه فان عدم  
الوجوب ليس مذهب مالك فقط بل هو مذهب الجمهور من  
العلماء .  
(٤) الذى قد : مكتوبة فى م على الهامش .

وذكر أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي في الأحكام  
(١)  
السلطانية خلافا بين العلماء في أن من قلده السلطان الحسبة  
(٢)  
هل له أن يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء أم  
لا يغير ما كان على مذهب غيره .  
(٣)  
قال النووي : والأصح أن لا يغير .

(١) الحسبة ولاية يقلدها الإمام للمحتسب للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والمحتسب في ولايته هذه يفترق عن المتطوع من آحاد المسلمين الأمرين بالمعروف والنهي عن المنكر من تسعة أوجه عدها الماوردي في أحكام السلطانية .  
أحدها : أن فرض المحتسب متعين بحكم ولايته ، وفرض المتطوع داخل في فروض الكفاية .  
الثاني : أن قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذي لا يجوز أن يتشاغل عنه ، وقيام المتطوع به من نوافل عمله الذي يجوز أن يتشاغل عنه بغيره .  
الثالث : أنه منصوب للاستعداد إليه فيما يجب إنكاره ، وليس للمتطوع منصوبا للاستعداد .  
الرابع : أن على المحتسب اجابة من استعداه ، وليس على المتطوع اجابته .  
الخامس : أن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر باقامته ، وليس على غيره من المتطوعة بحث ولا فحص .  
السادس : أن له أن يتخذ على إنكاره أعوانا لأنه عمل هو له منصوب واليه مندوب ليكون له أقهر وعليه أقدر ، وليس للمتطوع أن يندب لذلك أعوانا .  
السابع : أن له أن يعزز في المنكرات الظاهرة لا يتجاوز إلى الحدود ، وليس للمتطوع أن يعزز على المنكر .  
الثامن : أن له أن يرتزق على حسبته من بيت المال ولا يجوز للمتطوع أن يرتزق على إنكار المنكر .  
التاسع : أن له اجتهد رأيه فيما تعلق بالعرف دون الشرع كالقواعد في الأسواق وأخراج الأجنحة فيه فيقر وينكر من ذلك ما أداه اجتهداه إليه وليس هذا للمتطوع .

انتهى من الأحكام السلطانية ص ٢٤٠ .  
(٢) كذا في النسختين وعبارة النووي بزيادة (إذا كان المحتسب من أهل الاجتهاد) .

(٣) قد يتوهم القاري الكريم من خلال قراءته لما كتبه المؤلف رحمه الله أن الماوردي قد حكى هذا القول عن النووي والأمر ليس كذلك . فالماوردي قد توفي عام ٤٥٠هـ والنووي قد ولد عام ٦٣١هـ والعبارة بتمامها قد ذكرها النووي في شرح صحيح مسلم ٢/٢٤٠ . وراجع الأحكام السلطانية ص ٢٤١ .

قال الغزالي : وليس للحنفى أن يذكر على الشافعى أكله  
 (١) (٢)  
 الضب والضبغ ، ولالشافعى أن يذكر على الحنفى شربه النبيذ  
 (٣)  
 الذى ليس بمسكر ، وتناوله ميراث ذوى الأرحام وجلسه فى دار  
 (٤) (٥)  
 أخذها بشفعة الجوار الى غير ذلك/من مجارى الاجتهاد .  
 نعم لو رأى الشافعى شافعيًا يشرب النبيذ ، وينكح  
 (٦) (٧)  
 بلاولى ويطن زوجته فهذا فى محل النظر . والظاهر أن له

- 
- (١) قال النووى فى المجموع : مذهبنا فى الضب أنه حلال غير مكروه وبه قال مالك وأحمد والجمهور وقال أصحاب أبى حنيفة يكرهه . اهـ ١٢/٩ .
- (٢) قال النووى رحمه الله : الضبغ والشعلب مباحان عندنا وعند أحمد وداود وحرهما أبو حنيفة وقال مالك يكرهان . اهـ المجموع ٩/٩ .
- (٣) ذو الأرحام : وهم ولد البنات ، وولد الأخوات ، وبنات الأخوة ، وولد الأخوة للام ، والخال والخالة ، والعمة والعم للام وبنات الأعمام وكل أحد بينه وبين الميت أم ومن يدلى بها ولاء . ولقد اختلف أهل العلم فى توريث هؤلاء .
- فذهب الشافعى الى أنهم لا يرثون بحال وهو مذهب مالك والزهرى والأوزاعى وأهل الشام وأبى ثور .
- وذهب طائفة الى أنهم يرثون ويقدمون على الموالى والرد . ذهب اليه من الصحابة على بن أبى طالب .
- وذهب النووى وأبو حنيفة الى أن ذوى الأرحام يرثون ولكن يقدم عليهم المولى والرد . اهـ بتصرف من تكملة المجموع ٥٦-٥٥/١٦ .
- (٤) قال فى تكملة المجموع : تفرد أبو حنيفة دون الثلاثة بوجوب الشفعة للجار وهو رواية عن أحمد الا أنها مرجوحة بالمرّة حسب الاظهر من المذهب . انظر التكملة ٣٠٣/١٤ .
- (٥) ظ/٧٣/م .
- (٦) يشترط الشافعية وغيرهم من أهل العلم كمالك وأحمد وابن أبى ليلى وابن شبرمة لصحة النكاح وجود الولى . انظر تكملة المجموع ١٤١/١٦ ، بداية المجتهد لابن رشد ٨/٢ .
- وخالف فى ذلك الامام أبو حنيفة ومحمد . قال فى الهداية : وينعقد نكاح الحرة البالغة برضاها وان لم يعقد عليها ولّى ، بكرا كانت أو ثيبا . عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمه الله فى ظاهر الرواية وعن أبى يوسف رحمه الله أنه لا ينعقد الا بولى ، وعند محمد ينعقد موقوفًا وقال مالك والشافعى رحمهما الله لا ينعقد النكاح بعبارة النساء أصلا لأن النكاح يراد لمقاصده والتفويض اليهن مخل بها . اهـ شرح فتح القدير على الهداية للكمال ابن الهمام ١٥٧/٣ .
- (٧) ساقطة من م .

الحسبة والانكار ان لم يذهب أحد من المحصلين الى أن  
المجتهد يجوز له أن يعمل بموجب اجتهاد غيره ولا أن الذي أدى  
اجتهاده في التقليد الى شخص رآه أفضل العلماء أن له أن  
يأخذ بمذهب غيره فينتفى من المذاهب أطيبها عنده بل على كل  
مقلد اتباع مقلده في كل تفصيل فان مخالفته للمقلد مبنية

(١) هذا كلام فيه نظر ان يوجد من أهل التحصيل من ذكر خلافه  
وسأكتفى بالإشارة الى ذلك فقط . قال الشيخ عز الدين  
ابن عبد السلام في قواعد الأحكام : اختلف العلماء في  
تقليد الحاكم المجتهد لمجتهد آخر فأجازهم بعضهم لأن  
الظاهر من المجتهدين أنهم أصابوا الحق ، فافرق بين  
مجتهد ومجتهد فإذا جاز للمجتهد أن يعتمد على ظنه  
المستفاد من الشرع فلم لايجوز له الاعتماد على ظن  
المجتهد المعتمد على أدلة الشرع ولا سيما ان كان  
المقلد أنبل وأفضل في معرفة الأدلة الشرعية ، ومنعه  
الشافعي وغيره ، وقالوا ثقة بما يجده من نفسه من  
الظن المستفاد ومن أدلة الشرع أقوى مما يستفيدة من  
غيره ولا سيما ان كان هو أفضل الجماعة . وخير أبو  
حنيفة نحو تقليد من شاء من المجتهدين لأن كل واحد  
منهم على حق وصواب وهذا ظاهر متجه اذا قلنا كل مجتهد  
مصيب . انتهى ١٦٠/٢ .

وقد ذكر الامام القرافي في كتابه الأحكام في تمييز  
الفتاوى عن الأحكام : أن المقلدين لأرباب المذاهب يجوز  
أن يصلى بعضهم خلف بعض وان كان كل منهم يعتقد أن  
مخالفة فعل مآلو فعله هو لكانت صلاته باطلة كن مسح  
بعض رأسه أو ترك البسمة أو التدليك في الطهارة  
ونحو ذلك . وكذلك يجوز لأحد المجتهدين في هذه المسائل  
أن يصلى خلف من يخالفه من المجتهدين ويحكى أن ذلك  
جائز أجماعا . انتهى ص ٢٢٧ . وفي ص ٢٣٠ ذكر رحمه  
الله ضابط جواز التقليد فيما وقع فيه اختلاف بقوله :  
انه متى كان المقلد فيه خلاف الاجماع في ظن المقلد  
امتنع . والا جاز - أي بأن كان الأمر مظنوننا لكونه  
اجتهادا محتملا للصواب - وهو سر الفقه في هذه المسألة  
فتأمل . انتهى من الأحكام بتحقيق الشيخ عبد الفتاح  
أبو غدة .

(٢) في النسختين ، وفي الأحياء : فينتفد . والصواب  
ما ذكرته والله أعلم .

(٣) هذا خلاف ما عليه جمهور أهل العلم من الشافعية  
والحنبلية كما نص عليه شيخ الاسلام ، وهو ايجاب لشيء  
لم يرد في الشرع ايجابه فالله عز وجل أمرنا بسؤال  
أهل الذكر ان كنا لانعلم ولم يخص لنا زيدا دون عمرو  
ولم يأمرنا باتباع شخص بعينه دون سواه في كل صغيرة =

على كونه منكرا بين المحمليين وهو عاص بالمخالفة .

وعن الامام أحمد رواية أخرى ينكر ما فيه خلاف . قال :  
(١) في رواية أبى الحسن عبد الملك الميمونى فى الرجل يمر  
(٢) بالقوم وهم يلعبون بالشطرنج ينهاهم ويعظمهم .  
(٣) (٤)

وقال أبو داود سليمان بن/الاشعث : سمعت الامام أحمد  
رحمه الله سئل عن رجل مر بقوم يلعبون بالشطرنج فنهاهم فلم  
ينتهوا فأخذ الشطرنج فرمى به . فقال : قد أحسن . وقال فى  
رواية أبى طالب فيمن يمر بالقوم يلعبون بالشطرنج فقال :  
(٥) يقلبها عليهم الا أن يغطوها ويستروها .  
(٦)

= وكبيرة الا الرسل الكرام والناظر لواقع المحابة رضوان  
الله عليهم يرى أن المستفتى منهم قد يرجع الى ابن  
مسعود وقد يرجع الى ابن عباس وقد يعود الى غيرهما  
ولم يقل أحد من أهل التحصيل ان المستفتى من هؤلاء  
عليه أن يلتزم مذهب ابن عباس فى كل صغيرة أو كبيرة  
ولا كذا مذهب من سواه . قال شيخ الاسلام رحمه الله : وهل  
يجب على الشخص أن يلتزم مذهباً بعينه يأخذ بعزائمه  
ورخصه ؟ فيه نزاع فى مذهب الشافعى وأحمد . وجمهور  
العلماء على أنه لا يجب على أحد أن يقلد شخصاً بعينه ،  
ولا يلتزم مذهباً بعينه فيما يوجب ويحرمه ونهى العلماء  
عن اتباع رخص المذاهب لأن هذا يفضى الى الانحلال وهذا  
هو الصواب . فانه يقتضى تنزيل الشخص الواحد المعين  
منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك غير جائز  
لكن من عجز عن الاجتهاد جاز له التقليد . انتهى من  
مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٥٥ لشيخ الاسلام تأليف بدر  
الدين البعلى .

- (١) فى م : زوائد .  
(٢) عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميمونى الرقى  
أبو الحسن ولد سنة ٢٨١هـ - لازم الامام أحمد ٢٢ سنة  
وعنده عن أبى عبد الله مسائل فى ستة عشر جزءاً . انظر  
طبقات الحنابلة ٢١٢/١ - ٢١٦ .  
(٣) اتفق الفقهاء على تحريم اللعب بالشطرنج ان كان على  
عوض من الجانبين أو من أحدهما لأنه حينئذ قمار وهو من  
الميسر الذى نهى الله عز وجل عنه . لكنهم اختلفوا ان  
خلا من العوض فذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد الى القول  
بتحريمه وذهب الشافعى الى اباحته وحكى ذلك عن بعض  
المصاحبة . لمزيد من التفصيل راجع المغنى ١٧١/٩ .  
(٤) فى ش : ينههم .  
(٥) فى النسختين : فرما .  
(٦) فى م : أو .

وقال أبو بكر أحمد بن محمد المروذى : قلت لأبى عبد الله : دخلت على رجل - وكان أبو عبد الله قد بعثنى إليه بشيء - فأتى بمكحلة رأسها مفضف فقطعها فأعجبه ذلك وتبسم (١) وأنكر على صاحبها . (٢)

قال أبو العباس بن تيمية فى كتاب بطلان التحليل : قولهم ومساثل الخلاف لانكار فيها ليس بصحيح فان الانكار اما أن يتوجه الى القول بالحكم أو العمل . أما الاول فاذا كان القول مخالفا سنة أو اجماعا قديما وجب انكاره وفاقا وان لم يكن كذلك فانه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء . (٣)

(١) الظاهر أن المكحلة ليست كلها من فضة وانما رأسها مزين بالفضة فقط . واذا كان الامر كذلك فهل يجوز الاكتحال بها أم لا ؟ لقد سئل الامام أحمد عن حلقة المرأة ورأس المكحلة من فضة وما شبه هذا قال كل شيء يستعمل مثل حلقة المرأة فانا أكرهه ثم قال انما هذا تأويل تأولته أنا . اهـ من المغنى ٣٣٣/٨ . ولعل ثمة خلافا فى هذه المسألة مع الاحناف كما يمكن أن يفهم من هذه العبارة . قال المرغنانى رحمه الله : (ويجوز الشرب فى الاناء المفضف عند أبى حنيفة والركوب على السرج والجلوس على الكرسي والسريير المفضف اذا كان يتقى موضع الغضة) . ومعناه يتقى موضع الفم ، وقيل هذا وموضع اليد فى الاخذ ، وفى السريير ونحوه موضع الجلوس . وقال أبو يوسف يكره ذلك ، وعن محمد روايتان احدهما مع الامام والثانية مع أبى يوسف وعلى هذا الخلاف حلقة المرأة ونحوها . انتهى بتصرف . انظر شرح فتح القدير ٤٤٢/٨ .

(٢) انظر الآداب الشرعية ١٨٧/١ .

(٣) اذا اختلف المجتهدون فى مسألة ما فهل كل واحد منهم مصيب أم أن المصيب منهم واحد والمخطئ غير متعين والاثم ساقط عنهم ؟ مسألة طال النزاع فيها بين الفقهاء فذهب بعضهم الى تصويب كل مجتهد فيما انتهى اليه ان كان من باب الظنيات وعليه الغزالي فى المستصفى ٣٦٣/٢ ط/١ . وقد أطلق القول بالتصويب الامام النووى فى شرح صحيح مسلم وقال هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم . اهـ ٢٣/٢ وفى حاشية نسمات الاسرار على شرح افاضة الانوار لمحمد أمين بن عابدين ص ٢٢٦ ، ط/٢ =

وأما العمل اذا كان على خلاف سنة أو اجماع وجب انكاره  
أيضا بحسب درجات الانكار .

وأما اذا لم يكن فى المسألة سنة ولا اجماع وللاجتهاد  
فيه مساع فلا ينكر على من عمل بها مجتهدا أو مقلدا . وانما  
دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هى  
مسائل الاجتهاد كما اعتقد ذلك طوائف من الناس . والصواب  
الذى عليه الائمة أن مسائل الاجتهاد مالم يكن فيها دليل يجب  
العمل به وجوبا ظاهرا مثل حديث صحيح لامعارض له من جنسه  
فيسوغ اذا عدم ذلك الاجتهاد ، لتعارض الأدلة المقارنة أو  
لخفاء الأدلة فيها . وليس فى ذكر كون المسألة قطعية طعن  
على من خالفها من/المجتهدين كسائر المسائل التى اختلف  
فيها السلف . ثم ذكر بعد ذلك كلاما كثيرا وقال أيضا فى  
مكان آخر : من أصر على ترك الجماعة ينكر عليه ويقاقل أيضا  
فى أحد القولين عند من استحباها وأما من أوجبها فانه عنده  
(١) (٢) (٣) (٤)

= أن المعتزلة قالت بالتصويب فى النقليات لافى العقلية  
الا على قول العنبري منهم فانه ذهب الى التصويب حتى  
فى العقلية والى مذهب المعتزلة مال عامة الأشعرية .  
ولمزيد من مناقشة هذه المسألة راجع ماكتبه شيخ الاسلام  
فى مجموع الفتاوى ١٢٤/١٣ - ١٢٦ ، ١٩/٢٠ - ٣٩ .

(١) فى م : يسوغ .

(٢) مكررة فى م .

(٣) م/٧٤/م .

(٤) اختلف العلماء فى حكم صلاة الجماعة فذهب الحنفية  
والمالكية وبعض الشافعية الى القول بأنها سنة مؤكدة  
وذهبت الحنبلية الى القول بوجوبها . وفى المذهب  
الشافعى خلاف بين الاصحاب فمنهم من ذهب الى أنها فرض  
كفاية - وهو اختيار النووى - ومنهم من ذهب الى أنها  
فرض عين لكن ليست بشرط لصحة الصلاة وهو قول ابن خزيمة  
وابن المنذر . اهـ ومن قال بفرضيتها العينية أيضا  
الظاهرية كما نقل عنهم ابن رشد فى البداية . راجع  
شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٩٩/١ ، مواهب الجليل من  
أدلة خليل لأحمد الشنقيطى ٢٥٥/١ ط/قطر ، المجموع  
للنووى ١٨٣/٤ ، المغنى ١٧٦/٢ ، بداية المجتهد ١٤١/١ =

يقاتل ويفسق اذا قام الدليل عنده المبيح للمقاتلة والتفسيق كالبغاة بعد زوال الشبهة .

وقال أيضا : يعيد من ترك الطمأنينة ومن لم يوقت (١)  
المسح نص عليه بخلاف متناول لم يتوضأ من لحم الابل فان فيه (٢) (٣)  
روايتين لتعارض الأدلة والآثار فيه . (٤)

وذكر النواوى : أن المختلف فيه لانكار فيه قال : لكن  
ان ندبه على جهة النصيحة الى الخروج من الخلاف فهو حسن

- = أما عن مقاتلة تارك صلاة الجماعة عند من قال باستحبابها ، فلقد نص الامام محمد من الحنفية على أن أهل البلد يقاتلون لو اجتمعوا على ترك الأذان وصلاة العيد ونحوها من السنن . انظر فتح القدير ٢٠٩/١ . وهو قول لفريق من أصحاب الشافعى أيضا ممن قال بسنيتها . انظر المجموع ١٨٦/٤ .
- (١) مذهب الجمهور من العلماء من الحنفية والشافعية والحنبلية على أن المسح على الخفين محدد بوقت للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها . وذهب مالك والليث الى عدم التوقيت مالم ينزعها أو تصيبه جنابة انظر بداية المجتهد ٢٠/١ ، المغنى ٢٨٦/١ .
- (٢) أكل لحم الابل ناقض للوضوء عند الحنابلة وهو أحد قولى الشافعى وعليه مذهب عامة أهل الحديث كما قال الخطابى وقد استدلل هؤلاء على صحة مذهبهم بما رواه الامام مسلم وأبو داود من حديث البراء بن عازب رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن لحوم الابل ؟ فقال توضؤوا منها وسئل عن لحوم الغنم فقال : لا يتوضأ منها وبما رواه الامام أحمد من حديث أسيد بن حضير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : توضؤوا من لحوم الابل ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم .
- وقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وغيرهم من الفقهاء الى القول بعدم انتقاض الوضوء من أكل لحم الابل وحجتهم فى ذلك ما روى عن ابن عباس مرفوعا : الوضوء مما يخرج لامما يدخل . وبما أخرجه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان من حديث جابر أنه قال : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار . اهـ راجع المغنى ١٨٧/١ ، نيل الأوطار للشوكانى ٢٣٧/١ .
- (٣) انظر الآداب ١٨١/١-١٩١ فقد نقله عنه ، وانظر اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية رحمه الله ٢٨٨/٣ .
- (٤) مكررة فى م .

(١)

محبوب مندوب الى فعله برفق .

وذكر غيره من الشافعية فى المسألة وجهين .

(٣)

(٢)

ص/٨٢

وذكر/مسألة الانكار على من كشف فخذه وأن فيه وجهين .

وذكر ابن الجوزى أنه ينكر على من يسىء صلاته بترك

الطمأنينة فى الركوع والسجود مع أنها من مسائل الخلاف وقد

(٤) (٥) (٦)

روى أحمد بن ابراهيم الدورقى عن الامام أحمد رحمه الله أنه

صلى يوماً الى جانب رجل لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال : يا هذا

أقم صلبك وأحسن صلاتك .

وقال شيخ مشايخنا عبد القادر الكيلانى قدس الله روحه

يجب أن يأمره ويعظه .

وقال أبو الفرج بن الجوزى واشتغال المعتكف بانكار

هذه الاشياء أفضل من نافلة يقتصر عليها .

وعن أحمد رواية شالسة لا ينكر على المجتهد بل على

المقلد . فقال اسحق بن ابراهيم عن الامام أحمد أنه سئل عن

الصلاة فى جلود الثعالب فقال اذا كان متأولاً أرجو أن لا يكون

(١) شرح النووى على صحيح مسلم ٢٣/٢ .

(٢) الفخذ عورة فى قول أكثر أهل العلم وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعى والرواية الصحيحة من مذهب أحمد ، وذهب فريق من العلماء الى القول بأن العورة هى السوأتان فقط وهو مذهب أهل الظاهر ، ورواية عن أحمد وقول لبعض المالكية . انظر نيل الأوطار ٧٠/٢ ، مواهب الجليل لأحمد الشنقيطى ١٤٧/١ .

(٣) الآداب الشرعية ١٩١/١ .

(٤) فى ش : أهيم .

(٥) فى م : الرورمى .

(٦) أحمد بن ابراهيم بن كثير بن زيد الدورقى النكرى بضم

النون البغدادى ثقة حافظ مات سنة ٢٤٦هـ . أخرج له

مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه . تهذيب التهذيب

١٠/١ .

به بأس وان كان جاهلا نهى ويقال له ان النبى صلى الله عليه وسلم قد نهى عنها .  
(١) (٢)

قال أبو عبد الله بن مفلح : وفى المسألة قول رابع .  
قال فى الأحكام السلطانية : ماضف الخلاف فيه وكان ذريعة  
الى محذور متفق عليه كرباء النقد الخلاف فيه ضعيف وهو  
(٣)

(١) فعن المقدام بن معدى كرب أنه قال لمعاوية : أنشدك الله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها ؟ قال نعم . رواه أبو داود والنسائي . انظر نيل الأوطار ٧٤/١ . قال ابن قدامة فى المغنى : وروى عن عمر وعلى وغيرهما كراهة الصلاة فى جلود الثعالب وأباح الحسن والشعبي وأصحاب الرأى الصلاة فيها . اهـ ٦٨/١ .

(٢) قال المعلق على كتاب الآداب عقب ذكر هذه الرواية : بين الجاهل المطلق كأكثر العوام فى زماننا والمقلد المتفقه فى المذهب فرق ، فالإنكار على الأول وجيه لأنه تعليم دون الثانى وبهذا تتفق هذه الرواية مع الرواية المشهورة بعدم الإنكار على المقلد . اهـ ١٨٨/١ .

(٣) الربا نوعان : ربا التفاضل ، وربا النسبة .  
وربا التفاضل : هو ربا الزيادة فيما اتحد جنسه فى الأشياء التى هى محل لتحقيق الربا .  
وربا النسبة : هو ربا التأخير فى الأشياء التى هى محل لتحقيق الربا سواء اتحد جنسها أم اختلف . وقد جاء فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم قوله الكريم الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء . رواه البخارى وأحمد . انظر نيل الأوطار ٢١٥/٥ .

ومؤدة ذلك فيما اتحد جنسه أن تباع كيلو غراما من التمر الجيد بكيло ونصف من التمر الرديء . فان كان التقابض نقدا فى الثمن والمثمن فقد تحقق فيه ربا الزيادة (التفاضل) وان كان أحدهما متأخرا فقد تحقق فيه ربا التفاضل والنساء .

أما اذا اختلف الجنس بأن كان ذهبا بفضة أو تمرا بحنطة أو نحوهما مما يدخل تحت نطاق الربويات فقد جاز فى العقد أن يقع التفاضل فيهما ويحرم أن يتأخر التقابض فى أحدهما وعليه فانه يجوز بيع كيلو غراما من الذهب بثلاث من الفضة على أن يكون التقابض فى الحال والا فقد تحقق ربا النساء .

وهذان النوعان من الربا قد أجمع أهل العلم على تحريمهما كما قال ابن قدامة وقد كان فى ربا الفضل اختلاف بين الصحابة ، فحكى عن ابن عباس وأسامة بن زيد =

(١) ذريعة الى ربا النساء المتفق على تحريمه وكنكاح المتعة

(٢)

= وزيد بن أرقم وابن الزبير أنهم قالوا : انما الربا فى النسيئة لقوله عليه الصلاة والسلام لاربا الا فى النسيئة . رواه البخارى . لكن هذا المذهب مرجوح والصحيح ما عليه الجمهور بدليل الحديث الآنف الذكر من قوله عليه الصلاة والسلام : (فمن زاد أو استزاد فقد أربى) . وهو فى حق ما اتحد جنسه وبدليل حديث أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاتبيعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل ولا تشفوا - أى تزيدوا - بعضها على بعض . وقد حملوا قول النبى صلى الله عليه وسلم : لاربا الا فى النسيئة على ما اختلف جنسه . انظر المغنى ٣/٤ .

ويؤكد صحة هذا التوجيه مارواه الامام مسلم وأحمد فى مسنده من حديث عبادة بن الصلت رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء ، يدا بيد فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد . انظر نيل الأوطار ٢١٨/٥ .

وعليه فالذى ضعف الخلاف فيه هو ربا التفاضل ، فالربا فيه متحقق على الرغم من أن التقابض فيه فى الحال والتسليم فى مجلس العقد الا أن منشأ الربا فيه الزيادة فى الثمن أو المثمن الذى اتحد جنسهما مما هو داخل تحت نطاق الربويات .

(١) قال الامام ابن قيم الجوزية رحمه الله : وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع كما صرح به فى حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم : (لاتبيعوا الدرهم بالدرهمين فانى أخاف عليهم الرما) . والرما : هو الربا . فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة وذلك أنهم اذا باعوا درهما بدرهمين ولايفعل هذا الا للتفاوت الذى بين النوعين اما فى الجودة ، واما فى السكة ، واما فى الثقل والخفة ، وغير ذلك تدرجوا بالربح المعجل فيها الى الربح المؤخر وهو عين ربا النسيئة وهو ذريعة قريبة جدا فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقدا ونسيئة فهذه حكمة معقولة مطابقة للعقول وهى تسد عليهم باب المفسدة . انتهى من اعلام الموقعين ١٥٥/٢ .

(٢) هو نكاح على مال لمدة معينة ينتهى النكاح بانتهاها من غير طلاق . وقد أبيح فى صدر الاسلام ثم نسخ حكمه بالتحريم فى قول عامة الصحابة والفقهاء . وممن قال بتحريمه من فقهاء الأمصار الامام مالك وأبو حنيفة والشافعى والأوزاعى والليث وأحمد فيما نقل عنه الكثير من أصحابه ماعدا رواية أبى بكر عنه . =

(١)  
وربما صارت ذريعة الى استباحة الزنى فيدخل فى انكار  
المحتسب بحكم ولايته وقد ذكر أبو الخطاب وغيره مايدل على  
أنه يسوغ التقليد فى نكاح المتعة وقال فى الرعاية : ويكره  
(٢) (٣)  
تقليد من يفتى بها .

=  
وحجة هؤلاء أحاديث كثيرة منها ما رواه ابن ماجة أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم المتعة فقال :  
يا أيها الناس انى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع ألا وان  
الله قد حرمها الى يوم القيامة .  
لكن روى عن ابن عباس أنها جائزة وعليه أكثر أصحابه  
عطاء وطاوس وبه قال ابن جريج وحكى ذلك عن أبى سعيد  
الخدري وجابر واليه ذهب الشيعة لأنه قد ثبت أن النبى  
صلى الله عليه وسلم أذن فيها .  
هذا وأكثر من قد روى عنهم اباحتها قد روى عنهم  
تراجعهم عن ذلك وقولهم بتحريمها ولاشك أنها كانت  
مباحة أول الأمر لكن كما يقول ابن رشد فقد تواترت  
الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريمها  
وان اختلفت فى الوقت الذى وقع فيه التحريم . اهـ  
واذا كان الأمر كذلك فلايصح بحال أن يعول على هذا  
الخلافاً لأنه مخالف للكتاب والسنة والاجماع ، فقد حكى  
القاضى عياض أن العلماء قد وقع منهم الاجماع على  
تحريمها ولم يخالف فى ذلك الا الروافض . راجع المغنى  
٦٤٤/٦ ، بداية المجتهد ٥٨/٢ ، نيل الأوطار ١٥٤/٦ .  
(١)  
يقول الشيخ محمد الحامد رحمه الله فى رسالته القيمة  
عن نكاح المتعة : ان المعنى الذى من أجله شرع النكاح  
لايتحقق فى نكاح المتعة فهو لم يقصد منه الولد بل  
ولا يترتب عليه ثبوت النسب الا بالدعوى والدعوى يثبت  
بها النسب من الزنا وقد طلب الشارع من عقد النكاح  
أن يكون عقداً للآلفة والمحبة والشركة فى الحياة ، وأى  
آلفة وشركة تجيء من عقد لا يقصد منه الا قضاء الشهوة  
على سبيل التوقيت . والزنا كيف يكون ان لم يكن هذا  
النوع من النكاح زناً ؟ أليس الزنا يقع بالتراضى بين  
الزانيين على قضاء الوطر ؟ وهل عقد نكاح المتعة الا  
على هذا ؟ وهل تقلل المفاسد التى تترتب على الزنا عن  
المفاسد التى تترتب على نكاح المتعة ؟ اهـ من مجموعة  
رسائل فضيلة العلامة المجاهد محمد الحامد ، ط/قطر ،  
ص ١٩-٢٠ .  
(٢)  
لعل مستند قول صاحب الرعاية وما ذكره أبو الخطاب آنفاً  
فى هذه المسألة هو ما تفرد بروايته أبو بكر الخلال عن  
الامام أحمد فى شأن نكاح المتعة . قال ابن قدامة رحمه  
الله : بعد أن ذكر أنه نكاح باطل نص الامام أحمد على  
أنه حرام . وقال أبو بكر فيها رواية أخرى أنها  
مكروهة غير حرام لأن ابن منصور سأل أحمد عنها ؟ فقال  
يجتنبها أحب الى قال فظاهر هذا الكراهة دون التحريم =

## فصل

[فى حكم الالتزام بمذهب فقهى

معين ومتى يسوغ تقليد غيره ]

قال أبو عبد الله أحمد بن حمدان فى الرعاية : ومن  
التزم مذهباً أنكر عليه مخالفته بلا دليل ولاتقليد سائغ ،  
ولاعذر آخر . وقال فى موضع آخر يلزم كل مقلد أن يلتزم  
بمذهب معين فى الأشهر ولا يقلد غير أهله . وقيل : بلى . وقيل  
ضرورة .

قال أبو العباس بن تيمية بعد أن ذكر المسألة الأولى  
من كلام أبى حمدان : هذا يراد به شيان أحدهما أن من التزم  
مذهباً معيناً ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفقاه  
ولا استدلال بدليل يقتضى خلاف ذلك ، ومن غير عذر شرعى يبيح له  
مافعله فإنه يكون متبعاً لهواه وعاملاً بغير اجتهاد ولاتقليد  
فاعلاً للمحرم بغير عذر شرعى وهذا منكر . انتهى . (١)

قال أبو عبد الله بن مفلح : وقد نص الامام أحمد وغيره  
على أن ليس لأحد أن يعتقد الشئ واجباً أو حراماً ثم يعتقد  
غير واجب ولا حرام بمجرد هواه مثل أن يكون طالباً لشفعة

= وغير أبى بكر من أصحابنا يمنع هذا ويقول فى المسألة  
رواية واحدة فى تحريمها وهذا قول عامة الصحابة  
والفقهاء . اهـ ٦٤٤/٦ .  
وإذا تبين لك هذا مضافاً إليه ماسبق أن قلناه تأكد لك  
أن الصواب القول بحرمة التقليد فيه لبالكراهة فضلاً عن  
أن يقال بأن التقليد فيه مما يستساغ .  
(٣) انظر الآداب الشرعية ١٨٦/١-١٩١ فصل : لانكار على من  
اجتهد فيما يسوغ فيه خلاف الفروع فقد نقل عنه هنا جل  
هذا الفصل .

(١) فى ش : للحرم .

الجوار فيعتقد أنها حق له ثم اذا/طلبت منه اعتقد أنها ظ/٨٢ ليست ثابتة أو اذا كان له عدو يفعل بعض الأمور المختلف فيها كشرب النبيذ المختلف فيه ولعب الشطرنج وحضور السماع يقول : ان هذا ينبغي أن يهجر وينكر عليه فاذا فعل ذلك صديقه اعتقد أن ذلك من مسائل الاجتهاد التي لاتنكر فمثل هذا ممن يكون في اعتقاده حل الشيء وحرمة وجوبه وسقوطه بحسب هواه فهو مذموم مجروح خارج عن العدالة وقد نص الامام أحمد وغيره من العلماء أن ذلك لايجوز .

وأما اذا تبين له مايجب رجحان قول على قول اما بالادلة المفصلة التي كان يعرفها ويفهمها ، واما بأن يرى أحد الرجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر وهو اتقى منه فيما يقوله فيرجع عن قول الى قول لمثل هذا ، فهذا يجوز بل يجب وقد نص عليه أحمد وغيره .

(١) الغناء الذي لم ترافقه آلات عازفة ولم يخالطه منكر من المنكرات . اختلف في جواز سماعه في المذهب الحنبلي على ثلاثة أقوال كما نص على ذلك ابن قدامة في المغنى فمذهب أبى بكر الخلال وصاحبه عبد العزيز أنه مباح وقد روى عن أحمد أنه سمع عند ابنه صالح قوالا فلم ينكر عليه وقال له صالح أليس كنت تكره هذا ؟ فقال : انه قيل لى انهم يستعملون المنكر . وممن ذهب الى اباحته من غير كراهة سعد بن ابراهيم وكثير من أهل المدينة والعنبري . وذهب قوم الى القول بكراهته وهو اختيار القاضى وهو قول الشافعى . وذهب آخرون من أصحاب أحمد الى القول بتحريمه . انظر المغنى ١٧٤/٩-١٧٥ . وفى تكملة المجموع شرح المذهب ويكره الغناء وسماعه من غير آلة مطربة واذا أكثر من سماعه أو اتخذه صنعة يغشاه الناس للسمع ردت شهادته انظر التكملة ٢٠/٢٢٩-٢٣٠ .

- (٢) فى م : لاينكر .  
 (٣) فى النسختين : وحرمة . والمثبت من الآداب .  
 (٤) فى م : مخرج .  
 (٥) فى م : يقول .

وقال أبو العباس تقي الدين أحمد بن تيمية رحمه الله  
هل على العامى أن يلتزم مذهباً معيناً يأخذ بعزائمه ورخصه ؟  
فيه وجهان لأصحاب أحمد والشافعى ، والجمهور من هؤلاء  
وهؤلاء لا يوجبون ذلك . الذين يوجبونه يقولون إذا التزمه لم  
يكره له أن يخرج عنه مادام ملتزماً له أو مالم يتبين له أن  
غيره أولى بالالتزام منه .

ولاريب أن التزام المذاهب والخروج عنها ان كان لغير  
أمر دينى مثل أن يلتزم مذهباً لحصول غرض دنيوى من مال أو  
جاه ونحو ذلك فهذا مما لا يحمده عليه بل يذم عليه فى نفس<sup>(١)</sup>  
الأمر ولو كان ما انتقل اليه خيراً مما انتقل عنه وهو  
بمنزلة /من يسلم لا يسلم الا لغرض دنيوى ، وأما ان كان<sup>(٢)</sup>  
انتقاله من مذهب الى مذهب لأمر دينى فهو مثاب على ذلك بل  
واجب على كل أحد اذا تبين له حكم الله ورسوله فى أمر أن  
لا يعدل عنه ولا يتبع أحداً فى مخالفة الله ورسوله . انتهى .<sup>(٣)</sup>

قال القاضى أبو يعلى محمد بن الحسين رحمه الله فيمن  
خالف مذهبهم ينكر عليه وان جاز أن يختلف اجتهاده الأول لأن  
الظاهر بقاؤه عليه والا لظهره لتنتفى عنه الظنة والشبهة<sup>(٤)</sup>  
كما ينكر على من أكل فى رمضان أو أطمع غيره وان جاز أن  
يكون هناك عذر ، ثم قال وان علمنا من حال العامى أنه قد  
من يسوغ اجتهاده لم ينكر عليه والا أنكرناه .

(١) بل يذم عليه : ساقطة من م .  
(٢) م/٧٥/م .  
(٣) باختصار من الآداب الشرعية ١٨٣/١-١٨٥ . وانظر مجموع  
الفتاوى ٢٢٠/٢٠ .  
(٤) فى النسختين والآداب : أو طعام . ولعل المواب ما أشبهته  
والله أعلم .

وقال أبو الوفا على بن عقيل ومن لم يعلم أن الفعل  
الواقع من أخيه /المسلم جائز في الشرع أم غير جائز فلا يحل  
له أن يأمر ولا ينهى .<sup>(١)</sup>  
<sup>(٢)</sup>

وقال أبو حامد الغزالي : وذهب ذاهبون وقالوا لا إنكار  
إلا في مثل الخمر والخنزير وما يقطع بكونه حراما ، ولكن  
الاشبه عندنا أن الاجتهاد يؤثر في حق المجتهد .<sup>(٣)</sup>  
<sup>(٤)</sup>

ثم قال في مكان آخر : فالعامي ينبغي له أن لا ينكر إلا  
في الجليات المعلومة كشرب الخمر والزنا وترك الصلاة فأما  
ما يعلم كونه معممة بالإضافة إلى ما يضيئه به من الأفعال  
ويفتقر فيه إلى اجتهاد فالعامي أن خاض فيه كان ما يفسده  
أكثر مما يصلحه وعن هذا يتأكد ظن من لا يثبت ولاية الأمر  
والنهي إلا بتعيين الإمام إذ ربما يبتدر لها من ليس أهلا لها  
لقصور معرفته أو قصور ديانته فيؤدي إلى وجوه من الخلل .<sup>(٥)</sup>  
<sup>(٦)</sup>

وقال صاحب المحرر مجد الدين عبد السلام بن تيمية  
وغيره بعد إيراد حديث عائشة رضي الله عنها :  
(٤٥١) أن ناسا يأتوننا باللحم لاندري أسموا عليه أم لا .  
قال : سموا أنتم وكلوا .

- 
- (١) ساقطة من ش .  
(٢) المرجع السابق ١٨٥/١ .  
(٣) في م : وما يقع .  
(٤) أحياء علوم الدين ٣٢٦/٢ .  
(٥) في ش : يتبدد .  
(٦) المرجع السابق ٣٢٠/٢ .  
ح (٤٥١) أخرجه البخاري في ك/الذبائح والصيد ٧٢ ، ب/ذبيحة  
الأعراب ونحوهم ٢١ ، ٢٢٦/٥ .  
وابن ماجة في ك/الذبائح ٢٧ ، ب/التسمية عند الذبح ٤  
١٠٥٩/٢ .

قالوا وهو دليل على أن التصرفات والأفعال تحمل على  
 الصحة والسلامة إلى أن يقوم دليل الفساد . انتهى والله  
 أعلم .

## فصل

[فى اختلاف طرق تغيير المنكر

حسب ضروب المنكرات]

والموجب للأنكار على ضروب ، منه ما يجب النهى عنه  
 باللسان ، فان انتهى والا وجب على المسلمين منعه بالضرب  
 والقتال حتى يترك أو يقتل نحو اغتصاب الأموال ومد الأيدي  
 إلى الحرام أو إلى النفس فيجب أن ينكر عليه باليد واللسان  
 فان انتهى والا وجب محاربته وان أتى ذلك على نفسه وان  
 (٢)

(١) الآداب الشرعية ١/١٨٥ . وقد قاله فى منتقى الأخيار من  
 أحاديث سيد الأخيار . انظر نيل الأوطار شرح منتقى  
 الأخيار للشوكاني ١٣٩/٨ .

(٢) للمسلم أن يعتدى على ماله أو عرضه أو نفسه أن يدافع  
 عن ذلك بكل ما يستطيع به إبطال هذا الاعتداء ويسلك فى  
 دفعه الأدنى فالأعلى . فان كان المعتدى يرتدع بالضرب  
 فلا يجوز اتلاف عضو من أعضائه ، وان كان يتحقق بجرحه  
 فلا يجوز قتله والا فانه بجريمته هذه قد رش نفسه  
 للاهدار .

قال ابن قدامة رحمه الله : وكل من عرض لإنسان يريد  
 ماله أو نفسه فحكمه ما ذكرنا فيمن دخل منزله فى دفعهم  
 بأسهل ما يمكن دفعهم به فان كان بينه وبينهم نهر كبير  
 أو خندق أو حصن لا يقدرون على اقتحامه فليس له رميهم  
 وان لم يمكن إلا بقتلهم فله قتالهم وقتلهم . اهـ =

(١)  
استمكنوا منه أو شقوه ولم يجز قتله .  
ومن المنكر ما يكون انكاره بالحبس وذلك مثل منع الناس  
حقوقهم من دين وما أشبهه فإذا وعظ فلم يقبل وجب على الحاكم  
أن يحبسه ، وأما أن يكون المرء فيه ظالما كإفساد ماله  
وترك الصلوات/أو افطاره في شهر رمضان أو تضييع الفرائض  
التي يكون فاسقا بتركها فعلى المسلمين أن ينكروا عليه  
باللسان فإن رجع والا كان على الإمام أو أمرائه أن ينكروا  
عليه بالضرب والحبس حتى يموت وأما ماسوى الفرائض التي  
يكون فاسقا (بتركها) (٤) (٥) (٦) وكان بينه وبين ربه تعالى فإنما ينكر  
عليه بالموعظة من غير ضرب ولا حبس كما ذكر أبو طالب عمر بن  
الربيع وغيره .

= لكن هل ذلك على سبيل الوجوب ؟ قال رحمه الله : يجب  
على المرأة أن تدفع عن عرضها - أي بقتل المعتدي - أن  
أمكنها ذلك . أما من أريدت نفسه أو ماله فلا يجب عليه  
الدفع لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة اجلس  
في بيتك فإن خفت أن يبهرك شعاع السيف فغط وجهك ، وفي  
لفظ فكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل .  
أهـ راجع المغنى ٣٣٠/٨ . وانظر تفسير قوله سبحانه :  
{لئن بسطت إلى يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك  
لاقتلك} أنى أخاف الله رب العالمين أنى أريد أن تبوء  
بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء  
الظالمين} . المائدة : ٢٨-٢٩ . راجع تفسير ابن كثير  
٧٩/٣ وغيره .

- (١) في م : أو نفوه .  
(٢) فلم يقبل : ساقطة من م .  
(٣) ظ/٧٥/م .  
(٤) التي يكون فاسقا : ساقطة من ش .  
(٥) مابين قوسين مزيدة من قبلى يقتضيها السياق .  
(٦) الواو : ساقطة من ش .  
(٧) في م : بالموعظة .

## فصل

[الركن الرابع من أركان الأمر بالمعروف والنهي عن  
المنكر وهو نفس الأمر والنهي وذكر درجاته وآدابه]

(١) وأما الركن الرابع من أركان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو نفس الأمر والنهي وله درجات وآداب .

أما الدرجات : فأولها التعرف ، ثم التعريف ، ثم النهي ، ثم الوعظ والنصح ، ثم السب والتعنيف ، ثم التغير باليد ، ثم التهديد بالضرب ، ثم ايقاع الضرب وتحقيقه ، ثم شهر السلاح ، ثم الاستظهار فيه بالاعوان وجمع الجنود .

فهذه الدرجات التي ذكرها الامام الغزالي رحمه الله .

وقد قدمت أمام ذلك درجة أخرى وهي انكار المنكر بالحال .

(٢) قال بعض العارفين عند تفسير قوله تعالى : {لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الاثم وأكلهم السحت لبئس ماكانوا يصنعون} .

(٣) فجعل سبحانه الربانيين ناثبين عن الانبياء الذين هم ألو الدين ، فهم الخلفاء ينهون الخلق بممارسة أحوالهم أكثر مما ينهونهم بأقوالهم لأنهم اذا أشاروا الى الله حقق مايومئون اليه ويحقق مايعلقون همهم به كما جرى لجماعة من السلف منهم خالد بن الوليد رضى الله عنه فذكر ابن كثير في

- 
- (١) في م : فأما .  
(٢) ساقطة من م .  
(٣) المائدة : ٦٣  
(٤) اهـ بتصريف من لطائف الاشارات ٤٣٦/١ .  
(٥) هو اسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصري ثم الدمشقي أبو الفداء عماد الدين حافظ مؤرخ فقيه صاحب التفسير والبداية والنهاية ولد عام ٧٠١هـ وتوفي عام ٧٤٤هـ . انظر الاعلام ٣٢٠/١ .

تاريخه عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن خيثمة قال : أتى  
 خالد برجل معه زق خمر فقال : اللهم اجعله عسلا فصار عسلا .  
 وله طرق وفي بعضها مر عليه رجل معه زق خمر فقال له خالد :  
 ماهذا ؟ قال : خل فقال : اللهم اجعله خلا فلما رجع الرجل  
 الى أصحابه قال جئكم بخمر لم يشرب العرب مثله ثم فتحه  
 فاذا هو خل فقال : أصابته والله دعوة خالد .  
 (١) (٢) (٣) (٤)

ومنهم شيخ مشايخنا محيي الدين عبد القادر الكيلاني  
 قدس الله تعالى روحه قال صاحب بهجة الأسرار ومعدن الأنوار  
 أخبرنا أبو الحسن علي بن أبي بكر الأبهري قال : سمعت قاضي  
 القضاة أبا نصر قال : سمعت أبي عبد الرزاق يقول : خرج  
 (٥) (٦) (٧)

- (١) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي  
 الأعمش ثقة حافظ عارف بالقراءة . مات سنة ١٤٧هـ .  
 أخرج له الستة . تقريب ٣٣١/١ .
- (٢) ترجم ابن حجر في التقريب لرجلين اسمهما خيثمة وكل  
 منهما روى عنه الأعمش . خيثمة أبو نصر البصري ويقال  
 اسم أبيه عبد الرحمن لين الحديث من الرابعة .  
 ولخيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي الكوفي  
 ثقة وكان يرسل من الثالثة . انظر التقريب ٢٣٠/١ ،  
 التهذيب ١٧٨/٣ .
- (٣) في م : أصحابه .
- (٤) البداية والنهاية ١٢٦/٧ .
- (٥) في مناقب السادة الأخيار من المشايخ الأبرار للشيخ نور  
 الدين أبي الحسن علي بن يوسف اللخمي الشافعي المعروف  
 بابن جهضم الهمداني ٧١٣ . جعله على واحد وأربعين فصلا  
 أوله في الشيخ عبد القادر وآخره في الإمام أحمد بن  
 حنبل . اهـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي  
 خليفة ٢٥٦/١ .
- (٦) كذا في النسختين . ولعل الصواب : أبا صالح نصر . فقد  
 جاء في ترجمته نصر بن عبد الرزاق بن الشيخ عبد  
 القادر الجيلاني البغدادي أبو صالح أول قاضي للقضاة  
 من الحنابلة قلده ذلك الخليفة الظاهر بأمر الله في  
 جميع مملكته وبقي على ذلك الى وفاة الظاهر ولد عام  
 ٥٦٤هـ وتوفي عام ٦٣٣هـ . الاعلام ٢٠٤/٨ .
- (٧) جاء في كتاب فوات الوفيات والذيل عليها لمحمد بن  
 شاکر الكتبي في ترجمة عبد القادر : وروى عنه ولداه  
 عبد الرزاق وموسى . انظر ٣٧٣/٢ ط/دار الصادر بيروت  
 وفي ص ٣٧٤ : وقال عبد الرزاق : ولد لوالدي تسعة  
 وأربعون ولدا سبعة وعشرون ذكورا والباقي اثنا . وعبد  
 الوهاب قد صلى على أبيه أثناء تشييعه . انظر ذيل  
 الطبقات ٣٠٠/١ .

والدى يعنى الشيخ محيى الدين عبد القادر قدس الله روحه  
يومنا الى صلاة الجمعة وأنا واخوانى عبد الوهاب وعيسى فمر  
بنا فى الطريق ثلاثة اجمال خمر للسلطان وقد فاحت رائحتها  
واشتدت ومعها صاحب الشرط وأعوان الديوان/ فقال لهم الشيخ<sup>(١)</sup>  
قفوا فلم يفعلوا وأسرعوا فى سوق الدواب فقال الشيخ للدواب  
قفى فوقفت مكانها كأنها جمادات ، وضربوها ضربا عنيفا فلم  
تتحرك من مواضعها وأخذهم كلهم القولنج وجعلوا يتقلبون على<sup>(٢)</sup>  
الأرض يميننا وشمالا من شدة الوجع فضجوا بالشيخ وأعلنوا  
بالتوبة والاستغفار/ فزال عنهم ذلك فى الوقت وانقلبت رائحة  
الخمر برائحة الخل ففتحوا الأوانى فاذا هى خل ومشت الدواب  
فعلت أصوات الناس بالضجيج وذهب الشيخ الى الجامع وانتهى  
الخبر الى السلطان فبكى رعبا وارتمع عن فعل كثير من  
المحرمات وحضر الى زيارة الشيخ وكان يجلس بين يديه<sup>(٣)</sup>  
متصاغرا .

ودخل عليه قدس الله روحه شيخ ومعه شاب وقال له ادع  
لهذا فانه ولدى ولم يكن ولده بل كان على سريرته غير صالحة  
فغضب الشيخ وقال : بلغ أمركم معى الى هذا الحد ودخل داره  
ووقع الحريق فى أرجاء بغداد من وقته وكلما طفىء مكان<sup>(٤)</sup>  
اشتعلت النار فى مكان آخر ورؤى البلاء نازلا على بغداد كقطع<sup>(٥)</sup>  
الغمام بسبب غضب الشيخ قال الشيخ بقاء بن بطو النهر ملكى

(١) ص/٧٦ م .  
(٢) جاء فى المعجم الوسيط : القولنج مرض معوى مؤلم يصعب  
معه خروج البراز والريح وسببه التهاب القولون ٧٦٧/٢ .  
(٣) فى م : متصاغرا .  
(٤) فى ش : طفىء .  
(٥) بطو النهر : مطموسة فى ش .

راوى القصة عنه فأسرعت بالدخول اليه فوجدته على حاله مغضبا فجلست الى جانبه وجعلت أقول له ياسيدى ارحم الخلق قد هلك الناس حتى سكن غضبه فرأيت البلاء قد انكشف وانطفئ الحريق كله . (١)

وكان الشيخ القطب العارف أبو عبد الله محمد القرشى أحد الأولياء المشهورين بالبلاد المصرية قدس الله روحه مبتلا فى جسده ومات بالقدس الشريف ودفن بمقبرة ماملا فكان يقول لأصحابه انكار المنكر بالباطن من حيث الحال أتم من انكاره بالظاهر من حيث القول فقليل له أننا آية ذلك فقال لصاحبه الشيخ عبد الله القرطبي أجلسنى على دكة الطريق فأتى به

#### (١) على هذه الحكاية مطاعن عدة :

أولا : لم يذكر سندها .  
ثانيا : الأخلاق المحمدية تأبى مثل هذا الغضب والعلماء ورثة الأنبياء والعالم الربانى هو من كان متأسيا بالنبى صلى الله عليه وسلم قولا وعملا . والنبى صلى الله عليه وسلم من خلقه الكريم أنه لا يؤاخذ الناس على نيائهم وبواطنهم وإنما يعاملهم على ما يبدوا ويظهر منهم ولا أدل على ذلك من كونه يتعامل مع المنافقين على أنهم مسلمون كما يبدوا منهم وهو خبير بشأنهم .  
ثالثا : من عدل الله عز وجل أن لا يؤاخذ الانسان بجريرة غيره ما لم يكن ثمة تقصير من الآخر فى واجب الانكار أو مشاركة منه فى تلك المعصية بوجه من الوجوه ، ونزول البلاء المذكور بسبب تقول هذا الانسان على أهل بلد كامل فهذا ما لا يتفق مع سنن الله فى الكون ، أضف اليه أنه لم يجز مثله لرسول الله عليهم السلام فالرسول الكرام كانوا يؤذون ويضربون ويقتل بعضهم ورغم ذلك ما كان يعم البلاء فى كثير من الأحيان .  
رابعا : وهب أن القصة صحيحة النسبة الى الشيخ عبد القادر رحمه الله ووقع الحريق فى بغداد فى ذلك الوقت فلا تلازم بين الحريق وغضب الشيخ كما أنه لا تلازم بين موت أحد من ذوى الوجاهة والمكانة وبين كسوف الشمس أو خسوف القمر كما قال عليه السلام عندما كسفت الشمس عند وفاة ولده ابراهيم وقال الناس كسفت الشمس لموته فإنه عليه السلام قال : ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله . متفق عليه . انظر نيل الاوطار ٣/٣٧٠ .

الى المسجد الذى عند مفرق الطريق بين مصر والقاهرة فأجلسه على دكتته فعبر بغل عليه جرار خمر فأعلمه القرطبى به فأشار الشيخ الى الحمل باصبعه وقال هو هذا فعثر البغل وتكسرت الجرار ومر عليه ثلاثة أحمال بغال عليهن خمر وهو يمنع كذلك والجرار تتكسر فقال الشيخ هكذا يكون الانكار .

وقال الشيخ أبو محمد عبد الله بن مسعود المعروف (١) بالرومى اجتزت مع شيخنا ضياء الدين أبى النجيب عبد القاهر السهروردى صاحب العوارف قدس الله سره يوما بالكرخ فسمعنا اختلاط أصوات سكارى فى دار وشممنا رائحة منكرا فدخل الشيخ (٢) دهليز الدار وصلى/ركعتين فخرج من كان فيها صارخين فدخلنا فاذا الخمر كان فى أوانى/عندهم قد صار ماء وتابوا كلهم على يد الشيخ ، قال ومررت معه مرة أخرى على الجسر فرأى رجلا يحمل فاكهة كثيرة فقال له بمعنى هذه الفاكهة قال : (٣) ولم ؟ قال : انها تقول لى : أنقذنى من يد هذا فانه اشتراى ليشرب على الخمر فأغمى على الرجل وسقط لوجه ثم أتى الى الشيخ فتاب على يديه .

(١) قال الشعرانى فى الطبقات الكبرى فى ترجمة عبد القاهر السهروردى تخرج بصحبته جماعة من الأكابر مثل الشيخ عبد الله بن مسعود الرومى . انظر ١٢٠/١-١٢١ ط/محمد على صبيح .

(٢) عبد القاهر بن عبد الله بن محمد البكرى المديقى أبو النجيب السهروردى فقيه شافعى واعظ من أئمة المتصوفين ولد بسهرورد سنة ٤٩٠هـ وتوفى ببغداد سنة ٥٦٣هـ .

الاعلام ٤٩/٤ .

(٣) ظ/٧٦/م .

(٤) ساقطة من م .

(١)  
ومر الشيخ أبو محمد الشنكي أحد أعيان مشايخ العراق  
العارفين بجماعة بين أيديهم أوانى الخمر وآلات الطرب .  
فقال اللهم طيب عيشهم فى الآخرة فصار الخمر ماء وألقى الله  
تعالى عليهم الخشية فتصارخوا ومزقوا ثيابهم وتهاطلت  
دموعهم وكسروا تلك الأوانى والآلات وحسنت توبتهم .

(٢)  
وروى عن الفتح بن شخرف قال تعلق رجل بامرأة وتعرض  
لها وبيده سكين فكان لا يدنوا أحد منه الا عقره وكان الرجل  
شديد اليدين فبينما الناس كذلك والمرأة تصيح من بين يديه اذ  
مر بشر بن الحارث الحافى قدس الله روحه فدنا منه وحك كتفه  
(٣)  
بكثف الرجل فوق الرجل الى الأرض ومضى بشر فدنوا من الرجل  
وهو يرشح عرقا فمضت المرأة بحالها فسألوه ما حالك ؟ فقال :  
ما أرى الا شيئا جاء الى وقال : ان الله تعالى ناظر اليك  
والى ماتعمل فضعفت لقوله قدماء وهبته هيبة شديدة لأدري من  
ذلك الرجل فقالوا له ذاك بشر الحافى فقال : واسؤتاه كيف  
(٥)  
ينظر الى بعد اليوم وحم الرجل من يومه ومات يوم السابع .  
(٦)

(١) ذكره الشعرانى فى الطبقات وقال عنه اليه انتهت  
الرئاسة فى هذا الشأن - التصوف - فى وقته وبه تخرج  
السالكون الصادقون مثل أبى الوفاء والشيخ منصور  
وغيرهما وكان رضى الله عنه شريف الاخلاق كامل الادب  
وافر العقل كثير التواضع وكان فى بدايته يقطع الطريق  
على القوافل فتأب على يد أبى بكر بن هوار . انظر  
١١٤/١ .

(٢) فتح بن شخرف بن داود الكسى نسبة الى كس مدينة بما  
وراء النهر يعرف بقرب نخشب أبو نصر أحد الورعاء  
الزهاد توفى سنة ٢٧٣هـ . انظر حلية الاولياء ٣٧١/٩ .  
(٣) بشر بن الحارث بن على بن عبد الرحمن المروزي أبو نصر  
المعروف بالحافى من كبار الصالحين له فى الزهد  
والورع أخبار وهو من ثقات رجال الحديث من أهل مرو ،  
سكن بغداد وتوفى بها ولد عام ١٥٠هـ ومات عام ٢٢٧هـ .  
الاعلام ٥٤/٢ .

(٤) فى م : ورجل .

(٥) فى م : ذلك .

(٦) ذكر ذلك عنه الغزالي فى احيائه ٣٣٥/٢ .

(وَحكى الشَّيْخُ أَبُو الْمُظْفَرِ سَبْطَ ابْنِ الْجَوْزَى عَنِ الْقَاضِي  
 جَمَالِ الدِّينِ يَعْقُوبَ الْحَاكِمِ بِكَرْكِ الْبَقَاعِ أَنَّهُ شَهِدَ مَرَّةً الشَّيْخَ<sup>(١)</sup>  
 الْعَارِفَ الْقُطْبَ عَبْدَ اللَّهِ الْبُونَيْنِيَّ قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَهُوَ يَتَوَضَّءُ  
 مِنْ نَهْرٍ ثَوْرًا عِنْدَ الْجِسْرِ الْأَبْيَضِ بِصَالِحِيَّةِ دِمَشْقٍ إِذْ مَرَّ نَصْرَانِيٌّ  
 وَمَعَهُ حِمْلٌ بِغُلٍّ خَمْرًا فَعَثَرَتِ الدَّابَّةُ عِنْدَ الْجِسْرِ وَسَقَطَ الْحِمْلُ  
 فَرَأَى الشَّيْخُ وَقَدْ فَرَّغَ مِنَ الْوُضُوءِ وَلَا يَعْرِفُهُ فَاسْتَعَانَ بِهِ عَلَى رَفْعِ  
 الْحِمْلِ عَلَى الْبُغْلِ فَاسْتَدْعَانِي الشَّيْخُ وَقَالَ : يَا فُقَيْهَ فَتَسَاعِدُنَا  
 عَلَى تَحْمِيلِ ذَلِكَ الْحِمْلِ عَلَى الدَّابَّةِ وَذَهَبَ النَّصْرَانِيُّ وَتَبِعَتِ  
 الْحِمْلَ وَأَنَا ذَاهِبٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَانْتَهَى إِلَى الْعَقِيْبَةِ فَأَوْرَدَهُ  
 إِلَى الْخَمَارِ بِهَا فَإِذَا هُوَ خَلَّ فَقَالَ لَهُ الْخَمَارُ : وَيْحَكَ إِذَا خَلَّ  
 فَقَالَ النَّصْرَانِيُّ : أَنَا وَاللَّهِ أَعْرِفُ مِنْ أَيْنَ أَتَيْتَ ثُمَّ رُبَطَ<sup>(٢)</sup>  
 الدَّابَّةُ فِي الْخَانِ وَرَجَعَ إِلَى الْمَالِحِيَّةِ فَسَأَلَ عَنِ الشَّيْخِ فَعَرَفَهُ<sup>(٣)</sup>  
 وَجَاءَ إِلَيْهِ فَأَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ وَلاَزَمَهُ<sup>(٤)</sup> .  
 وَقَدْ جَرَى لِمَجَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ كَثِيرٌ مِنْ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## فصل

[فِي التَّعْرِفِ عَلَى الْمُنْكَرِ قَبْلَ تَغْيِيرِهِ]

قَالَ أَبُو حَامِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَمَّا الدَّرَجَةُ الْأُولَى فَهِيَ<sup>(٥)</sup>  
 التَّعْرِفُ وَنَعْنَى بِهِ طَلَبُ الْمَعْرِفَةِ بِجَرِيَانِ الْمُنْكَرِ وَهُوَ التَّجَسُّسُ

(١) فِي م : جَمَالِ الدِّينِ .  
 (٢) فِي الْخَانِ : مَطْمُوسَةٌ فِي م .  
 (٣) فَعَرَفَهُ وَجَاءَ : مَطْمُوسَةٌ فِي م .  
 (٤) مَا بَيْنَ قَوْسَيْنِ مَكْتُوبٌ عَلَى الْهَامِشِ فِي م .  
 (٥) فِي م : بِحَرْمَانِ .

وذلك منهي عنه كما سيأتى فى الباب الخامس ان شاء الله تعالى .

ثم/ قال رحمه الله : فلا ينبغي له أن يسترق السمع على ص/ ٨٥  
(١)  
دار غيره لسمع صوت الأوتار ولأن يستخبر من جيرانه ليخبروه  
(٢)  
بما يجرى فى داره نعم ان أخبره عدلان ابتداء بأن فلانا يشرب  
الخمير فى داره أو بأن فى داره خمرا يعده للشرب فله ان ذاك  
(٣)  
أن يدخل داره ولا يلزمه الاستيذان . هذا قول أبى حامد ولم  
(٤)  
يذكر اذن الامام فى ذلك .

لكن قال أبو طالب عمر بن الربيع فى كتابه الأمر  
بالمعروف : فان قيل : لم أجزم للامام الهجوم على قوم  
(٥)  
اجتمعوا على المسكر وعلى الملاحى أو على من يبيع المسكر فى  
داره أو نحو هذا ؟

قيل : ان للامام (٦) أن يعاقب مثل هؤلاء/ بما هو أعظم من  
(٧) (٨)  
الهجوم عليهم فى منازلهم كما سيأتى فى الدرجة الخامسة من  
(٩)  
تحريق عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما  
ببيتين وجدا فيه خمرا . ولاريب أن احراق المنازل أعظم من  
الهجوم عليها .

- 
- (١) فى م : يستخير .  
(٢) ساقطة من م .  
(٣) فى ش : أبو .  
(٤) راجع الاحياء ٣٢٩/٢ .  
(٥) فى م : السكر .  
(٦) فى النسختين : الامام وما أثبتته يقتضيه السياق .  
(٧) ص/ ٧٧ م .  
(٨) فى م : على ما هو .  
(٩) فى النسختين : الرابعة . والمواب ما أثبتته ان سيذكر  
ذلك فى أحد الفصول المدرجة تحت هذه الدرجة . راجع  
ص ٥٣٤ .

فان قيل : أو ليس بيت المؤمن حرز له ؟ قيل : هو حرز له ماكان على ايمانه وستره فان أصاب حدا أو دما واعتصم ببيته كان للامام أن يأمر بالهجوم عليه وأن يستخرجه من بيته ليقام عليه ما يستحقه من الحد ، وكذلك لو سرق أو قطع الطريق ثم صار الى بيته كان للامام أن يهجم عليه فى بيته ويستخرج منه أموال المسلمين ويفعل معه ما يستحقه .

(٢)

ومن كان يبيع الخمر فى بيته أنكرنا عليه بالعظة ولم نهجم عليه الا بأمر السلطان أو أمرائه ويجب علينا أن ننهى ذلك اليهم وعليهم أن يهجموا عليه ويكسروا ما أصابوا عنده ويعاقبوه بما يروا من العقوبة وان أمرنا بالهجم عليهم وجب علينا أن نهجم وأن نكسر ما أصبنا وليس لنا أن نعاقبهم لأن العقوبة انما هى للامام وأمرائه فان باع ذلك فى الأسواق والطريق ظاهرا وجب على المسلمين أن يمنعوه لأن اظهار ذلك استخفاف بالمسلمين وللإمام وأمرائه أن يعاقبوه وليس ذلك للعوام .

(٦)

قال الغزالى رحمه الله : فان أخبره عدلان أو عدل واحد وبالجملـة كل من تقبل روايته دون شهادته ففى جواز الهجوم على داره بقول هؤلاء نظر واحتمال ، والاولى أن يمتنع لأن له حقا فى أن لايدخل الى داره بغير اذنه ولايسقط حق المسلم عما ثبت عليه حقه الا بشهادة عدلين . انتهى .

(٨)

- 
- (١) فى بيته ساقطة من م .  
 (٢) فى م : العظة .  
 (٣) فى م : وأمرائه .  
 (٤) وجب علينا : فى م مكتوبة على الهامش .  
 (٥) فى م : للأسواق .  
 (٦) فى ش : عبدان .  
 (٧) فى ش : فدخل .  
 (٨) الاحياء ٣٢٩/٢ .

وقد قيل انه كان نقش خاتم لقمان عليه السلام الستر  
 لما عاينت أحسن من اذاعة ماظننت . فينبغى أن لايقبل في  
 الاخبار بالمنكر الا قول عدلين كما تقدم في الركن الثالث .  
 قال الله تعالى : {ياأيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ  
 فتبينوا أن تميبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم  
 نادمين} (٣)

(٤٥٢) وروى الامام أحمد في سبب نزول هذه الآية بسنده عن  
 الحارث بن ضرار الخزاعي رضى الله عنه قال : قدمت على  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاني الى الاسلام  
 فدخلت فيه وأقررت به ودعاني الى الزكاة فأقررت بها  
 وقلت : يا رسول الله ارجع فادعوا الى الاسلام وأداء  
 الزكاة فمن استجاب لى جمعت زكاته فيرسل الى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم رسولا لابان كذا وكذا ليأتيك  
 ما جمعت من الزكاة فمن استجاب له وبلغ/الابان الذى  
 أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبعث اليه فقد  
 سلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ارجع  
 اليهم فادعهم الى الاسلام وأداء الزكاة فرجع الى قومه

- 
- (١) المرجع السابق .  
 (٢) فى ص ٤٥٧ .  
 (٣) الحجرات : ٦  
 (٤) قال الرازى فى الجرح والتعديل : سمعت أبى يقول عنه  
 له صحبة . اهـ قال المعلق فى الهامش فى التعجيل قيل  
 هو الحارث بن أبى ضرار والد جويرية أم المؤمنين .  
 اهـ ٧٧/٣ .  
 (٥) ساقطة من م .  
 (٦) فى النسختين لأمان بالميم والمثبت من المسند والمعنى  
 لوقت كذا . راجع المعجم الوسيط ٣/١ .  
 (٧) فى م : لتأتىك .  
 (٨) ظ/٧٧/م .

فدعاهم فأسلموا فلما كان بعد ذلك احتبس الرسول فلم  
يأتته ، فظن الحارث أنه قد حدث فيه سخطة من الله  
ورسوله فدعا بكبراء قومه فقال لهم ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم كان وقت لى وقتا يرسل الى رسوله  
ليقبض ماكان عندى من الزكاة وليس من رسول الله صلى  
الله عليه وسلم الخلف ولاأرى حبس رسوله الا من سخطة  
كانت ، فانطلقوا فنأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليد بن عقبة  
الى الحارث ليقبض ماكان عنده مما جمع من الزكاة فلما  
أن سار الوليد حتى بلغ بعض الطريق ، فرق ، فرجع فأتى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان  
الحارث منعنى الزكاة وأراد قتلى فضرب رسول الله صلى  
الله عليه وسلم البعث الى الحارث ، وقد أقبل الحارث  
بأصحابه اذ استقبل البعث وفصل من المدينة لقيهم  
الحارث فقالوا هذا الحارث فلما غشيهم قال لهم : الى  
من بعثتم قالوا اليك قال : ولم ؟ قالوا : ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كان بعث اليك الوليد بن  
عقبة فزعم انك منعتة الزكاة وأردت قتله قال : لاوالذى

- 
- (١) كذا فى النسختين وفى المسند بسرواات قومه والسرواات  
الكبراء والوجهاء . راجع مختار الصحاح ص ٢٩٧ .  
(٢) ابن أبى معيط بن أبى عمرو بن أمية القرشى الأموى أخو  
عثمان لأمه له صحبة وعاش الى خلافة معاوية أخرج له أبو  
داود . تقريب ٣٣٢/٢ .  
(٣) فى ش : الحرث .  
(٤) الفرق : الخوف . كذا فى مختار الصحاح ص ٥٠٠ .  
(٥) فقالوا هذا الحارث : مطموسة فى ش .  
(٦) قالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان : مطموسة  
فى ش .  
(٧) منعتة الزكاة وأردت قتله قال : لاوالذى : مطموسة فى ش

بعث محمداً بالحق مارأيته ولاأتانى فلما دخل الحارث  
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : منعت الزكاة<sup>(١)</sup>  
 وأردت قتل رسولى ؟ قال : والذى بعثك بالحق مارأيته  
 ولاأتانى وماأقبلت الا حين احتبس على رسول رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم خشيت أن تكون كانت سخطة من الله  
 ورسوله فنزلت : {ياايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق}  
 الى قوله {عليه حكيم} .

(قال بعض المفسرين وفى الآية دليل على قبول خبر  
 الواحد اذا كان عدلا لانه سبحانه انما أمر فى الآية بالتثبت  
 عند نقل خبر الفاسق . وفيها دليل أيضا على فساد قول من  
 قال ان المسلمين كلهم عدول حتى يثبت الجرح لأن الله تعالى<sup>(٢)</sup>  
 أمر بالتثبت قبل القبول ولا معنى للتثبت بعد انفاذ الحكم<sup>(٣)</sup>  
 فان حكم/الحاكم قبل التثبت فقد أصاب المحكوم عليه بجهالة<sup>(٤)</sup>  
 وان قضى بما يغلب على الظن ، لم يكن ذلك عملا بجهالة ،  
 كالقضاء بالشاهدين العدلين ، وقبول قول العالم المجتهد ،  
 وانما العمل بجهالة قبول قول من لا يحصل غلبة الظن بقوله )<sup>(٥)</sup>  
 وانما العمل بجهالة قبول قول من لا يحصل غلبة الظن بقوله )<sup>(٦)</sup>  
 وانما العمل بجهالة قبول قول من لا يحصل غلبة الظن بقوله )<sup>(٧)</sup>  
 وانما العمل بجهالة قبول قول من لا يحصل غلبة الظن بقوله )<sup>(٨)</sup>

- 
- (١) فى ش : الزكات .  
 ح (٤٥٢) أخرجه أحمد فى المسند ٢٧٩/٤ قال الشيخ البنا رحمه  
 الله فى الفتح الربانى : أورده الهيثمى وقال : رواه  
 أحمد والطبرانى الا أنه قال الحارث بن سرار بدل ضرار  
 ورجال أحمد ثقات . اهـ  
 (٢) ساقطة من م .  
 (٣) فى النسختين : النفوذ . والمثبت من تفسير القرطبى .  
 (٤) فى النسختين : قبل . والمثبت من تفسير القرطبى .  
 (٥) فى م : أصحاب . وفى ش : أصابت والمثبت من تفسير  
 القرطبى .  
 (٦) فى ش : لاتحمل .  
 (٧) مابين قوسين مكتوب فى م على الهامش .  
 (٨) انظر تفسير القرطبى ٣١٢/١٦-٣١٣ .

## فصل

[فى تعريف المنهى عن المنكر بأن

مايقارفه منكر وذلك فى أدب ورفق]

وأما الدرجة الثانية فهى التعريف .  
 (١) (٢)  
 فان المنكر قد يقدم عليه المقدم بجهله فاذا عرف انه  
 منكر تركه ، كالسوادى يملأ ولايحسن الركوع والسجود ، فيعلم  
 (٣)  
 أن ذلك لجهله بأن هذه ليست بصلاة ولو رضى بأن لا يكون مصليا  
 لترك أصل الصلاة ، فيجب تعريفه باللفظ من غير عنف ، وذلك  
 لأن فى ضمن التعريف نسبة الى الجهل والحق ، والتجهيل  
 ايذاء وقل أن يرضى الانسان بأن ينسب الى الجهل بالأمور  
 (٤)  
 لاسيما بالشرع . وكذلك ترى الذى يغلب عليه الغضب كيف يغضب  
 اذا نبه على الخطأ والجهل وكيف يجتهد فى مجاهدة الحق بعد  
 معرفته خيفة أن تنكشف عورة<sup>(٥)</sup> جهله والطباع أحرص على ستر  
 (٦) (٧)  
 عورة/الجهل منها على ستر العورة الحقيقية لأن الجهل قبح فى  
 صورة النفس وسواد فى وجهها وصاحبه ملوم عليه لأن قبح النفس  
 (٨)  
 أشد من قبح البدن وهو غير ملوم على قبح البدن لأنه خلقة لم  
 تدخل تحت اختياره ولافى اختياره ازالته وتحسينه والجهل قبح

- 
- (١) فى م : تقدم .  
 (٢) فى م : المعدم .  
 (٣) السوادى القروى . قال فى المختار : سواد البصرة والكوفة قراهما ص ٣٢٠ .  
 (٤) بأن ينسب الى الجهل : ساقطة من م .  
 (٥) فى م : أن ينكشف من عورة .  
 (٦) م/٧٨ .  
 (٧) ستر عورة : مكررة فى م .  
 (٨) قوله : وسواد فى وجهها ... الخ . وفى م : مكتوب على الهامش .  
 (٩) وهو غير ملوم على قبح البدن : مكررة فى م .

ويمكن ازالته وتبديله بحسن العلم فلذلك يعظم تألم الانسان بظهور جهله ويعظم ابتهاجه فى نفسه بعلمه ثم لذته عند ظهور جمال علمه لغيره .

(١) واذا كان التعريف كشفا للعودة مؤذيا للقلب فلا بد أن يعالج دفع أذاه بلطف الرفق فيقال له : ان الانسان لا يولد عالما ولقد كنا أيضا جاهلين بأمور الصلاة فعلمنا العلماء ولعل قريتك خالية من العلماء أو عالمها مقصر فى شرح أمور الصلاة وايضاها انما من شرط الصلاة الطمأنينة فى الركوع والسجود فهكذا يتلطف به ليحمل التعريف من غير اذى المسلم فان اذى المسلم حرام محظور كما أن تقريره على المنكر محظور وليس من العقلاء من يغسل الدم بالدم أو بالبول ومن اجتنب محظور السكوت على المنكر واستبدل منه محظور الايذاء للمسلم مع الاستغناء عنه فقد غسل الدم بالبول وأما اذا وقعت على خطأ فى غير أمر الدين فلا ينبغي أن تردّه عليه لأنه يستفيد منك ويصير لك عدوا الا اذا علمت أنه قابل مغتنم للعلم وذلك عزيز جدا .

(٢) قال بعضهم يجب على المعلم أن لا يعنف وعلى المتعلم أن لا يأنف . وسيأتى فصل فى استحباب الرفق فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من الباب الرابع ان شاء الله تعالى .

- 
- (١) ساقطة من م .  
 (٢) ساقطة من م .  
 (٣) فى م : بحضور . وهذا الخطأ قد تكرر فى هذا المقطع من م فى كل موطن ترد فيه هذه الكلمة فسوف يأتى بها بالفاء لبالطاء .  
 (٤) ساقطة من م .  
 (٥) انتهى بتصريف يسير من الاحياء ٣٢٩/٢ - ٣٣٠ .  
 (٦) يعنف : مكررة فى م .  
 (٧) فى ص ٧٣٠ .  
 (٨) فى ش : والله أعلم .

(١)  
ثم ليكن وعظه فى هذه الدرجة تعريضا وارشادا من غير  
تنميص على شخص .

(٤٥٣) وقد روى أبو داود فى سننه من حديث عائشة رضى الله  
عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
كره من انسان شيئا قال : مابال أقوام يفعلون كذا  
وكذا .

قال الحافظ عبد العظيم المنذرى رجاله رجال الصحيح .  
قوله مابال : أى ماحال . وفى الحديث عدم مواجهة صاحب  
المعصية بمعصيته لأن المقصود يحصل له ولغيره بدون فضيحة  
وشناعة عليه وفيه المبالغة فى ازالة المنكر والتغليظ فى  
تقبيحه والله أعلم .

وروى أبو بكر بن الخلال باسناده أنه قيل لابراهيم بن  
أدهم الرجل يرى من الرجل الشئ ويبلغه عنه أيقول له ؟ قال  
هذا تبكيت ، ولكن يعرض .

وسأل الامام أحمد رجل فقال : أكون فى المجلس تذكر فيه  
السنة لايعرفها غيرى أفأتكلم بها ؟ فقال : أخبر بالسنة  
ولاتخاصم عليها فاعاد عليه القول فقال ماأراك الا رجلا  
مخاصما .

وهذا المعنى روى عن مالك فانه أمر بالاخبار بالسنة  
(٤)  
قال فان لم يقبل منك فاسكت .

(١) فى م : وعظه .  
ح (٤٥٣) أخرجه أبو داود فى ك/الآداب ٣٥ ، ب/فى حس العشرة ٦ ،  
١٤٣/٥ ، وقد ذكره السيوطى فى الجامع الصغير وأشار  
الى حسنه ١١٢/٥ .

(٢) فى م : ولغير .

(٣) فى م : بازالة .

(٤) الآداب الشرعية ٣٢٣/١ .

قال أبو حامد : ومن اجتنب/محظور السكوت على المنكر<sup>(١)</sup>  
واستبدل عنه محظور الايذاء للمسلم مع الاستغناء عنه فقد غسل<sup>(٢)</sup>  
الدم بالبول .

قال سالم بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم نظري عمر  
الى رجل اذنب ذنبا فتناوله بالدرة فقال الرجل : والله<sup>(٣)</sup>  
ياعمري لئن كنت أحسنت فقد ظلمتني ، ولئن كنت أسأت فما<sup>(٤)</sup>  
علمتني قال : صدقت فأستغفر له ، دونك فاقتد من عمر فقال<sup>(٥)</sup>  
الرجل اهيبها لله وغفرا لي ولك . رواه ابن أبي الدنيا .<sup>(٦)</sup>

أما اذا وقفت على خطأ في غير أمر الدين فلا ينبغي أن  
ترده عليه فإنه يستفيد منك علما ويصير لك عدوا الا اذا<sup>(٧)</sup>  
علمت أنه يفتنم العلم وذلك عزيز جدا . والله تعالى أعلم .

## فصل

[فى وعظ المنهى عن المنكر والادب فى ذلك]

وأما الدرجة الثالثة فهى النهى بالوعظ والنصح  
والتخويف بالله عز وجل .

وذلك فيمن يقدم على الأمر وهو عالم بكونه منكرا/أو ص/٨٧  
فيمن أصر عليه بعد أن عرف كونه منكرا كالذى يواظب على

---

(١) ظ/٧٨/م .  
(٢) الاحياء ٣٣٠/٢ وقد مر معنا هذا القول قبل قليل .  
(٣) فى م : فلقد .  
(٤) فى م : علبتني .  
(٥) فى م : الله . عوضا من الرجل .  
(٦) فى م : وله .  
(٧) هذا من قول أبى حامد ذكره فى الاحياء ٣٣١/٢ وقد سبق  
ذكره قبل قليل ولا أدري ما هى الفائدة فى اعادته هنا .

الشرب أو على الظلم أو على اغتياب المسلمين أو مايجرى  
 مجراه فينبغى أن يوعظ ويخوف بالله تعالى وتورد عليه  
 الأخبار الواردة بالوعيد فى ذلك وتحكى له سير السلف وعادة  
 المتقدمين وكل ذلك بشفقة ولطف من غير عنف وغضب بل ينظر  
 اليه نظر الرحمة ويرى اقدامه على المعصية مصيبة على نفسه  
 ان المسلمون كنفس واحدة كما سيأتى ببابه ذلك فيما بعد ان  
 شاء الله ومن الناس من يستفزه الزهو والعجب فان وعظ عنف  
 وان وعظ أنف قال بعض المحققين : فذلك فى الدرك السابع من  
 النار .

والفرق بين الوعظ والملامة أن الموعظة تقبح الفعل  
 المذموم وتذمه عند عامله وقلبك يرحم ويعطف عليه قامدا  
 بذلك الذم ، نفسه الامارة بالسوء التى دعته الى فعل  
 المذموم تريد أن تقمعها به حتى تنكسر وتذل فذلك منك نصرة  
 للحق وعطف على أخيك وتكون معينا له على نفسه بذلك .  
 وينبغى أن يكون ذلك الوعظ سرا فيما بينه وبينه فى  
 أول مرة فان الله سبحانه وتعالى من كرمه وستره على عبده  
 الخاطيء يستر ذنوبه اذا حاسبه .

(٤٥٤) كما فى الصحيحين ومسند أحمد من حديث ابن عمر رضى  
 الله عنه قال : ان الله ليدنى المؤمن فيضع عليه كنفه

- 
- (١) فى م : ويورد .  
 (٢) فى م : الرحيم .  
 (٣) فى ص ٨٣٥ .  
 (٤) ساقطة من م .  
 (٥) فى م : يقبح .  
 (٦) فى م : ويذمه .  
 (٧) فى م : تعمها .  
 (٨) ساقطة من م .  
 (٩) ساقطة من م .

ويستره من الناس ويقرره بذنوبه ويقول له أتعرف ذنب  
كذا أتعرف ذنب كذا ؟ الحديث

(٤٥٥) وروى البيهقي بسنده عن أم الدرداء رضى الله عنها  
(١) أنها قالت : من وعظ أخاه (بالعلانية فقد شانه ومن  
وعظه سرا فقد زانه .

(٢) وكذلك روى عن الامام الشافعي أنه قال : من وعظ أخاه  
(٣) (٤) سرا فقد نصحه وزانه ، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه .  
(٥) وذكر أبو عمر بن عبد البر فى كتابه بهجة المجالس عن  
(٦) مسعر أنه قال : رحم الله من أهدى الى عيوبى فى سر بينى  
(٧) (٨) (٩) وبينه ، فان النصيحة فى الملا تقريع .  
(١٠)

وروى الامام أبو بكر بن أبى الدنيا بسنده عن ابن وديع  
قال : قال سليمان الخواص : من وعظ أخاه فيما بينه وبينه  
ففى نصيحة ، ومن وعظه على رؤوس الخلق فانما وبخه .

ح (٤٥٤) أخرجه البخارى فى ك/الادب ٧٨ ، ب/ستر المؤمن على  
نفسه ٦٠ ، ٨٩/٧ ، وأخرجه مسلم فى ك/التوبة ٤٩ ،  
ب/غيرة الله تعالى ، وتحريم الفواحش ٦ ، ٢١٢٠/٣ ،  
وأحمد ١٠٥/٢ .

(١) ساقطة من م .  
أ (٤٥٥) أورده فى الشعب ٥٠/١/٣ فى باب التعاون على البر  
والتقوى وبتقديم سرا على علانية .

(٢) مابين قوسين ساقط من م .  
(٣) فى م : نصحه .  
(٤) الواو ساقطة فى م .  
(٥) فى م : بهجو .  
(٦) فى م : من .  
(٧) هو مسعر بن كدام كما جاء فى بهجة المجالس . ومسعر بن  
كدام ابن ظهير الهلالى أبو سلمة الكوفى ثقة ثبت فاضل  
مات سنة ١٥٣هـ أو ١٥٥هـ . أخرج له الستة . تقريب  
٢٤٣/٢ .  
(٨) مكررة فى م .  
(٩) ص/٧٩/م .  
(١٠) ٤٧/١ .

- (١) وفى شعب الايمان للبيهقى بسنده /عن عبد الرحمن بن مطرف  
 ظ ٨٧/ (٢) قال : كان الحسن بن صالح بن حى اذا اراد أن يعظ أخا له  
 (٣) كتبه فى اللوح وناوله . (٤)
- وقيل لأبى على الفضيل بن عياض أن سفيان بن عيينة قبل  
 جوائز السلطان فقال فضيل : ماأخذ منهم الا دون حقه ثم خلا  
 (٥) به وعذله ووبخه فقال سفيان : ياأبا على ان لم نكن من  
 (٦) الصالحين فانا لنحب الصالحين .
- وقال بعض السلف : ينبغى أن يكون الوعظ والنصح فى سر  
 (٧) لايطلع عليه أحد فما كان على الملا فهو توبيخ وفضيحة وماكان  
 (٨) فى السر فهو شفقة ونصيحة .
- وروى الحافظ أبو نعيم فى الحلية بسنده عن مرة بن  
 (٩) شراحيل قال : سئل سليمان بن ربيعة عن فريضة فخالفه عمرو  
 (١٠) (١١)

- (١) لم أقف على ترجمة باسم عبد الرحمن لكن فى التقريب  
 ترجمة باسم عبد الرحيم بن مطرف بن أنيس بن قدامة  
 الرواسى أبو سفيان الكوفى نزيل سروج ثقة مات سنة  
 ٢٣٢هـ أخرج له أبو داود والنسائى . اهـ ٥٠٤/١ . قال  
 ابن حجر فى التهذيب : روى عنه ابن أبى الدنيا ٣٠٧/٦ .
- (٢) الهمذانى الثورى الكوفى أبو عبد الله من زعماء  
 الفرقة البترية من الزيدية كان فقيها مجتهدا متكلم  
 أصله من ثغور همدان وتوفى متخفيا بالكوفة عام ١٦٨هـ  
 انظر الاعلام ١٩٧/٢ .
- (٣) فى م : أخاه .
- (٤) الشعب فى باب التعاون على البر والتقوى ٥٠/١/٣ .
- (٥) فى م : وبخه .
- (٦) حكى ذلك عنه الغزالى فى الاحياء ٣٣٥/٢ .
- (٧) فى م : ونصيحة .
- (٨) سبق ذكر نحوه عن مسعر بن كدام فيما نقله عنه ابن عبد  
 البر .
- (٩) الهمذانى بسكون الميم أبو اسماعيل الكوفى الذى يقال  
 له مرة الطيب ثقة عابد توفى سنة ٧٦هـ وقيل بعدها  
 أخرج له الستة . تقريب ٢٣٨/٢ .
- (١٠) فى م : سلمان وكذلك فى المطبوع من الحلية .
- (١١) فى م : فريضة مخالفة خالفها . وفى م : فريضة خالفها  
 والمثبت من الحلية .

ابن شرحبيل فغضب سليمان ورفع صوته وقال عمرو والله لكذلك  
أنزلها الله عز وجل فأتيا أبا موسى الأشعري فقال : القول  
ما قال أبو ميسرة وقال لسليمان ما كان ينبغى لك أن تغضب ان  
أرشدك رجل . وقال لعمرو : قد كان ينبغى لك أن تساره ولا ترد  
(١) (٢) (٣)  
عليه والناس يسمعون .

وقال شيخ مشايخنا عبد القادر الكيلانى قدس الله روحه  
والأولى له أن يأمره وينهاه فى خلوة ليكون ذلك أبلغ وأمكن  
فى الموعظة والزجر والنصيحة له وأقرب الى القبول والاقلاع  
فان فعل ذلك ولم ينفعه أظهر حينئذ ذلك واستعان عليه بأهل  
الخير وان لم ينفع فبأصحاب السلطان . (٤)

والفرق بين النصيحة والتوبيخ : الاسرار والاعلان .  
فان لم يندفع المنكر بأسرار الموعظة ولم ينته صاحبه  
أظهر حينئذ ذلك واذاعه وأعلنه كما سيأتى بيانه قريبا ان  
شاء الله تعالى .

## فصل

[فى أنواع المواعظ التى ينبغى

أن يوعظ بها المنهى عن المنكر]

قال بعض المحققين : والذى ينبغى للأمر الناهى بالوعظ  
وحمل الناس على ترك الذنوب والمعاصى أن يستعمل فى ذلك  
(٥)

- 
- (١) فى النسختين تساورها وفى الحلية : تساوره - يعنى  
تساره - والصواب ما أشبته .  
(٢) فى م : مجموعون .  
(٣) الحلية ١٤٢/٤ .  
(٤) انتهى باختصار من الغنية ٥٢/١ .  
(٥) مطموسة فى ش .

أربعة أنواع :

(١)

الأول : أن يذكر مافى القرآن من الآيات المخوفة للعاصيين والمذنبين ، وكذلك ماورد من الأحاديث والآثار وأقوال السلف من العلماء والصلحاء وغيرهم وذلك باب واسع يضيق هذا المحل بذكره .

(٢)

النوع الثانى : أن يذكر حكايات الانبياء/والسلف

وماجرى عليهم من المصائب بسبب/ذنوبهم فذلك شديد الوقع ص/٨٨  
ظاهر النفع فى قلوب الخلق مثل أحوال آدم عليه السلام فى عصيانه ومالقيه من الاخراج من الجنة ، ومثل ما عوقب به سليمان بن داود عليهما السلام على خطيئته فسلب ملكه أربعين يوما ، وكذلك يوسف لما قال : أذكرنى عند ربك . قال

(١) مطموسة فى ش .

(٢) ظ/٧٩/م .

(٣) ذكر المفسرون عند تفسير قوله تعالى من سورة ص : ٣٤ {ولقد فتننا سليمان فألقينا على كرسيه جسداً} مانقله الاخباريون من الاسرائيليات فى شأن فتنة سليمان من نزع الملك منه مدة أربعين يوماً واجلاس الشيطان بدلا منه على كرسي حكمه مما لايمح الاعتماد عليه بحال لنكارة السند والمتن كما نبه على ذلك المحققون من العلماء . يقول أبو حيان رحمه الله : نقل المفسرون فى هذه الفتنة والقاء الجسد أقوالا يجب براءة الانبياء منها يوقف عليها فى كتبهم وهى مما لايجل نقلها وهى من وضع اليهود والزنادقة ولم يبين الله الفتنة ما هى ولا الجسد الذى ألقاه على كرسي سليمان وأقرب ما قيل فيه أن المراد بالفتنة كونه لم يستثن فى الحديث الذى قال لا طوفن الليلة على سبعين امرأة كل واحدة تأتى بفارس يجاهد فى سبيل الله ولم يقل ان شاء الله فطاق عليهن فلم تحمل الا امرأة واحدة وجاءت بشق رجل . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذى نفسى بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله فرسانا أجمعون . فالمراد بقوله ولقد فتننا سليمان وألقينا على كرسيه جسداً هو هذا والجسد الملقى هو المولود شق رجل . اهـ ٣٩٧/٧ . ويوضح هذا المعنى الدكتور عويد المطرفى فى رسالته عن داود وسليمان عليهما السلام بقوله : وهذا - أى المولود الذى هو شق رجل هو المكنى عنه فى الآية =

(١) {فأنساه الشيطان ذكر ربه فلبث فى السجن بضع سنين} (٢) (٣) (٤)  
الى غير ذلك ، وان ذلك لم يرد به القرآن والاخبار ورود  
الاسمار بل الغرض به الاعتبار والاستبصار ليعلم أن الانبياء  
لم يتجاوز عنهم فى الذنوب الصغار فكيف يتجاوز عن غيرهم ؟  
بأن عوجلوا بالعقوبة ولم يؤخروا الى الآخرة مما ينبغى أن (٥)  
يكثر منه على أسماع المصريين فانه نافع فى تحريك دواعى  
الانكفاف والاقلاع عن المعاصى بالتوبة .

النوع الثالث : أن يقرر عندهم أن تعجيل العقوبة فى  
الدنيا أمر متوقع على الذنب وأن كل ما يصيب العبد من  
المصائب فهو بسبب جناياته فكم من عبد يتساهل فى أمر الآخرة

= الكريمة بالجسد الملقى على كرسىه المكنى به عن الملك  
والكناية من أفصح الكلام وأبلغه فانه يكنى عن الانسان  
الذى فقد خصائص الانسانية فى الحركة والتفكير  
والصلاحية لادارة مهام الحياة الانسانية بالجسد الخالى  
من الروح ويكنى عن الملك بالكرسى لانه أساسه وأصله  
ولما رأى سليمان حرمانه مما يتمنى من الولد للجهاد  
بهم فى سبيل الله تعالى لانه لم يقل أن شاء الله علم  
أنه ابتلى فأسرع الى الانابة الى الله والرجوع اليه  
بالتوبة فى عدم استثنائه فى طلبه واستعانته بمشيئة  
الله عز وجل . اهـ ص ١١٣-١١٤ .

(١) فى م : قال الله تعالى .  
(٢) فى م : السلطان .  
(٣) يذهب البعض الى أن الضمير هنا عائد على يوسف عليه  
السلام وقد روى ذلك الطبرى عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة  
وغيرهم وقد أسند الى ابن عباس أنه قال : قال النبى  
صلى الله عليه وسلم : لو لم يقل - يعنى يوسف -  
الكلمة التى قالها مالبث فى السجن طول مالبث حيث  
يبتغى الفرج من عند غير الله . اهـ الاثر رقم ١٩٣١ ،  
١١٢/١٦ لكن ابن كثير قال عنه بعد أن أورده : وهذا  
الحديث ضعيف جدا . ولم يرتض رحمه الله هذا الوجه من  
التأويل وقد أرجعه الى الناجى فلقد أوصاه يوسف عليه  
السلام بعد تأويل رؤياه قال له اذكرنى عند ربك أى  
اذكر قصتى عند ربك وهو الملك فنسى الموصى أن يذكر  
مولاه بذلك ثم قال : وهذا هو المواب . راجع ٣١٧/٤ .

(٤) يوسف : ٤٢  
(٥) فى م : عولجوا .  
(٦) ينبغى أن : فى م مكتوبة على الهامش .

ويخاف من عقوبة الله في الدنيا أكثر لفرط جهله فينبغي أن يخوف به فإن الذنوب كلها يتعجل شؤمها في الدنيا كما جرى لداود وغيره ممن تقدم ذكره حتى يضيق على العبد رزقه بسبب ذنبه .

(٤٥٦) كما روى ابن ماجه والحاكم وصححه من حديث شوبان مرفوعا : ان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه .  
وقال ابن مسعود : انى لاحسب أن العبد ينسى العمل بذنب يصيبه .

وقال بعض السلف : ليست اللعنة سوادا في الوجه ونقصانا في المال انما اللعنة (أن لا تخرج من ذنب الا وقعت في مثله أو شر منه وهو كما قال لأن اللعنة) هي الطرد والابعاد فاذا لم يوفق للخير وتيسر له الشر فقد أبعد والحرمان عن رزق التوفيق أعظم حرمان وكل ذنب يدعو الى ذنب آخر ويتضاعف فيحرم العبد به عن رزقه النافع في مجالسة العلماء والصالحين بل يمقتونه .

وحكى عن بعض العارفين أنه كان يمشى في وحل جامعا شيا به محترزا حتى زلقت رجله وسقط فقام وهو يمشى في وسط الوحل ويبكى ويقول مثل العبد لا يزال يتوقى الذنوب ويخافها

- 
- (١) راجع حديث ٢٨٩ .  
ح (٤٥٦) أخرجه ابن ماجه في ك/الفتن ٣٦ ، ب/العقوبات ٢٢ ، ١٣٣٤/٢ قال محققه قال في الزوائد : اسناده حسن .  
والحاكم في المستدرک ٤٩٣/١ .
- (٢) في م : نقاما .  
(٣) مابين قوسين ساقط من م .  
(٤) في م : والاباد .  
(٥) في م : عند .  
(٦) في م : يدعوا .  
(٧) ساقطة من م .  
(٨) مطموسة في ش .

حتى يقع فى ذنب وذنبين فعند ذلك يخوض فى الذنوب خوفا وهذا  
 اشارة الى أن صاحب الذنب تتعجل عقوبته بالانجرار/الى ذنب ٨٨/ظ  
 آخر هو كذلك . قال الفضيل بن عياض : ما أنكرت من تغير  
 الزمان وصفا الاخوان فذنوبك أورثتك ذلك . وقال بعضهم : انى  
 لأعرف عقوبة الذنب فى سوء خلق حمارى ، وقال بعضهم : أعرف  
 العقوبة حتى فى فار بيتى . وقال بعض الصوفية : نظرت الى  
 غلام نصرانى حسن الوجه فوقفت أنظر اليه فمر بى ابن الجلا  
 الدمشقى فأخذ بيدي فاستحسننت ذلك منه وقلت يا عبد الله  
 (١) (٢) (٣) (٤)  
 سبحانه الله تعجب من هذه الصورة وهذه الصنعة المحكمة كيف  
 خلقت للنار ! فغمز يدي وقال : لتجدن عقوبتها بعد حين قال  
 فعوقبت بعد ثلاثين سنة .

وقال أبو سليمان الدارانى الاحتلام عقوبة ، وقال أيضا  
 (٥)  
 لايفوت أحدا صلاة جماعة الا بذنب يذنبه . والاخبار كثيرة فى  
 آفات الذنوب فى الدنيا من الفقر والمرض وغيره بل من شؤم  
 الذنب فى الجملة أن يكتسب مابعده فان ابتلى بشئ كان  
 عقوبة له ويحرم جميل الرزق حتى يتضاعف شقاؤه وان أصابه  
 نعمة كان استدراجا ويحرم جميل الشكر حتى يعاقب على  
 (٦)  
 كفرانه .

(١) هو أحمد بن يحيى الجلاء أبو عبد الله البغدادي ثم  
 الشامي أقام بالرملة ومات بدمشق سنة ٣٠٦هـ وكان  
 عالما ورعا . اهـ طبقات الاولياء لابن ملقن سراج الدين  
 أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المصري ، ط/دار التأليف.  
 (٢) فى م : يعجب .  
 (٣) ساقطة من م .  
 (٤) ص/٨٠/م .  
 (٥) فى م : أحد .  
 (٦) انظر احياء علوم الدين ٤/٥٣-٥٤ .

النوع الرابع من صفة الوعظ : أن يذكر ماورد من العقوبات على آحاد الذنوب فى محله كالخمر والزنى والسرقة والقتل والغيبة والكبر والحسد وغير ذلك مما لايمكن حصره . وذكره مع غير أهله وضع للدواء فى غير محله بل ينبغى أن يكون الأمر الناهى بالوعظ كالطبيب الحاذق يستدل أولا بالنبض والسحنة ووجوه الحركات على العلل الباطنة ويشغل بعلاجه ويستدل بقرائن الأحوال على خفايا الصفات ويضع كل شئ فى محله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث

(٤٥٧) قال له رجل : أوصنى ولا تكثر على فقال : لاتغضب .

(٤٥٨) وقال آخر أوصنى فقال : عليك باليأس مما فى أيدي الناس فإن ذلك هو الغنى وإياك والطمع فإنه الفقر الحاضر وصل صلاة مودع وإياك وما يعتدر منه .

روى الحديث الأول البخارى ومالك وأحمد والترمذى من حديث أبى هريرة كما سيأتى فى الباب الرابع .

(١) وروى الحديث الثانى ابن ماجه والحاكم من حديث أبى أيوب الأنصارى .

(٢) فكانه صلى الله عليه وسلم توسم فى السائل الأول مخايل الغضب فنهاه عنه وفى السائل الآخر مخايل الطمع وطول الأمل فأعطى كل انسان منهما مايلئمه .

ح (٤٥٧) سيرد معنا برقم ٦٠٣ .  
ح (٤٥٨) سيرد معنا فى ص ٦٥٦ برقم ٥٦٤ وليس فيه هناك : فإن ذلك هو الغنى .  
(١) وهو عند الحاكم من حديث سعد بن أبى وقاص . قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبى ٣٢٦/٤ .  
(٢) فى ش : متحايل .

فهكذا ينبغي أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر  
 فى درجة الوعظ والنصح لأن المواعظ مثل الاغذية التى تشترك  
 العامة فى التغذى بها ولأجل فقد الوعاظ العارفين انحسم باب  
 الاعتباط وغلبت المعاصى والفساد وبلى الخلق بوعاظ يزخرفون  
 اسجاعا وينشدون أشعارا ويتكلفون ذكر مالىس فى وسع علمهم  
 ويعرضون بذكر العقائد المختلف فيها ويقذفون العلماء  
 والاخييار من السلف والخلف والاحياء والاموات بحسب ميل  
 أهويتهم ووقوع أغراضهم مما ليس للناس به كبير نفع/بل يكون  
 ذلك فى الغالب سببا لظهار الخصومات وتحريك العداوات  
 واساءة العقائد والظنون فسقط حينئذ عن القلوب وقارهم  
 حيث لم يكن كلامهم صادرا/من القلب فلاجل ذلك لم يدخل فى ص/٨٩  
 القلب بل الواعظ يتحرف والمستمع يتكلف نعوذ بالله من مفلات  
 الفتن مظهر منها وما بطن .

## فصل

[فى تعنيف المنهى عن المنكر وضوابط ذلك]

وأما الدرجة الرابعة من درجات النهى عن المنكر فهى  
 السب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن وذلك يعدل اليه عند  
 العجز عن المنع باللفظ وظهور مبادئ الاصرار والاستهزاء  
 بالوعظ والنصح وذلك مثل قول ابراهيم صلوات الله عليه :

- 
- (١) فى م : اشجاعا .  
 (٢) فى م : ويحرمون .  
 (٣) ظ/٨٠/م .  
 (٤) انظر الاحياء ٥٦/٤ .



المنكر وقد زال فلم يكن للكلام الغليظ فائدة . وان لم يسكن غضبه واسترسل فى الكلام علمنا أن الحامل له غضب النفس وباعث الانتصار .

وهنا تنبيه ثان .

وهو أن المنهى عن المنكر اذا استهزأ بالآمر وسبه فهم باغلاظ الكلام وتخشين القول له وقام انسان مقامه فى ذلك فأغلاظ القول للمأمور فرجع الى كلامه وترك المنكر فان كان ذلك يسر الأمر ويفرح به ويرى لله تعالى المنة عليه اذ صان لسانه عن الكلام السئ وايجاش قلب أخيه المسلم وزال المنكر وأنه حصل له شواب نيته وأجر ما أصيب به من الاستهزاء أو السب فهو مخلص وان كان الأمر لايرد عن الشروع فى الكلام الغليظ والسب ويثقل عليه كون المنكر زال بكلام غيره فهو غير مخلص والله أعلم .

وأما اللعن والطعن فى النسب فلايجوز لاحاديث تأتى فى

الباب الخامس ان شاء الله تعالى .

(٤)

قال أبو حامد : وهذه الدرجة أدبان : أحدهما أن لايقدم على الفحش من القول الا عند الضرورة والعجز عن اللطف .

والثانى : أن لاينطق الا بالصدق ولايسترسل فيه فيطلق لسانه الطويل بما لايجتاج اليه بل يقتصر على قدر الحاجة فان علم أن خطابه بهذه الكلمات الزاجرة ليست تزجره

(١) فى ش : باغلاظ .

(٢) فى م : الله .

(٣) فى م : ايجاس .

(٤) فى م : وهذه .

(٥) فى م : الزاجرات .

فلا ينبغي أن يطلقه بل يقتصر على اظهار الغضب ، ولو علم أنه  
 اذا تكلم لضرب ولو اكفره ، وأظهر الكراهة لم يضرب لزمه  
 ولم / يكفه الانكار بالقلب بل يلزمه أن يقطب وجهه ويظهر  
 الانكار . (١) وقد قال عبد الله بن مسعود (رضى الله عنه اذا لم  
 تستطع أن تغير على الفاجر فاكفره في وجهه وسيأتى الكلام  
 على الهجران وما يتعلق به في الباب الرابع ان شاء الله . (٢)  
 وقال ابن مسعود : يوشك من عاش منكم أن يرى منكرا / (٣)  
 فلا يستطيع فيه غيرا (غير) أن يعلم الله من قلبه أنه له (٤)  
 كاره . رواه ابن أبي الدنيا مطولا . (٥)

وفي رواية أنها ستكون هنات وهنات فبحسب امرئ اذا  
 رأى منكرا أن لا يستطيع له غيرا . فذكره . (٦)  
 والهنات هنا الامور المنكرة ففعل الكراهة واجب عند  
 العجز عن التغيير باليد واللسان لما سلف وتقدم . والله  
 سبحانه وتعالى أعلم . (٧)

## فصل

[في تغير المنكر باليد]

(٩) وأما الدرجة الخامسة : فهي التغير باليد .

- 
- (١) الاحياء ٣٣١/٢ .  
 (٢) ص ٨٤٣ وما بعدها .  
 (٣) في ش : الواو ساقطة .  
 (٤) مابين قوسين ساقط من م .  
 (٥) م/٨١ .  
 (٦) في م : ولا .  
 (٧) أضفت كلمة غير لاستقامة المعنى .  
 (٨) في م : مكتوب على الهامش هنات بفتح الهاء .  
 (٩) مكررة في م .

وذلك ككسر الملهى و اراقة الخمر و خلع الحرير عن رأس  
لابسه و عن بدنه و منعه من الجلوس عليه و دفعه عن الجلوس على  
مال الغير و اخراجه عن الدار المفصوبة بالجر برجله و اخراجه  
من المسجد اذا كان جالسا و هو جنب بغير وضوء و ما يجرى مجراه  
و يتمور ذلك فى بعض المعاصى دون بعض . و اما معاصى اللسان  
(١)  
(٢)  
و القلب فلا يقدر على مباشرة تغييرها كما قال الغزالى و غيره .  
وقال أبو طالب عمر بن الربيع فى كتاب الامر بالمعروف  
(٣)  
و النهى عن المنكر : فاما ما يقوم به جماعة المسلمين فمثل  
اغاشة المظلوم اذا استغاث بالمسلمين ممن يأخذ ماله أو  
يناله بالضرب أو القتل أو يتعدى على حرمه أو ولده فان على  
(٤)  
جماعة المسلمين منعه و لا يجوز لهم ترك المظلوم فى يده يفعل  
به ما يريد و عليهم كسر آلة اللهو و اراقة الخمر و خلع الحرير  
عن لابه مع الاستطاعة .

و اما ما يجب على فاعله الانكار بالحبس أو التأديب من  
تضييع الفرائض و منع الحقوق فان الحبس و التأديب لا يقوم به الا  
الامام أو نائبه و انما يلزم انكار ذلك باللسان .  
(٥)  
فان قيل : فهل يجوز أن يقصد المنكرون الى قتل  
المتعدى ؟ قيل : ان كان يمكنهم أن يمنعوه من غير أن  
يقصدوا قتله لم يجز لهم أن يقصدوا ذلك ، و ان كان لا يمكنهم  
(٦)  
أن يمنعوه من الظلم الا بما يؤدى الى تلف نفسه و جب عليهم

(١) ليس فى الاحياء : بغير وضوء . و التقيد بذلك غير صحيح  
اذ الجنب لو توضأ ولم يغتسل لا يجوز له الجلوس فى  
المسجد فليتنبه .

(٢) الاحياء ٣٣١/٢ .

(٣) فى م : فمن .

(٤) فى م : الضرب .

(٥) فى م : هل .

(٦) تلف : فى ش غير واضحة .

قتاله وان صار الى مافيه تلفه انتهى .  
 جاهد أعداء الله وأعد لهم الكتاب/ولاتبغ على أحد من ص/٩٠  
 خلق الله تكن الغالب .

## فصل

[فى كسر آلات اللهو وأوعية الخمر وحكم ضمانها]

قال جماعة من أصحاب الامام أحمد وغيرهم : وللمنكر كسر  
 آلة اللهو وصور الخيال ودف الصنوج وشق وعاء الخمر وكسر  
 دنه ان تعذر الانكار بدون ذلك وقيل مطلقا كما تقدم آنفا .  
 ونقل أبو بكر أحمد بن محمد الأثرم وأبراهيم بن الحارث عن  
 الامام أحمد فى زق الخمر يحله فان لم يقدر على حله يشقه .  
 قال أبو عبد الله محمد بن مفلح : فظاهره أنه لايجوز  
 كسره مع القدرة على اراقتة وهو اختيار القاضى أبو يعلى .  
 كما قال أبو حامد : ويتوقى فى اراقة الخمر كسر  
 الاوانى ان وجد اليه سبيلا فان لم يقدر الا بأن يرمى ظروفها  
 بحجر فله ذلك .  
 قال العلامة ابن القيم فى الطرق الحكمية : ولا ضمان فى

- 
- (١) فى النسختين : سيأتى . والصواب ما ذكرته بدليل قوله  
 آنفا راجع الفصل المتقدم .  
 (٢) أحمد بن محمد بن هانىء الطائى أو الكلبى الاسكافى أبو  
 بكر الأثرم من حفاظ الحديث أخذ عن الامام أحمد وآخرين  
 توفى عام ٢٦١هـ . انظر الاعلام ٢٠٥/١ .  
 (٣) فى م : شقه .  
 (٤) قوله وللمنكر كسر آلة اللهو ... الخ اهـ بتصريف يسير  
 من الآداب ٢١٩/١ .  
 (٥) الاحياء ٣٣١/٢ .

(١)(٢)  
كسر أواني الخمر وشق زقاقه ثم قال/ قال المروذى قلت لأبى  
عبد الله : لو رأيت منكرا فى قنينة أو قربة تكسر أو تمص ؟  
قال تكسر ، وقال أبو طالب قلت نمر على المسكر القليل أو  
(٣)  
الكثير أكسره ؟ قال نعم تكسره .

فظاهر ذلك جواز الكسر وأصح الروايتين عنه إباحة إتلاف  
وعاء الخمر وعدم ضمانه مطلقا لأنها كانت حائلا بينه  
وبين الخمر .

حتى قال أبو حامد : ولو ستر الخمر ببدنه لكنا نقصد  
بدنه بالضرب لنتوصل الى إراقة الخمر فإذا لاتزيد حرمة ملكه  
(٤)  
فى الظروف على حرمة نفسه . انتهى .

فعلى هذه الرواية لاضمان .

(٤٦١) وفى سنن أبى داود والترمذى من حديث أبى طلحة زيد بن  
سهل الأنصارى رضى الله عنه أنه قال : يأنبى الله انى  
(٥)  
اشتريت خمرا لايتام فى حجرى فقال : أهرق الخمر واكسر  
الدنان .

هذه رواية الترمذى . وقال : وقد روى عن أنس أن أبا  
طلحة كان عنده خمرا لايتام وهو أصح .

(١) ثم قال : مكررة فى م .

(٢) ظ/٨١/م .

(٣) الطرق ص ٤٠٢-٤٠٣ تحقيق د. محمد جميل غازى .

(٤) الاحياء ٣٣١/٢ .

(٥) زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصارى البخارى أبو  
طلحة مشهور بكنيته من كبار الصحابة شهد بدرا  
ومابعد ما مات سنة ٣٤هـ قال أبو زرعة الدمشقى عاش بعد  
النبي صلى الله عليه وسلم ٤٠ سنة . أخرج له الستة .  
تقريب ٢٧٥/١ .

ح (٤٦١) أخرجه الترمذى فى ك/البيوع ١٢ ، ب/ما جاء فى بيع  
الخمر والنهى عن ذلك ٥٨ ، ٥٨٨/٣ .

(٤٦١) ورواية أبى داود عن أنس أن أبا طلحة سأل النبی صلی الله علیه وسلم عن أیتام ورثوا خمرا فقال : اهرقها قال : أولا جعلها خلا ؟ قال : لا .  
 وخرج الترمذی هذه الرواية أيضا وقال فيه حديث حسن صحيح .

(٤٦٢) ورواه رزین من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أنه قال لرسول الله صلی الله علیه وسلم : انى اشتريت خمرا لا یتام فى حجرى قال : اهرقها واكسر الدنان .

(٤٦٣) وروى الدارقطنی فى السنن باسناد صحيح عن عبد الله ابن أبى الهذیل قال : كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه /يحلف بالله ان التی أمر بها رسول الله صلی الله علیه وسلم حين حرمت الخمر أن تكسر دنانها وأن تكفأ لمن التمر والزبيب .

(٤٦٤) وفى مسند أحمد من حديث ابن عمر رضى الله عنه قال :  
 (٢) خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم الى المربد فخرجت

ح (٤٦١) أخرجه أبو داود فى ك/الاشربة ٢٠ ، ب/ما جاء فى الخمر تخلل ٣ ، والترمذی فى البیوع ١٢ ، ب/النهی أن یتخذ الخمر خلا ٥٩ ، ٥٩/٣ وليس عنده تصريح بالسائل وليس فيه أيضا قوله عن أیتام ورثوا خمرا . وقد أخرج هذه الرواية على النحو الذى عند الترمذی الامام مسلم فى صحيحه فى ك/الاشربة ٣٦ ، ب/تحريم تخليل الخمر ٢ ، ١٥٧٣/٢ .

ح (٤٦٢) لم أقف عليها .  
 (١) الكوفی أبو المغيرة ثقة مات فى ولاية خالد القسرى على العراق ، من الثانية . تقریب ٤٥٨/١ .  
 ح (٤٦٣) أخرجه الدارقطنی فى سننه فى كتاب الاشربة ٢٥٣/٢ رقم ٤٢ .  
 (٢) المربد : موقف الابل ومحبسها وبه سمى مربد البصرة كان سوقا للابل وكان الشعراء يجتمعون فيه وما يجفف فيه التمر جمع مرابد . اهـ المعجم الوسيط ٣٢٢/١ .

معه فكانت عن يمينه وأقبل أبو بكر فتأخرت له فكان عن يمينه ودرت عن يساره فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا بزقاق على المبرد فيها خمر قال ابن عمر :  
(١)  
فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قال وماعرفت المدينة الا يومئذ فأمر بالزقاق فشقت . ثم قال  
(٢)  
لعنت الخمر وذكره .

(٤٦٥) وفي رواية قال ابن عمر أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آتيه بالمدينة وهي الشفرة فأتيته بها فأرسل بها فأرھفت ثم أعطانيها وقال : اغد على بها ففعلت وخرج بأصحابه الى أسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام فأخذ المدينة منى فشق ماكان من تلك الزقاق بحفرته ثم أعطانيها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمشوا معي ويعاونوني وأمرني أن/أتى  
(٥)  
الأسواق كلها فلاجد فيها زق خمر الا شققته ففعلت فلم

- 
- (١) في م : المدينة وستكرر معنا في م ذكر المدينة الواردة في الحديث بلفظ المدينة أربع مرات أخرى أصحها دون الإشارة الى ذلك .  
(٢) أي قوله عليه السلام : لعنت الخمر وشاربها وساقياها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة اليه وعاصرها ومعتمرها وأكل ثمنها .  
ج (٤٦٤) أخرجه أحمد في المسند ١٣٣/٣ . قال الشيخ البنا رحمه الله في كتاب الفتح الرباني : أخرج المرفوع منه أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه والحافظ السيوطي وفي اسناده عن الامام أحمد ابن لهيعة فيه كلام اذا عنعن ولكنه صرح هنا بالتحديث فحديثه حسن وقد تقدم نحوه للامام أحمد عن ابن عباس وسنده صحيح . انظر الفتح ١٣٥/١٧ .  
(٣) في م : السفره .  
(٤) أي سنت .  
(٥) م/٨٢/ص

أترك في أسواقها زقا الا شققته .

(٤٦٦) وفي الصحيحين من حديث أنس بن مالك قال : كنت أسقى

أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة وأبى بن كعب شرابا من

فضيخ وتمر فأتاهم أت فقال : ان الخمر قد حرمت فقال

أبو طلحة : قم يا أنس الى هذه الجرة فاكسرها فقامت الى

مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت .

وقيل يجب الضمان فيما ينقى بالغسل فقط وهو اختيار

أبى عبد الله محمد بن عبد القوي في نظمه كما سيأتي

(٤)

قريبا .

وقال أبو حامد الغزالي : ولو كان الخمر في قوارير

ضيقة الرؤوس فلو اشتغل بآراقتها طال الزمان وأدركه الفساق

ومنعه فله كسرها فان ذلك عذر وان كان لا يحذر ظفر الكفار

به ، ومنعهم اياه ولكن كان يضيع فيه زمانه وتتعطل أشغاله

(٥)

عليه فله كسرها . انتهى .

ح (٤٦٥) أخرجه أحمد في المسند ١٣٢/٣ . قال في الفتح : لم

أقف عليه لغير الامام أحمد وفي اسناده أبو بكر بن

مريم ضعيف لكن يعضده ماتقدم بمعناه من حديث ابن عمر

انظر الفتح ١٤١/١٧ .

(١) ابن قيس بن عبيد من بنى النجار من الخزرج أبو المنذر

صحابي أنصاري كان قبل الاسلام حبرا من أحبار اليهود

ولما أسلم كان من كتاب الوحي ، أمره عثمان بجمع

القرآن فاشترك في جمعه . توفي بالمدينة عام ٢١هـ .

الاعلام ٨٢/١ .

(٢) قال في المختار : الفضيخ شراب يتخذ من البسر وحده من

غير أن تمسه النار . اهـ ص ٥٠٥ .

(٣) المهراس : حجر منقور يدق فيه ويتوضأ منه . اهـ مختار

ص ٦٩٤ .

ح (٤٦٦) أخرجه البخاري في ك/الاشربة ٧٤ ، ب/نزل تحريم الخمر

وهي من البسر والتمر ٣ ، ٢٤٢/٥ . ومسلم في ك/الاشربة

٣٦ ، ب/تحريم الخمر ١ ، ١٥٧٢/٢ واللفظ له .

(٤) انظر ص ٥٢٩ .

(٥) الاحياء بتصريف طفيف ٣٣١/٢ .

(١)  
فان قيل : فهلا جاز كسر أواني الخمر اذا لم يتعذر  
اراققتها زجرا ، والجر بالرجل فى الاخراج من الدار المغصوبة  
زاجرا ؟

قال أبو حامد : انما يكون الزجر عن المستقبل ،  
والعقوبة على الماضى ، والدفع عن الحاضر وليس لأحد الرعية  
الا الدفع ، وهو اعدام المنكر (٢) ، فما زاد على قدر اعدام  
المنكر فهو اما عقوبة على جريمة/سابقة أو زجر عن لاحق ص/٩١  
(٣)  
وذلك الى الولاة لا الى الرعية فللوالى أن يفعل ذلك اذا رأى  
(٤)  
المصلحة فيه . (٥)

ثم قال فى مكان آخر : لو أريقتم الخمر أولا لم يجز كسر  
الأواني بعدها فانما جاز كسرها تبعا للخمر فاذا خلت عنها  
فهو اتلاف مال الا أن تكون ضارية بالخمر لاتصلح الا لها . (٦)  
(٧)

فكان الفعل المنقول عن المصدر الاول كان مقرونا  
بمعنيين : أحدهما شدة الحاجة الى الزجر ، والآخر : تبعية  
الظروف للخمر التى هى مشغولة بها . وهما معنيان مؤثران  
لاسبيل الى حذفهما . ومعنى ثالث : وهو صدور هذا عن رأى  
صاحب الامر لعلمه بشدة الحاجة الى الزجر وذلك أيضا مؤثر  
(٨)  
فلاسبيل الى الغائه فهذه تصرفات دقيقة يحتاج الامر بالمعروف  
(٩)  
والناهى عن المنكر لامحالة الى معرفتها . انتهى .

- 
- (١) فى م : فهل لا .  
(٢) اما عقوبة : مكررة فى م .  
(٣) مطموسة فى ش .  
(٤) الى الولاة لا : مكتوبة فى ش على الهامش .  
(٥) المرجع السابق ، نفس الصفحة .  
(٦) فى م : معا .  
(٧) أى مشبعة بالخمر .  
(٨) فى م : فعلته .  
(٩) المرجع السابق ٣٣٢/٢ .

قال ابن مفلح : وذكر صاحب النظم : أنما يضمن اذن ما يظهر بغسله فقط كذا قال . قال يقبل قول المنكر في التعذر لتيقن المنكر ، والشك في موجب التضمين . والأولى / أن يقال : ان كان شمة قرينة ، وظاهر حال عمل بها ، والا احتمل ما قال ، واحتمل الضمان للشك في وجود السبب المسقط للضمان والأصل عدمه .

قال أبو بكر المروزي سألت أبا عبد الله عن كسر الطنبور (؟ قال : تكسر . قلت : والطنبور) الصغير يكون مع الصبي ؟ قال : يكسر أيضا . قلت أمر في السوق فأرى الطبول تباع . أكسرها ؟ قال : ما أرى تقدر . ان قويت يا أبا بكر - يعني ان قويت فأكسرها - قلت : ادعى الى غسل الميت فأسمع صوت الطبل قال : ان قدرت على كسره والا فاخرج .

وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسئل عن رجل كسر عودا كان مع أمة لانسان . فهل يغرمه أو يملحه ؟ قال : لا أرى عليه بأسا أن يكسره ولا يغرمه ولا يملحه .

وقال أبو اسحاق ابراهيم بن هانئ : قلت لأحمد والدف الذي يلعب به الصبيان ؟ قال : يروى عن أصحاب عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنهم كانوا يتبعون الأتقة يخرقون الدفوف . انتهى .

قال أحمد بن حمدان في الرعاية : وله كسر آلة التنجيم والسحر والتعزيم والطلسمات وتمزيق كتب ذلك ونحوه مجانا

(١) ظ/٨٢/م .  
(٢) مابين قوسين ساقط من م .  
(٣) في م : أدهى لها عقل .

يعنى أن له اتلاف ذلك مطلقا ومراده ومراد غيره فى هذا  
(١)  
ومثله أنه يجب اتلافه لأنه منكر .

قال العلامة ابن القيم : وآلات/الملاهى كالطنبور يجوز ٩١/ظ  
اتلافها عند أكثر الفقهاء وهو مذهب مالك وأشهر الروايتين  
عن أحمد قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن قوم يلعبون  
بالشطرنج فنهاهم فلم ينتهوا فأخذ الشطرنج فرمى به . قال :  
قد أحسن . قيل : فليس عليه . قال : لا ، قيل له : وكذلك ان  
كسر عودا أو طنبوراً ؟ قال : نعم .

(٢)  
وقال عبد الله سمعت أبى قيل له : فى رجل يرى مثل  
الطنبور أو العود أو الطبل أو ما أشبه هذا ما يصنع به ؟ قال  
إذا كان مكشوفاً فكسره .

(٣)  
وقال يوسف بن موسى وأحمد بن الحسن : ان أبا عبد الله  
سئل عن الرجل يرى الطنبور أو المنكر أتكسر ؟ قال : لا بأس .  
(٤)  
وقال أبو مقرر : سألت أبا عبد الله عن رجل رأى عودا  
(٥)  
أو طنبوراً فكسره ما عليه ؟ قال : قد أحسن وليس عليه فى  
كسره شيء .

(١) راجع الآداب الشرعية ٢٢٠/١ .

(٢) فى م : وسمعت .

(٣) ترجم أبو يعلى فى الطبقات لاشننين من أصحاب أحمد ممن  
يسمى أحمد بن الحسن أحدهما ابن عبد الجبار بن راشد  
أبو عبد الله الموصى قال عنه نقل عن إمامنا أشياء  
وسئل عنه الدارقطنى فقال ثقة مات سنة ٣٠٦هـ .  
وثانيهما أحمد بن الحسن الترمذى حدث البخارى عنه فى  
الصحيح عن إمامنا أحمد ونقل عن إمامنا مسائل كثيرة .  
٣٦/١-٣٨ ولا أدرى من هو المعنى هنا .

(٤) يحيى بن يزداد المكنى بأبى مقرر عنده جزء مسائل عن  
أحمد . انظر مفاتيح الفقه الحنبلى ٥١/٢ .

(٥) قال قد أحسن : مكتوبة على الهامش فى م .

وقال اسحق بن ابراهيم : سألت أبا عبد الله عن الرجل يكسر الطنبور أو الطبل عليه في ذلك شيء ؟ قال تكسر هذا كله وليس يلزمك شيء .

(١)  
وقال القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى : لا تختلف الرواية عن أحمد رحمه الله أنه إذا كسر عودا أو مزمارا أو طبلا لم يضمن قيمته لصاحبه .  
(٢)

والدليل على كسر ذلك كله ومحققه أن الله سبحانه وتعالى أخبر عن كلمته موسى عليه السلام أنه حرق العجل الذي عبد من دون الله ونسفه في اليم وكان من ذهب وفضة / وذلك محق له بالكلية .  
(٦) (٧)

وقال عن خليله ابراهيم عليه السلام : فجعلهم جذاذا . وهو الفتات وذلك نص في الاستئصال .

(٤٦٧) وفي مسند الامام أحمد ومعجم الطبراني وغيرهما من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان الله بعثني رحمة للعالمين وهدى للعالمين وأمرني ربى بمحق المعازف والمزامير (٨)  
(٩) والاثوان والصليب وأمر الجاهلية . لفظه للطبراني .

- 
- (١) في ش : لا يختلف . وفي م : لا يختلف . والمثبت من الآداب  
(٢) وقد حكاه عنه في الآداب الشرعية أيضا ٢٢٠/١-٢٢١ .  
(٣) راجع الآيات القرآنية الكريمة من سورة طه : ٨٧-٩٧  
(٤) مكررة في م .  
(٥) ص/٨٢/م .  
(٦) في ش : جذاذا .  
(٧) الأنبياء : ٥٨ .  
ج (٤٦٧) أخرجه أحمد في المسند ٢٦٨٠٢٥٧/٥ ، وقد أورده الهيثمي في المجمع ونسبه لأحمد والطبراني وقال وفيه على بن يزيد وهو ضعيف . اهـ ٦٩/٥ .  
(٨) في م : كالمزامير .  
(٩) قوله قال العلامة ابن القيم ... الخ انتهى بتصرف من الطرق الحكمية ص ٣٩٣-٣٩٦ .

وروى الامام أبو بكر بن أبى الدنيا باسناده عن عبد الرحمن بن زبيد بن الحارث قال : رأى جدى زبيد بيد جارية من الحى دنا فأخذه فضرب به الأرض حتى كسره . وقال : رأيت جدى زبيدا رأى غلاما معه زمارة قصب فأخذا فشقاها .<sup>(١)</sup>  
<sup>(٢)</sup>  
 (٤٦٨) وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة مرفوعا : والذى نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب/ويقتل الخنزير ويضع الجزية .  
 فهؤلاء رسل الله ابراهيم وموسى وعيسى ونبيينا صلوات الله عليهم وسلامه كلهم على محق المحرم واتلافه بالكلية وكذلك الصحابة رضى الله عنهم أجمعين .  
 قال صاحب المقنع : ومن أتلف مزمارا أو طنبوراً أو صليبا أو كسر اناء ذهب أو فضة أو اناء خمر لم يضمنه .  
 وعنه يضمن آنية الخمر ان كان ينتفع بها فى غيره .<sup>(٤)</sup>

ص/٩٢

- (١) فى ش : الحرث .  
 قال ابن حبان فى الثقات : عبد الرحمن بن زبيد بن الحارث اليامى كنيته ابو الاشعث يروى عن جماعة من التابعين روى عنه أهل الكوفة مات سنة ١٤٧هـ . اهـ ٦٧/٧ من كتاب الثقات للامام الحافظ أبى حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمى البستى ، ط/١ .  
 (٢) زبيد بن الحارث بن عبد الكريم اليامى أبو عبد الله الكوفى ثقة توفى سنة ١٢٢هـ وقيل بعدها . أخرج له الستة . انظر تهذيب التهذيب ٣/٣١٠ .  
 (٣) مازال المؤلف رحمه الله يسوق لنا الأدلة على صحة اتلاف المنكر ومحقه ورواية ابن أبى الدنيا هذه لاتقى بالمقصود هنا وزبيد هذا من التابعين وليس من الصحابة وقوله رحمه الله بعد ذلك مستدلا بفعل الأنبياء وكذلك الصحابة يؤهم أن هذه الرواية عن صحابى من الصحابة والأمر ليس كذلك فليتنبه .  
 ح (٤٦٨) أخرجه البخارى فى ك/الأنبياء ٦٠ ، ب/نزول عيسى بن مريم عليهما السلام ٤٩ ، ١٤٣/٤ واللفظ له . ومسلم فى ك/الايمان ١ ، ب/نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ٧١ ، ١٣٦/١ .  
 (٤) المقنع فى فقه امام السنة أحمد بن حنبل الشيبانى لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى المطبعة السلفية بالقاهرة . ٢/٢٥٦

(١)  
قال أبو البركات زين الدين ابن المنجا التنوخي : أما  
كون من أتلف مزمارة أو طنبورا أو صليبا لا يضمنه ، فلأن بيع  
ذلك لا يحل فلم يضمنه كالميتة . ودليل تحريم بيع ذلك كله :  
(٤٦٩) قول النبي صلى الله عليه وسلم : بعثت بمحق القينات  
والمعازف .

(٢)  
وأما كون من كسر اناء فضة أو ذهب لا يضمنه فلأن اتخاذه  
محرم فلم يصادف الاتلاف شيئا مباح البقاء ، فلم يضمن كاتلاف  
الخنزير ولأنه أتلف ماليس بمباح فلم يضمنه كالميتة .  
انتهى .

(٣)  
قال المروذي قلت لأبي عبد الله : دفع الى ابريق فضة  
لأبيعه ترى أن أكسره أو أبيعته كما هو ؟ قال : أكسره .  
وقال : قيل لأبي عبد الله : ان رجلا دعا قوما فجاء  
بطشت فيه فضة وابرقيق فكسره فأعجب أبا عبد الله كسره .  
(٤)  
وقال أيضا : بعث بي أبو عبد الله الى رجل بشيء فدخلت  
عليه فأتى بمكحلة رأسها مفضض فقطعها فأعجبه ذلك وتبسم .

(١) في ش : التنوخي .  
قال في مفاتيح الفقه الحنبلي : منجا بن عثمان بن  
أسعد بن المنجا التنوخي المصري الأصل الفقيه الأصولي  
المفسر النحوي زين الدين أبو البركات بن عز الدين  
أبي عمر من تمانيفه الممتع شرح المقنع في أربعة  
مجلدات . توفي في شعبان سنة ٦٩٥ هـ . اهـ ٢٣٤/٢ .  
ح (٤٦٩) لم أقف على هذا اللفظ ، وقد سبق معنا رواية أحمد  
والطبراني بلفظ : وأمرني ربي بمحق المعازف والمزامير  
برقم ٤٦٨ . ووجدت في كتاب تحريم النرد والشطرنج  
والملاهي للإمام الحافظ أبي بكر الأجرى رواية بلفظ :  
بعثت بكسر المزامير والمعازف . قال محققه محمد سعيد  
ادريس : الحديث رواه ابن الجوزي في تلبيس ابليس  
ص ٢٣٣ مختصرا من طريق موسى بن عمير بالسند نفسه ثم  
قال عن درجته بأنه ضعيف . انظر ص ١٩٤-١٩٥ .

(٢) في م : وذهب .

(٣) ساقطة من م .

(٤) في م : يكسره .

(١)  
قال ابن القيم : ووجه ذلك أن الصياغة محرمة فلا قيمة  
لها ولا حرمة وأيضا فتعطيل هذه الهيئة مطلوب فهو بذلك محسن  
(٢)  
وماعلى المحسنين من سبيل . انتهى .  
(٣)  
قال ابن منجا وقيل يضمن . وأما كونه لا يضمن اناء  
(٤)  
الخمير على المذهب فلحديث أنس السالف في هذا الفصل من  
رواية الصحيحين .

وقال صاحب الكافي : وان كسر صليبا أو مزمارا لم  
يضمنه لأنه لا يحل بيعه فأشبه الميتة ، وان كسر أواني الذهب  
(٥)  
والفضة لم يضمنها لأن اتخاذها محرم ، فان كسر آنية الخمر/  
ففيه روايتان . أحدهما : يضمنها لأنها مال غير محرم ،  
(٦)  
ولأنها تضمن اذا خلت فتضمن اذا كان فيها خمير كالدار .  
والثانية لا يضمن .

(٤٧٠) لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم :  
(٧)  
أمره بتشقيق زقاق الخمر . رواه أحمد .  
واختلفت الرواية عنه في كسر دف المنوج فهل عليه  
الضمان ؟ على روايتين ذكره في الرعاية الكبرى . انتهى .

- 
- (١) ساقطة من م .  
(٢) قوله : قال المروذي قلت لأبي عبد الله ... الخ من  
الطرق الحكمية ص ٣٩٨-٣٩٩ .  
(٣) في م : النجار .  
(٤) برقم ٤٦٧ .  
(٥) ظ/٨٣/م .  
(٦) في الكافي : اذا كان فيها خل .  
(٧) الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل لأبي محمد  
موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ط/١ ، ٤١١/٢ .  
ح (٤٧٠) تقدم معنا برقم ٤٦٦ وفي اسناده أبو بكر بن مريم  
ضعيف .

(١) ونقل أبو عبد الله مهنا بن يحيى الشامي عن أحمد رحمه  
الله /فى رجل دخل منزل رجل فرأى قنينة فيها نبيذ . قال : ظ/ ٩٢  
ينبغى أن يلقي بها ملحا أو شيئا يفسده .  
قال أبو طالب عمر بن الربيع فى كتابه الأمر بالمعروف  
فان قيل أيجوز لنا أن نكسر الملهى ؟ قيل أما الطنبور  
والعود والطبل والمزمار وما أشبه ذلك فلنا أن نكسره كله الا  
الدف وحده وهو المدور الذى ليس به جلاجل .  
(٤) (٥)  
(٤٧١) فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن بالضرب به  
فى العرس .

فليس ينبغى أن يكسر الا باذن الامام .  
وأما آلات الخمر نحو القناني والاقداح والجرار  
والخوانى وما أشبه ذلك مما يصلح أن ينتفع به فى غير الفساد  
فقد اختلف الناس فيه فمنهم من قال لا يكسره ومن كسر شيئا  
كان عليه قيمته الا الامام وأمرأه فان لهم أن يأمرؤا بكسره  
اذا كان فى ذلك عقوبة لأهلها ليكون ذلك زجرا لهم ولغيرهم

- 
- (١) فى النسختين : منها . والمثبت من الآداب .  
(٢) قال أبو يعلى فى ترجمته انه من كبار أصحاب أبي عبد  
الله روى عنه من المسائل ما فخر به وصحبه الى أن مات  
ومسائله أكثر من أن تحدد من كثرتها . قال مهنا : لزمت  
أبا عبد الله ثلاثا وأربعين سنة . اهـ انظر الطبقات  
٣٤٥/١ .  
(٣) قوله واختلفت الرواية ... الخ من الآداب الشرعية  
٢٢١/١ .  
(٤) فى م : بعد قوله والعود . كلمة : دار . لامحل لها فى  
السياق .  
(٥) فى م : قال .  
ج (٤٧١) روى الترمذى فى ك/النكاح ٩ ، ب/ما جاء فى اعلان  
النكاح ٦ ، ٣٩٨/٣ عن عائشة رضى الله عنها قالت قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أعلنوا النكاح  
واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدف) قال الترمذى  
هذا حديث غريب حسن فى هذا الباب .

(١)  
لأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمر بحرق بيت خمار وجد فيه  
خمرا فلم يذكر عليه أحد من الصحابة ذلك وكذلك أحرق على  
كرم الله وجهه بيت رجل كان يمنع الخمر كما سيأتى قريبا ان  
شاء الله تعالى .

(٣)  
فعلّمنا بذلك أن للامام أو نوابه أن يعاقبوا الفساق  
بكسر آنيّتهم وان كانوا ينتفعون بها فى غير فسقهم وسيأتى  
فى الباب الثامن الكلام على مشروعية التعزير بالعقوبات  
المالية . ومن العلماء من قال لجماعة المسلمين أن يكسروا  
الآنية اذا كان فيها الخمر . فان قيل : فللمسلمين أن  
يهرقوا المنكر دون السلطان ؟ قيل : نعم اذا رأوا شيئا من  
المنكر كان لهم أن يهريقوه أمرهم السلطان أو لم يأمرهم  
فان قالوا لم زعمتم أن لكم كسر الملاهى ؟ (قال : ليس بين  
أهل العلم فى ذلك اختلاف أن للمسلمين أن يكسروا هذه  
الملاهى) وأن يمنعوا الفساق من استعمالها .

(٥)  
(٤٧٢) وقد روى مالك فى الموطأ عن نافع أن ابن عمر رضى  
الله عنه كان اذا رأى أحدا من أهل بيته يلعب بالنرد  
ضربه وكسرها .

ولاضمان على مستأجر البيت فى حك تماوير ولاعلى الداخل  
فى الحمام اذا فعل ذلك .

- 
- (١) فى م : الخمار .  
(٢) من رواية عبد الله بن بطة برقم ٤٧٦ ، ٤٧٧ .  
(٣) فى م : لنوابه .  
(٤) مابين قوسين : ساقط من م .  
(٥) نافع أبو عبد الله المدنى مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه  
مشهور مات سنة ١١٧هـ أو بعد ذلك ، أخرج له الستة .  
تقريب ٢٩٦/٢ .  
ح (٤٧٢) أخرج مالك فى الموطأ ك/الرؤيا ٥٢ ، ب/ما جاء فى  
النرد ٢ ، ٩٥٨/٢ .

قال المروذى : قلت لأحمد : الرجل يكتري البيت فيرى فيه تماوير ترى/أن يحكها ؟ قال : نعم .  
(١) (٢)

قال ابن القيم : وحجته :  
(٣) (٤) (٥)  
(٤٧٣) ماروى مسلم من حديث أبى الهياج حيان بن حصين الأسدى

قال : قال على بن أبى طالب رضى الله عنه ألا أبعثك  
(٦)  
على مابعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن  
لا أدع تمثالا إلا طمسته ، ولا قبرا مشرفا إلا سويته .  
(٧)  
وهذا يدل على طمس الصور فى أى شئ كانت .

(٤٧٤) وروى البخارى فى صحيحه من حديث ابن عباس أن النبى  
صلى الله عليه وسلم : (لما رأى الصور فى البيت لم  
يدخل حتى أمر بها فمحيّت .

- 
- (١) ص/٨٤/م .  
(٢) راجع الآداب الشرعية ٢٢٣/١ ، المغنى لابن قدامة ١٠/٧ .  
(٣) فى الطرق الحكمية ص ٣٩٧ .  
(٤) فى م : المحياة .  
(٥) الكوفى ثقة من الثالثة أخرج له مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى . تقريب ٢٠٨/١ .  
(٦) رضى الله عنه : لم تذكر فى م .  
ح (٤٧٣) أخرجه مسلم فى ك/الجنائز ١١ ، ب/الأمر بتسوية القبر ٣١ ، ٦٦٦/١ .  
(٧) فى م : طس .  
ح (٤٧٤) لم أجده فى البخارى وعنده فى ك/اللباس ٧٧ ، ب/من كره القعود على الصور ٩٣ ، ب/من لم يدخل بيتا فيه صورة ٩٥ من حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم لما رأى نمرقة فيها تماوير قام على الباب فلم يدخل . وليس فيهما حتى أمر بها فمحيّت . انظر ٦٧، ٦٦/٧ . لكن عند أبى داود فى ك/اللباس ٢٦ ، ب/فى الصور ٤٨ ، ٣٨٧/٤ ، وأحمد فى المسند ٣٣٦، ٣٣٥/٣ ، ٣٩٦، ٣٨٣ من حديث جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتى الكعبة فيمحو كل صورة فيها فلم يدخلها النبى صلى الله عليه وسلم حتى محيت كل صورة فيها .

(٤٧٥) وروى أيضا من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم (١) : كان لا يترك في بيته شيئا فيه تمليب الا فسه . (٢) (٣)

قال أبو عبد الله بن عبد القوي في النظم :

وحل لمن يستأجر البيت حكه

(٤)

التماوير كالحمام للداخل اشد

(٦)

(٥)

فان قيل : أرايتم ان وجدتم بعض الملاهى في بعض الطريق

مع قوم يحملونها أو يبيعونها أيجوز أن تكسروها ؟ قيل : نعم لأنها لا تملح الا للهو الذى حرمه الله كما أن لنا أن نهريق الخمر التى حرمها الله اذا وجدناها عند من يشربها أو يبيعها .

فان قيل : أما يجوز أن ينتفع بالملاهى غير اللهو ؟ قيل : لا يعلم للعود والطنبور والمزمار والطبل وما أشبه ذلك وجه فى الانتفاع غير اللهو الا باحراقها بمنزلة الحطب فاذا كسرتها دفعتها الى صاحبها ينتفع باحراقها ان شاء . فان قيل أرايتم ان كانت الملاهى لأطفال المسلمين أتكسرونها ؟ قيل : اذا كانت مثل الآلات التى يلهو بها الرجال كسرناها كما لو وجدنا عند أطفال المسلمين خمرا وجب علينا (٧) اراققتها .

(١) ما بين قوسين مكتوب على الهامش فى م .

(٢) فى م : شيء .

(٣) فى م : الا قمه . ولفظ البخارى الا نقضه .  
ح (٤٧٥) أخرجه البخارى فى ك/اللباس ٧٧ ، ب/نقض الصور ٩٠ ،

٦٥/٧ .

(٤) فى م : للتماوير .

(٥) فى م : لو .

(٦) فى م : الطرق .

(٧) فى م : بعد قوله اراققتها فراغ بمقدار ستة أسطر .

- وقد ضمن الشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد القوي غالب  
ما تقدم ذكره في هذه الدرجة لأبيات من منظومته في الآداب  
الشرعية فقال رحمه الله تعالى :  
ولا غرم في دف الصنوج كسرتة  
(٣)  
ولا صور أيضا ولا آلة الردى  
وآلة تنجيم وسحر ونحوه  
(٤)  
وكتب حوت هذا وأشباهه اقدد  
(٥)  
وبيض وجوز للقمار وبقدر ما  
(٦)  
تزيل عن المذكور مقصد مفسد  
ولا شق زق الخمر أو كسر دنة  
(٧)  
إذا عجز الانكار دون التقدد  
(٨)  
وان يتأتى دونه رفع منكر  
(٩)  
ضمنت الذي ينقى بتفسيره قد  
قال العلماء : ويحرم التكسب بعمل آلات اللهو والتجارة  
(١٠)  
بها والضرب ولو بلا عوض ويؤدب المعطى والمعطى قال أبو  
العباس بن تيمية : وآلات الملاهي لا يجوز عملها ولا الاستيجار  
(١١)  
عليها عند الأئمة الأربعة . انتهى .  
(١٢)

- 
- (١) في ش : الشريعة .  
(٢) في م : رحمه الله : مكررة .  
(٣) غذاء الألباب ٢٤٣/١ .  
(٤) في م : حرق .  
(٥) ٢٤٧/١ .  
(٦) ٢٥٢/١ .  
(٧) ٢٥٣/١ .  
(٨) في م : ثاني .  
(٩) ٢٥٤/١ .  
(١٠) ساقطة من م .  
(١١) مطموسة في ش .  
(١٢) بتصرف من الآداب الشرعية ٢٢١/١ .

## فصل

[فى حكم تفير المنكر المستور]

وبيان حد الاستتار]

ويجب انكار المنكر المغطى اذا تحقق . فى احدى  
(١)  
الروايتين عن أحمد . ذكرها صاحب الترغيب وأبو الحسين محمد  
ابن أبى يعلى وقال : هى أصح لأننا تحققنا المنكر .  
(٢)  
ونص أحمد أيضا فى رواية اسحق ومحمد بن أبى حرب فى  
الطنبور ووعاء الخمر وأشباه ذلك يكون مغطى يكسره ويتلفه .  
(٣)  
(٤)  
وفى رواية ابن منصور فى الرجل يرى الطنبور والطبل مغطى  
والقنينة . اذا كان يعنى يتبين انه طنبور أو طبل أو فيها  
سكر . كسره .

وقال محمد بن أبى حرب سألت أبا عبد الله عن الرجل  
يسمع المنكر فى دار بعض جيرانه قال : يأمره فان لم يقبل  
يجمع عليه الجيران ويهول عليه .

ونقل جعفر عن أحمد (أيضا فيمن يسمع صوت الغناء فى  
طريق . قال : هذا قد ظهر . عليه أن ينهأهم . ونقل عنه أن  
ينكر الطبل اذا سمع صوته .

(٥)  
وقال أحمد بن حمدان فى الرعاية : وقيل : من علم

منكرا قريبا معه فى دار ونحوها دخلها وأنكره .  
قال أبو العباس بن تيمية : ومن كان قادرا على اراقة

(١) فى م : ابن محمد .

(٢) ساقطة من م .

(٣) فى النسختين : مغطا .

(٤) فى م : قال وفى .

(٥) مابين قوسين ساقط من م .

الخمير وجب عليه اراققتها وشق ظروفها وكسر أوانيها . (وَأَهْلُ  
الذِّمَّةِ إِذَا أَظْهَرُوا الْخَمْرَ فَانْهَمُ يَعَاقِبُونَ عَلَيْهِ أَيْضًا بِأَرَاقِطِهَا  
وَشَقِّ ظُرُوفِهَا وَكَسْرِ دَنَانِهَا) (١) (٢) (٣) (٤)  
ذلك بينهم .

قال ابن مفلح : وهذا ظاهر في عدم انكار المنكر  
المستور ولم نجد فيه خلافا .

قال ابن عبد القوي وغيره : المستتر : من فعل المنكر  
بموضع لا يعلم به غالباً أما لبعد ونحوه . وأما من فعله  
بموضع يعلم به جيرانه ولو في داره فإن هذا معلن مجاهر غير  
مستتر . (٨)

قال أبو حامد الغزالي : فإن قلت فما حد الظهور  
والاستتار ؟ فاعلم أن من أغلق داره وتستر بحيطانه فلا يجوز  
الدخول عليه بغير إذنه لتعرف المعصية إلا أن يظهر في الدار  
ظهوراً يعرفه من هو خارج الدار كأصوات المزامير والأوتار  
وإذا ارتفعت بحيث يجاوز ذلك حيطان الدار فمن سمع ذلك فله  
دخول الدار وكسر الملاهي وكذلك إذا ارتفعت أصوات السكاري

- 
- (١) ما بين القوسين ساقط من النسختين وقد أشبته من الآداب .  
(٢) ساقطة من م .  
(٣) في ش : نعرض والمثبت لفظ الآداب .  
(٤) في النسختين : وإذا بزيادة الواو . والواو هنا لامحل  
لها والمثبت من الآداب .  
(٥) كلمة عدم : غير موجودة في النسختين ولا كذلك في الآداب  
والسياق يقتضيها وكلام ابن مفلح رحمه الله قبلها يؤكد  
ذلك حيث نقل عن القاضي في المعتمد قوله : ولا يجب على  
العالم والعامي أن يكشف منكراً قد ستر بل محظور عليه  
كشفه لقول الله تعالى : {ولا تجسسوا} .  
(٦) في م : فيه .  
(٧) في م : يفعل .  
(٨) قوله من بداية الفصل : ويجب انكار المنكر ... الخ  
انتهى باختصار من الآداب الشرعية ٢٩٥/١-٢٩٦ .  
(٩) في م : لا .

بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعه أهل الشوارع فهذا  
اظهار موجب لانكار فاذا انما يدرك مع تخلل الشيطان صوت أو  
رائحة وان علم بقرينة الحال انها فاحت لتعاطيهم الشراب  
فهذا محتمل والظاهر جواز الانكار .

(١)(٢)  
وقد تستر/أوانى الخمر وظروفه فى الكم وتحت الذيل  
(٣)  
وكذلك الملهى فاذا رأى فاسق/وتحت ذيله شيء لم يجز أن يكشف  
عنه مالم يظهره بعلامة خاصة فان فسقه لايدل . على أن الذى  
معه خمر اذ الفاسق محتاج أيضا الى الخل وغيره فلايجوز أن  
يستدل باخفائه وأنه لو كان خلا لما أخفاه . فان كانت  
الرائحة فائحة فهذا محل النظر والظاهر أن له الانكار لأن  
هذا علامة تفيد الظن والظن يفيد العلم فى أمثال هذه الأمور  
وكذلك العود ربما يعرف بشكله اذا كان الثوب الساتر له  
رقيقا فدلالة الشكل كدلالة الرائحة والصوت وماظهرت دلالته  
(٤)  
فهو غير مستور بل هو مكشوف وقد أمرنا أن نستتر ماستره الله  
(٥)  
وننكر على من أبدى لنا صفحته . انتهى .  
(٦)  
قال ابن مفلح وجماعة : واذا فاحت روائح الخمر فالأظهر  
(٧)  
جواز الانكار .  
(٩)

قال الغزالي رحمه الله : والابداء له درجات فتارة

- 
- (١) وقد تستر : مكررة فى م .  
(٢) م/٨٥/م .  
(٣) مظموسة فى ش .  
(٤) بل هو مكشوف : مكتوبة على الهامش فى م .  
(٥) فى النسختين : أبدا بألف ممدودة وفى الاحياء بألف  
مقصورة وهو الصواب .  
(٦) بتمصرف من الاحياء ٣٢٥/٢ .  
(٧) كابن الجوزى وابن عقيل كما ذكر عنهم ابن مفلح .  
(٨) فى م : اذا .  
(٩) الآداب ٢٩٦/١ .

يبدوا بحاسة السمع ، وتارة بحاسة الشم ، وتارة بحاسة  
البصر ، وتارة بحاسة اللمس ، ولا يمكن أن يختص ذلك بحاسة  
البصر بل المراد العلم . وهذه الحواس أيضا تفيد العلم  
فاذا انما يجوز أن يكسر ماتحت الثياب اذا علم أنه خمر  
وليس له أن يقول أرني لأعلم مافيه فان هذا هو التجسس الذي  
نهى الله عنه ومعناه طلب الامارات المعرفة فان حملت  
وأورثته المعرفة جاز العمل بمقتضاها فاما طلب الامارة  
(١)  
(٢)  
المعرفة فلا رخصة فيه أصلا .

وقال عمر بن الربيع الخشاب في كتاب الأمر بالمعروف  
باب الانكار على أصحاب الملاهي اذا كان يسمعه الناس حتى يصل  
اليهم في طرقهم ومساجدهم ، منعوهم بالوعظ فان انتهوا والا  
كان عليهم أن يعلموا السلطان ، فان فعلهم ذلك في منازلهم  
اذا كان يسمعه الناس هو استخفاف بالمسلمين كما لو أظهروا  
ذلك لأن اذاه يصل الى المسلمين وهم في منازلهم كما يصل  
اليهم في طرقهم فيجب على السلطان منعهم بالهجم عليهم وأن  
يعاقبهم بما يرى من العقوبة فاذا لم يصل المسلمون الى  
السلطان أو أحد من نوابه وجب عليهم الهجوم على أولئك وليس  
لهم أن يعاقبوهم انما العقوبة للسلطان فان كان ذلك في  
منازلهم لا يظهر للناس الا بالخبر فليس لهم الهجوم ولكن  
(٣)  
(٤)  
(٥)  
(٦)  
بالعظة . انتهى .

(١) في ش : أورثه .  
(٢) اهـ بتصريف يسير من الاحياء ٣٢٥/٢ .  
(٣) ، (٤) ، (٥) مطموسة في ش .  
(٦) في م : بالعظة .

## فصل

[فى حكم تحريق بيت الخمار وبيعه عليه]

[وعقوبة من يجعل داره مأوى للفساق]

- (١) قال القاضى أبو الحسين محمد بن أبى يعلى : اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله فيمن تجارته/الخمير هل يحرق ٩٤/ظ
- (٢) بيته أم لا ؟ على روايتين : أحدى الروايتين يحرق .
- (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩)
- (٤٧٦) لما روى أبو عبد الله عبيد الله بن بطة بسنده/عن صفية بنت أبى عبيد قالت : وجد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى بيت رجل من ثقيف شرابا فأمر به عمر فحرق وكان يدعى رويشدا فقال عمر : انك فويسق لست برويشد .
- (٤٧٧) وبسنده أيضا عن الحارث بن عبد الله الأعور قال : شهد قوم على رجل عند على بن أبى طالب كرم الله وجهه أنه يمنع الخمر فى بيته فيشربها . فأمر بها على فكسرت

- 
- (١) مطموسة فى ش .
- (٢) ساقطة من م .
- (٣) إحدى الروايتين : ساقطة من م .
- (٤) فى م : أبو عبيد بزيادة أبو .
- (٥) عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان أبو عبد الله العكبرى المعروف بابن بطة عالم بالحديث من كبار الحنابلة من أهل عكبرا ولد عام ٣٠٤هـ وتوفى سنة ٣٨٧هـ . الأعلام ١٩٧/٤ .
- (٦) ٨٥/م .
- (٧) ابن مسعود الثقفية زوج ابن عمر قيل لها ادراك وأنكره الدارقطنى وقال العجلي : ثقة ففى من الثانية أخرج لها البخارى تعليقا ومسلم والأربعة ماعدا الترمذى .
- تقريب ٦٣/٢ .
- (٨) ساقطة من م .
- (٩) الهمدانى الخارفى - بكسر الراء والفاء - أبو زهير الكوفى . الجمهور على توهينه . مات سنة ٦٥هـ . أخرج له الأربعة . انظر تهذيب التهذيب ١٤٥/٢ .

(١)

وحرق بيته ، وأذهب ماله وجلد قفاه .

وقال أبو عبد الله أحمد بن منصور للإمام أحمد رحمه الله عن رجل مسلم وجد في بيته خمر ؟ قال : يراق الخمر ويؤدب وان كانت تجارته يحرق (بيته كما فعل عمر برويشد .  
(٢) (٣)  
وقال اسحاق بن راهويه كما قال أحمد .  
(٤)  
وقد روى يحيى بن يحيى الليثي عن مالك أنه قال : لا أرى أن يحرق بيت الخمار وقال : وقد أخبرني بعض أصحابنا أن مالكا كان يستحب أن يحرق بيت المسلم الخمار الذي يبيع الخمر . قيل له ) : فالنصراني يبيع الخمر من المسلمين .  
(٥) (٦)  
قال : اذا تقدم اليه فلم ينته فأرى أن يحرق بيته في النار .  
(٧)

- (١) ينبغي أن يلاحظ أن هاتين الروايتين لو صحتا فإن تحريق البيت وإباحة المال أمر زائد عن الحد الشرعي المقرر لشارب الخمر وهنا جريمة أخرى غير الشرب وهي الاتجار بالخمر وتمنيعه ولولى الأمر أن يتوسع في العقوبات التعزيرية أن وجد أن المصلحة العامة تقتضى ذلك بما يحقق الزجر والردع للمجرم وغيره على خلاف بين العلماء في مدى هذا التوسع وقد بسط في محله من كتب الفقه عند الحديث عن العقوبات التعزيرية ولمزيد من التوسع راجع السياسة الشرعية لشيخ الاسلام ابن تيمية ص ١١٩ ، التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ٦٨٥/١ وما بعدها .  
ح (٤٧٦، ٤٧٧) ذكر هاتين الروايتين ابن مفلح في الآداب عن ابن بطة رحمه الله ٢٢١/١-٢٢٢ .
- (٢) اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي أبو يعقوب بن راهويه عالم خراسان في عصره أحد كبار حفاظ الحديث ولد عام ١٦١هـ واستوطن نيسابور ومات فيها سنة ٢٣٨هـ . الأعلام ٢٩٢/١ .
- (٣) الآداب الشرعية ٢٢٢/١ .
- (٤) يحيى بن يحيى الليثي مولاهم القرطبي أبو محمد صدوق فقيه قليل الحديث وله أوهام مات سنة ٢٣٤هـ . تقريب ٣٦٠/٢ .
- (٥) في م : قل .
- (٦) مابين قوسين مكتوب على الهامش في م .
- (٧) الطرق الحكمية ص ٤٠٥ .

والرواية الأخرى عن أحمد لا يحرق بيت من تجارته الخمر ولا يتلف لأنها كبيرة فلا يحرق بيت فاعلها كسائر الكبائر .<sup>(١)</sup>

قال أبو حامد : فان قيل : فهلا جاز للسلطان تخريب ديار الفساق زجرا ؟ قلنا لو ورد الشرع بذلك لم يكن خارجا عن سنن المصالح ولكننا لانبتدع المصالح بل نتبع فيها الشرع وكسر الظروف قد كان في بداية الشرع عند الحاجة الى الزجر وتركه بعد ذلك لعدم شدة الحاجة لايكون نسخا بل الحكم يزول بزوال العلة ويعود بعودها وانما جوزنا ذلك للامام بحكم الاتباع ومنعنا آحاد الرعية لخفاء وجه الاجتهاد فيه .<sup>(٢)</sup>  
انتهى .

وقال حنبل سمعت أحمد رحمه الله سئل عن يعمل المسكر ويبيعه ترى أن يحول من الجوار ؟ قال : أرى أن يوعظ في ذلك ويقال له : فان انتهى والا نهى أمره الى السلطان حتى يمتنع<sup>(٣)</sup>  
من ذلك .<sup>(٤)</sup>

وقال ابن القاسم سئل مالك رحمه الله عن فاسق يأوى اليه أهل الفسق والخمر ما يمنع به ؟ قال : يخرج من منزله وتكرى عليه الدار والبيوت . قال : فقلت : ألا تباع ؟ قال : لا ، لعله يتوب ، فيرجع الى منزله . قال ابن القاسم :

- 
- (١) الآداب ٢٢٢/١ .  
(٢) بتمصرف يسير من الاحياء ٣٣٢/٢ .  
(٣) في ش : عنمن .  
(٤) الآداب ٢٢٢/١ .  
(٥) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقى ولد بمصر سنة ١٣٢هـ ثم انتقل الى المدينة المنورة وسمع بها دروس مالك عشرين عاما ، يعد من أهم تلاميذه ورواته توفي سنة ١٩١هـ . من آثاره المدونة . انظر تاريخ التراث العربى ١٤٢/١ .

(١) يتقدم اليه مرة أو مرتين أو ثلاثا فان لم ينته أخرج وأكرى ص/٩٥  
عليه . قال ابن رشد : قد قال مالك فى الواضحة : انها تباع  
عليه خلاف قوله فى هذه الرواية . قال : وقوله فيها أصح لما  
ذكره من أنه قد يتوب ويرجع الى منزله ، ولو لم تكن الدار  
له ، وكان فيها بكراء أخرج منها ، وأكرت عليه ولم يفسخ  
كراؤه فيها . قاله فى كرى الدور منها والله تعالى أعلم . (٢) (٣) (٤) (٥) (٦)

## فصل

[فى ازالة التصاوير من الجدران والشياب]

قال أبو بكر أحمد المروزي : قلت لأبى عبد الله رحمه  
الله : فالرجل (يدعى الى وليمة فيرى سترا عليه) تصاوير .  
قال : لا ينظر اليها . قلت : (نظرت كيف أصنع أخرقه ؟ قال :  
تخرق شيء الناس ولكن) / ان أمكنك خلعه خلعتة . قلت فالرجل (٨) (٩)

- (١) مطموسة فى م .
- (٢) كتاب الواضحة فى السنة والفقه لأبى مروان عبد الملك  
ابن حبيب بن سليمان السلمى المرواسى اللبيري القرطبي  
ولد سنة ١٧٤هـ فى حصن واط وتوفى سنة ٢٣٨هـ فى قرطبة  
له أكثر من ألف مصنف ويعتبر من أعظم فقهاء المالكية  
انظر تاريخ التراث العربى ٢/٢٤٨ .
- (٣) فى م : أو كان .
- (٤) مطموسة فى م .
- (٥) فى ش : وفيها .
- (٦) أى من المدونة كما أفاده ابن القيم رحمه الله ،  
وقوله : وقال ابن القاسم ... الخ من الطرق الحكمية  
ص ٤٠٥ ولم أعثر على ذلك فى المدونة الكبرى لابن  
القاسم من رواية سحنون ، ولا فى البيان والتحصيل ،  
ولا فى المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم  
المدونة لابن رشد رحمهم الله تعالى .
- (٧) مابين قوسين مطموس فى م .
- (٨) مابين قوسين مطموس فى م .
- (٩) ص/٨٦ م .

يكثر البيت فيه تماوير ترى أن يحكما ؟ قال : نعم . قلت :  
فإن دخلت حماما فرأيت فيه مورة ترى أن أحك الرأس ؟ قال :  
نعم .

وقال أبو الوفاء على بن عقيل : سئل أحمد رحمه الله  
هل يجوز تحريق الثياب التي عليها الصور قال : لا يجوز لأنها  
(١)  
يمكن أن تكون مفارش بخلاف غيرها .  
قال أبو عبد الله محمد بن مفلح : فلا يجوز على قول  
أحمد تحريق الثياب التي عليها الصور ولا المرقومة للبسط  
والدوس ولا كسر حلى الرجال المحرم عليهم أن صلح للنساء ولم  
(٢)  
يستعمله الرجال .

## فصل

[في حكم شراء الخمر لاراقتها والكتب المفلة لأحراقها]

قال ابن القيم : ولا ضمان في تحريق الكتب المفلة  
(٣)  
واتلافها .

قال أبو بكر المروزي : قلت لأحمد استعرت من صاحب  
الحديث كتابا يعنى فيه أحاديث ردية ترى أن أخرقه أو  
(٤)  
أخرقه ؟ قال : نعم .

وذكر أبو عبد الله بن مفلح عن ابن عقيل أنه قال في  
(٥)  
الفنون لا يمح ابتياع الخمر ليريقها ويصح ابتياع كـ

قوله : قال أبو بكر أحمد المروزي ... الخ من  
(١) قوله : ٢٢٣/١ .  
الشرعية ٢٣٦/١ .  
(٢) الآداب الشرعية ص ٣٩٩ .  
الطرق الحكمية ص ٣٩٩ .  
(٣) المرجع السابق .  
(٤) المرجع السابق .  
(٥) لا يمح : ساقطة من م .

الزندقة ليحرقها لأن في الكتب الورق . ثم قال ابن مفلح :  
 (١) ويتوجه قول أنه يجوز لأنه استنقاذ كشراء الأسير ، وكان ابن  
 عقيل إنما حكى ذلك عن غيره فان لفظه قيل لحنبل : أيجوز  
 (٢) شراء الخمر للاراقة ؟ قال : لا . قلت : فكتب الزندقة  
 للتمزيق ؟ قال : نعم قيل : فما الفرق ؟ قال : في الكتب  
 مالية الورق .

(٤) قال حنبل بن جديدهم . هذا باطل بآلة الله فان  
 (٥) فيها خشبا ووتر لا يباح بيعها بما فيها من التأليف - الذي  
 أسقط - لحكم مالية الآلة حتى لو أحرقت لم يضمن فهلا أسقطت  
 حكم مالية الورق كما سقطت مالية الخشب ؟  
 (٦) وقال في الرعاية : ويصح أن يشتري كتب الزندقة ونحوها  
 (٧) ليحرقها فقط . انتهى .

(٤٧٨) وقد رأى النبی صلی اللہ علیہ وسلم /بيد عمر رضي الله  
 عنه كتابا اكتبته من التوراة وأعجبه موافقته للقرآن  
 فتمعر وجه النبی صلی اللہ علیہ وسلم حتى ذهب به عمر  
 الى التنور فألقاه .

- 
- (١) في م : ومتوجه .  
 (٢) في النسختين : لايجوز والمثبت من الآداب .  
 (٣) مظموسة في ش .  
 (٤) في النسختين : حنبل . والمثبت من الآداب وهو المواب  
 والله أعلم .  
 (٥) في م : أخشابا .  
 (٦) مظموسة في م .  
 (٧) الآداب الشرعية ٣١٤/١ .  
 ح (٤٧٨) ذكر ذلك ابن القيم في الطرق ص ٣٩٩ . وفي مجمع  
 الزوائد للهيتمي في باب ليس لأحد قول مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عدد من الروايات حول هذه الواقعة  
 ولا يخلو سند كل منها من مقال . انظر المجمع  
 ١٧٣/١ - ١٧٤ .

قال ابن القيم : فكيف لو رأى النبی صلی اللہ علیہ وسلم (ماصنف بعده من الكتب التي يعارض بها ما في القرآن والسنة ؟ قاله المستعان .

(١)  
(٤٧٩) وقد أمر النبی صلی اللہ علیہ وسلم) من كتب عنه شيئا

غير القرآن أن يمحوه .  
(٢)  
(٤٨٠) ثم أذن في كتابة سنته .

ولم يأذن في غير ذلك . فكل هذه الكتب المتضمنة لمخالفة السنة غير مأذون فيها بل مأذون في محققها واتلافها وماعلى الأمة أضر منها وقد حرق الصحابة جميع المصاحف المخالفة لمصحف عثمان لما خافوا على الأمة من الاختلاف فكيف لو رأوا هذه الكتب التي أوقعت بين الأمة البغض والتفرق ؟

(١) مابين قوسين : مكتوب على الهامش في م .  
ح (٤٧٩) روى مسلم في صحيحه في ك/الزهد ٥٣ ، ب/التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم ١٦ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحاه . ٢٢٩٨/٣ وأخرجه أحمد في المسند ٣١/٣ .

ح (٤٨٠) روى أبو داود في ك/العلم ١٩ ، ب/في كتاب العلم ٣ ، ٦٠/٤ من حديث عبد الله بن عمرو قال : كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه فنهتني قريش ، وقالوا : أكتب كل شيء تسمعه ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضا فأمسكت عن الكتاب فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأومأ بأصبعه إلى فيه فقال : اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه الا حق . وأخرجه أحمد في المسند ٢٠٥/٢ .

(٢) يرى بعض العلماء أن النهي عن كتابة السنة المطهرة إنما كان أول الأمر ثم نسخ بورود الاذن به . وقد ذهب الى ذلك عدد من العلماء منهم المنذري وابن القيم وابن حجر . وذكر الخطابي في معالم السنن عن بعضهم قوله : انه إنما نهى عن أن يكتب مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط به ويشتبه على القارئ فأما أن يكون نفس الكتاب محظورا وتقيد العلم بالخط منهيا عنه فلا . اهـ شرح مختصر سنن أبي داود ٢٤٦/٥ ، وانظر منهج النقد د. نور الدين العتر ص ٣٤ .

(٣) الطرق الحكمية ص ٣٩٩-٤٠٠ .

ثم قال : والمقصود ان هذه الكتب المشتملة على الكذب  
والبدعة يجب اتلافها واعدامها وهى أولى بذلك من اتلاف آلات  
اللهو والمعازف/واتلاف آنية الخمر فان ضررها أعظم من ضرر  
هذه . انتهى .<sup>(٣)</sup>  
وقد سبق معنى هذا قريبا فى قول صاحب النظم والله  
تعالى أعلم .<sup>(٥)</sup>

## فصل

[فى الادب الواجب فى تغير المنكر باليد]

وفى هذه الدرجة أدبان : أعنى الدرجة الخامسة .  
أحدهما : أن لا يباشر بيده التغيير مالم يعجز عن تكليف  
المنكر عليه ذلك بنفسه فاذا أمكنه أن يكلفه المشى فى  
الخروج عن الأرض المغموبة والمسجد اذا كان جنبا . فلا ينبغى  
أن يدفعه أو يجبره ، واذا قدر على أن يكلفه اراقعة الخمر  
وكسر الملاهى وحل دروز شوب الحرير فلا ينبغى أن يباشر ذلك  
بنفسه ، فاذا لم يتعاط بنفسه ذلك كفى الاجتهاد فيه وتولاه  
من لاجر عليه فى فعله .

والادب الثانى : أن يقتصر فى طريق التغير على القدر  
المحتاج اليه وهو أن لا يأخذ بلحيته فى الاخراج ولا برجله ان  
قدر على جره بيده فان زيادة الاذى فى ذلك مستغنى عنه وأن

(١) فى م : فالمقصود .

(٢) ظ/٨٦/م .

(٣) المرجع السابق ص ٤٠٢ .

(٤) ص ٥٢٩ .

(٥) لم تذكر فى م .

لايمزق الثوب الحرير بل يحل دروزه فقط ولايحرق الملاهى  
 والمليب الذى أظهره النصارى بل يبطل صلاحيتها ، للفساد  
 بالكسر وحد الكسر أن يصير الى حالة يحتاج فى استئناف  
 اصلاحها الى تعب يساوى تعب عملها فى المرة الاولى/من الخشب ص/٩٦  
 ابتداء قاله الغزالي .

وقال صاحب الرعاية الكبرى : ويكفى ازالة التأليف  
 وقطع الوتر يعنى من الملاهى .

ونقل مهنا عن أحمد فى رجل دخل منزل رجل فرأى قنينة  
 فيها نبيذ . ينبغى أن يلقي فيها ملحا أو شيئا يفسده . قال  
 القاضى أبو يعلى وهذا صحيح لأن بالافساد قد زال المنكر  
 وكذلك قال العلماء فى كسر بيض القمار والجوز بحيث لاينفع  
 للقمار عادة فان زاد على ذلك ضمن .  
 وقد تقدم فى قول صاحب النظم :

وببيض وجوز للقمار بقدر ما  
 (١٠)  
 تزيل عن المذكور مقصد مفسد

- 
- (١) ساقطة من م .  
 (٢) فى م : فى .  
 (٣) فى م : الى .  
 (٤) مطموسة فى ش . وفى م : عمل هيا .  
 (٥) المرة الاولى : مطموسة فى م .  
 (٦) الاحياء ٣٣١/٢ .  
 (٧) فى م : الافساد .  
 (٨) فى م : زل .  
 (٩) فى م ٥٢٩ .  
 (١٠) غداء الابواب ٢٢٢/١ .

## فصل

[فى ازالة المنكر بالتهديد والتخويف

ومايجب التزامه فى ذلك]

(١)  
وأما الدرجة السادسة : فهى التهديد والتخويف .  
كقوله : دع عنك هذا أو لاكسرن رأسك أو لأضربن رقبتك ،  
(٢)  
أو لأفعلن بك كذا وكذا مما يشابه ذلك .  
قال الغزالى : وهذا ينبغى أن يقدم على تحقيق الضرب  
إذا أمكن تقديمه .  
والادب فى هذه الدرجة أن لا يهدده بوعيد لايجوز تحقيقه  
كقوله : لانهبن دارك أو لأضربن ولدك ، أو لأسبين زوجتك ،  
ومايجزى مجراه بل ان قال ذلك عن عزم فهو حرام ، وان قاله  
عن غير عزم فهو كذب . كما روى عن أبى بكر الصديق رضى الله  
(٣)  
عنه أنه كتب الى عكرمة وهو عامله بعمان/يقول : اياك أن  
(٤)  
تتوعد فى معصية بأكثر من عقوبتها فانك ان فعلت أشمت ، وان  
(٥)  
لم تفعل كذبت وكلا الأمرين ذميم .  
قال أبو حامد : نعم اذا تعرض لوعيد بالضرب والاستخفاف  
(٦)  
فله العزم عليه الى حد معلوم يقتضيه الحال ، وله أن يزيد  
(٧)

- 
- (١) فى م : بالتهديد .  
(٢) فى ش : يشاء به .  
(٣) عكرمة بن أبى جهل عمرو بن هشام المخزومى القرشى من  
صناديد قريش فى الجاهلية والاسلام أسلم بعد فتح مكة  
وولى الأعمال لأبى بكر . استشهد فى اليرموك عام ١٣هـ .  
الاعلام ٢٤٤/٤ .  
(٤) ص/٨٧/م .  
(٥) فى م : زنب .  
(٦) فى ش : الأمر .  
(٧) فى م : تقتضيه .

فى الوعيد على ما هو فى عزمه الباطن اذا علم أن ذلك مما  
 يقمعه أو يردعه وليس ذلك من الكذب المحذور بل المبالغة فى  
 مثل ذلك معتادة وهى فى معنى مبالغة الرجل فى اصلاحه بين  
 شخصين أو تأليفه بين الضرتين وذلك مما قد رخص فيه للحاجة  
 وهذا فى معناه . الى هذا المعنى أشار بعض العلماء أنه  
 لا يقبح من الله تعالى أن يتوعد بما لا يفعل لأن الخلف فى  
 الوعيد كرم ، وانما يقبح أن يعد بما لا يفعل وهذا غير مرضى  
 عندنا فان الكلام القديم لا يتطرق اليه الخلف وعدا كان أو  
 وعيدا ، وانما يتصور هذا فى حق العباد وهو كذلك اذا تخلف  
 (فى الوعيد) ليس بحرام . انتهى . / والله أعلم .

ظ/٩٦

## فصل

[فى ازالة المنكر بالضرب وشهر السلاح

وما يجب التزامه فى ذلك]

(٨)  
 وأما الدرجة السابعة فهى مباشرة الضرب باليد والرجل  
 وغير ذلك مما ليس فيه شهر سلاح . وذلك جائز للأحاد بشرط  
 الضرورة والاقتصار على الحاجة فى الدفع فاذا اندفع المنكر  
 فينبغى أن يكف فان احتاج الى اشهار سلاح وكان فى قدرته دفع

- 
- (١) مكررة فى م .  
 (٢) فى م : وهو وهى .  
 (٣) فى م : من .  
 (٤) فى م : ويخلفه .  
 (٥) مطموسة فى ش .  
 (٦) ما بين قوسين مزيدة من الاحياء .  
 (٧) الاحياء ٣٣٢/٢ .  
 (٨) فى م : معاصرة .

(١) المنكر بشهر السلاح وبالجرح فله أن يتعاطى ذلك كما لو قبض فاسق مثلاً على امرأة . أو يضرب بمزمار معه وبينه وبين الأمر نهر حائل أو جدار مانع فليأخذ قوسه ويقول له خل عن هذا أو لأرمينك فإن لم يخل عنها فله أن يرميه وينبغي أن لا يقصد المقتل بل الساق والفخذ وما أشبهه ويرعى في ذلك كله التدريب وكذلك يسل السيف ويقول اترك هذا المنكر أو لأضربنك فكل ذلك دفع للمنكر ودفعه واجب بكل ممكن ولا فرق في ذلك بين (٦) ما يتعلق بخاص حق الله تعالى وما يتعلق بالآدميين . (٧)

قال أبو حامد : فإن قيل : فلو قصد الإنسان قطع طرف من نفسه ، وكان لا يمتنع عن ذلك إلا بالقتال ربما يؤدي إلى قتله فهل نقاتله عليه ؟ فإن قلتم : نقاتل ، فهو محال ، لأنه اهلاك نفس خوفاً من اهلاك طرف وفي اهلاك النفس اهلاك الطرف أيضاً . قلنا : نمنعه عنه ونقاتله إذ ليس غرضنا حفظ نفسه (٨) (٩) (١٠) وطرفه بل الغرض حسم سبل المنكرات والمعاصي ، وقتله في الإنكار ليس بمعصية ، وقطعه طرف نفسه معصية وذلك كدفع المائل على المسلم بما يأتي على نفسه فانه جائز لأعلى معنى أننا نفدى درهماً من مال مسلم بروج مسلم فإن ذلك محال ، ولكن قصد أخذ مال المسلم معصية وقتله في الدفع عن المعصية ليس بمعصية وإنما المقصود دفع المعاصي .

- 
- (١) قيد الغزالي تعاطى ذلك بقوله ما لم تشر فتنة .  
 (٢) في م : وقع مانع .  
 (٣) في م : فيأخذ .  
 (٤) ساقطة من م .  
 (٥) ساقطة من م .  
 (٦) في م : وكل .  
 (٧) انتهى باختصار من الأحياء ٢/ ٣٣٢-٣٣٣ .  
 (٨) في م : يمنعه .  
 (٩) في م : ويقاتله .  
 (١٠) في م : في حفظ .

فان قيل : فلو علمنا أنه خلا بنفسه لقطع طرف نفسه  
(١) (٢)  
(فهل ينبغي) أن نقتله في الحال حسما لباب المعصية ؟ قلنا  
(٣) (٤)  
ذلك لا يعلم يقينا ولا يجوز سفك دمه بتوهم معصية ولكن اذا  
رأيناه في حالة مباشرة القطع دفعناه . فان قابلنا قابلناه  
(٥)  
ولم نبال بما يأتى على روحه .

وقالت المعتزلة : ما يتعلق بالآدميين فلا انكار فيه الا  
(٦)  
بالكلام ، أو بالضرب لكن للامام للاحاد .

(٧)  
وقال بعض العلماء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر  
(٨)  
باليد على الأمراء وباللسان على العلماء وبالقلب على عوام  
الناس وهذا قول ضعيف فان الأمر والاستطاعة عامان في حديث

(١) في النسختين : فلينبغي وفي الأحياء : فينبغي ولعل  
الأصوب ما ذكرت والله أعلم .

(٢) في م : بقتله .

(٣) في م : سلك .

(٤) في م : دموا .

(٥) الأحياء ٣٢٣/٢-٣٢٤ .

(٦) ذكر ذلك عنهم الغزالي في الأحياء ٣٣٣/٢ لكن ما قرره  
القاضي عبد الجبار في شرح الأصول الخمسة يفيد خلافه  
ففي ص ١٤٨ منه يقول : واعلم أن الأمر بالمعروف والنهي  
عن المنكر على ضربين أحدهما : ما لا يقوم به الا الأئمة .  
والثاني : ما يقوم به كافة الناس . أما ما لا يقوم به الا  
الأئمة فذلك كإقامة الحدود وحفظ بيضة الاسلام ، وسد  
الثغور ، وتنفيذ الجيوش ، وتولية القضاة والأمراء  
وما أشبه ذلك . وأما ما يقوم به غيرهم من أفناء  
- أخلاط - الناس فهو كشرب الخمر والسرقعة والزنا  
وما أشبه ذلك ولكن اذا كان هناك امام مفترض الطاعة  
فالرجوع اليه أولى . اهـ

وفي ص ٧٤٤-٧٤٥ من الكتاب ذاته يقول : واعلم أن بين  
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقا من حيث أن الأمر  
بالمعروف يكفي مجرد الأمر به ، ولا يلزمنا حمل من ضيعه  
عليه حتى ليس يجب علينا أن نحمل تارك الصلاة على  
الصلاة حملا وليس كذلك النهي عن المنكر فانه لا يكفي فيه  
مجرد النهي عن استكمال الشرائط حتى نمنعه منعاً ولهذا  
فلو ظفرنا بشارب خمر وحصلت الشرائط المعتبرة في ذلك  
فان الواجب علينا أن ننهاءه بالقول اللين فان لم ينته  
خشنا له القول فان لم ينته ضربناه فان لم ينته  
قاتلناه الى أن يترك ذلك . اهـ

(٧) ظ/٨٧/م .  
(٨) في النسختين في الملب منهما : العوام . والمثبت  
مكتوب على هامشهما .

طارق بن شهاب السالف في الباب الأول وغيره (٢) ولاوجه للتخصيص  
والله أعلم .

## فصل

[في إزالة المنكر بالاستعانة بالاعوان ومن يستعان بهم  
وحكم الاحتياج في ذلك الى اذن الامام]

وأما الدرجة الثامنة : فهي أن لايقدر على إزالة  
المنكر بنفسه ويحتاج فيه الى أعوان يستعين بهم من أهل  
الخير ، فإن لم يزل المنكر ، فبأصحاب السلطان وغيرهم من  
أهل الشر يشهرون السلاح ، وربما يستنجد الفاسق أيضا  
بأعوانه ويؤدي ذلك الى أن يتقابل المغان ليتقاتلا ، فهذا  
قد ظهر الاختلاف في احتياجه الى اذن الامام . فقال قائلون  
لاينكر أحد بسيف الا مع ذي سلطان ولايستقل احاد الرعية بذلك  
لأنه يؤدي الى تحريك الفتن وهيجان الفساد وخراب البلاد .  
وقال آخرون : لايجوز الى اذن الامام . قال أبو حامد :  
وهو الاقيس لأنه اذا جاز لاحاد الأمر بالمعروف والنهي عن  
المنكر وقد ينتهي الى التضارب لامحالة ، والتضارب يدعوا  
الى التعاون ، فلاينبغي أن يبالي بلوازم الأمر بالمعروف  
والنهي عن المنكر ، ومنتهاه تجنيد الجنود في رضى الله  
تعالى ودفع معاصيه .

(١) برقم ٦٣ .  
(٢) في ش : وغيره . وفي م : أو غيره .  
(٣) في م : باشهران .  
(٤) في م : السيوف السلاح .  
(٥) والنهي عن المنكر : ساقطة من ش .

(١) ثم قال رحمه الله : ونحن نجوز للأحاد من الغزاة أن  
 يجتمعوا ويقاتلوا من أرادوا من فريق الكفار قمعا لأهل  
 الكفر فكذلك قمع أهل الفساد جائز لأن الكافر لابس بقتله  
 والمسلم ان قتل فهو شهيد فكذلك الأمر بالمعروف الناهي عن  
 المنكر المحق اذا قاتل الفاسق المناضل عن فسقه وقتل  
 مظلوما فهو شهيد .

(٢) وعلى الجملة فانتهاء الأمر الى هذا من النوادر في  
 الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا يغير به قانون القياس  
 بل يقال : كل من قدر على دفع منكر فله أن يدفع بيده وسلاحه  
 وب نفسه وأعوانه فالمسألة اذن محتملة والله تعالى أعلم .

(٣) والمقصود أن المنكر يبدأ في انكاره بالأسهل والأرفق  
 فان لم يزل المنكر زاد بقدر الحاجة فان لم ينفع أغلظ فيه  
 فان زال والا رفعه الى ولي الأمر كما سبق .

(٤) واذا انجر الأمر الى الاستعانة فلا يستعان بأهل الأهواء  
 والبدع في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا في شيء من  
 أمور المسلمين .

(٥) قال أبو الحسين بن أحمد بن الفضل : دخلت على أحمد بن

- 
- (١) في م : الغزاه ممحقة على الهامش .  
 (٢) في م : مر .  
 (٣) في م : فانتهى .  
 (٤) في ش : يعتبر . وفي م : يغتبر . والمثبت من الأحياء .  
 (٥) انتهى بتصرف من الأحياء ٣٣٣/٢ .  
 (٦) لم تذكر في م .  
 (٧) في ش : بلا سهل .  
 (٨) في م : ينقطع .  
 (٩) الآداب الشرعية ٢١٧/١ بتصرف يسير .  
 (١٠) ص ٣٦٩ .  
 (١١) كذا في النسختين وفي الآداب أبو علي بن الحسين بن أحمد بن المفضل البلخي .

حنبل رحمه الله فجاء رسول الخليفة يسأله عن الاستعانة/بأهل  
الاهواء فقال أحمد : لا يستعان بهم . قال : فيستعان باليهود  
والنصارى ولا يستعان بهم ؟! قال : ان اليهود والنصارى  
لا يدعون الى أديانهم وأصحاب الاهواء داعية . ذكره البيهقي  
(١) (٢)  
فى مناقب أحمد وكذلك ابن الجوزى .

قال أبو العباس بن تيمية : فالنهي عن الاستعانة  
بالداعية لما فيه من الضرر على الأمة . انتهى .

قال ابن مفلح وهو كما ذكر فى جامع الخلائع عن الامام  
(٣)  
أحمد أن أصحاب بشر المريسي وأهل البدع والاهواء لا ينبغي أن  
يستعان بهم فى شئ من أمور المسلمين فان فى ذلك أعظم  
الضرر على الدين والمسلمين .

وروى البيهقي فى مناقب أحمد عن محمد بن أحمد بن  
(٥)  
منصور المروزي أنه استأذن على أحمد بن حنبل فأذن فجاء

(١) للبيهقي كتاب فى مناقب أحمد ذكره الحافظ الذهبي فى

تذكرة الحفاظ عند ترجمته للامام البيهقي ١١١٣/٣ وكاتب  
جلبي فى كشف الظنون ١٨٣٦/٢ ولم أعلم بأنه طبع .

(٢) انظر مناقب الامام أحمد بن حنبل ، الباب الثالث  
والعشرون ص ١٨٢ لابن الجوزى .

(٣) واسمه الجامع لعلوم الامام أحمد بن حنبل لأبى بكر  
الخلال قال كاتب جلبي وهو كتاب لم يصنف فى مذهبه  
مثله . اهـ كشف الظنون ٥٧٦/١ . قال د . سالم الثقفى  
ويقع فى مائتى جزء مجموعة فى عشرين مجلدا . انظر  
مفاتيح الفقه الحنبلى ٥٢/٢ .

(٤) بشر بن غياث بن أبى كريمة عبد الرحمن المريسي العدوى  
بالولاء أبو عبد الرحمن فقيه معتزلى عارف بالفلسفة  
يرمى بالزندقة وهو رأس الطائفة المريسية القائلة  
بالارجاء واليه نسبتها وقد قال برأى الجهمية وللدارمى  
كتاب فى الرد على مذهبه سماه (النقض على بشر  
المريسي) توفى عام ٢١٨هـ . انظر الاعلام ٥٥/٢ .

(٥) قال أبو يعلى فى الطبقات : ذكره أبو بكر الخلال فقال  
روى عن أبى عبد الله مسائل لم تقع لغيره . ثقة من  
أهل مرو الروذ . انظر الطبقات ٢٦٤/١ .

(١)  
أربعة رسل المتوكل يسألونه فقالوا الجهمية يستعان بهم على  
أمور السلطان أولى أم اليهود والنصارى ؟ فقال أحمد : أما  
الجهمية فلا يستعان بهم على أمور السلطان قليلها وكثيرها ،  
وأما اليهود والنصارى فلا بأس أن يستعان بهم (فى بعض الأمور  
التي لا يسلطون فيها على المسلمين حتى لا يكونوا تحت أيديهم  
(٢)  
فقد استعان بهم) السلف .

قال محمد بن أحمد المروزي : أيستعان باليهود  
(٣)  
والنصارى وهما مشركان ولا يستعان بالجهمى ؟ قال : يابنى  
يفتر بهم المسلمون وأولئك لا يفتر بهم المسلمون .  
(٤)  
(٥)  
فهذه أركان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ودرجاته  
التي ينبغى أن يستعملها الأمر الناهى مرتبة من غير تقديم  
ولاتأخير .

كما قال معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه لأضع سيفى  
حيث يكفينى سوطى ولا أضع سوطى حيث يكفينى لسانى .

- 
- (١) واسمه جعفر (المتوكل على الله) ابن محمد (المعتصم بالله) ابن هارون الرشيد أبو الفضل خليفة عباسى ولد ببغداد عام ٢٠٦هـ وبويع بالخلافة عام ٢٣٥هـ ولما استخلف كتب الى أهل بغداد كتابا قرئ على المنبر بترك الجدل فى القرآن وأن الذمة بريئة ممن يقول بخلقه أو غير خلقه مات غيلة عام ٢٤٧هـ . الأعلام ١٢٧/٢
- (٢) مابين قوسين ساقط من م .
- (٣) فى النسختين : مشركيان . والمثبت من الآداب .
- (٤) الفصل بتمامه منقول عن الآداب ١/٢٩٠-٢٩١ مع تصرف طفيف .
- (٥) فى م قبل قوله فهذه : فراغ بمقدار سطرين ونصف .

## فصل

[فى الاستشهاد على التبويب السابق

للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر]

وترتيب هذه الدرجات التى ذكرها الامام الغزالى وغيره  
 وجدت لها مأخذا من قوله تعالى : {لقد أرسلنا رسلنا  
 بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس  
 بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم  
 الله من ينصره ورسله بالغيب} لأن قوله لقد أرسلنا رسلنا  
 بالبينات أى بالمعجزات والحجج الباهرات والدلائل القاطعات  
 وأنزلنا معهم الكتاب وهو النقل المصدق ببيان شرائع الأحكام  
 والميزان وهو العدل قاله /ابن عباس وقتاده وهو الحق الذى  
 شهدت به العقول الصحيحة المستقيمة المخالفة للآراء السقيمة  
 كما قال تعالى :

(٤)

{أفمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه} .

(٥)

وقال : {فطرة الله التى فطر الناس عليها} .

(٦)

وقال : {والسمااء رفعها ووضع الميزان} .

ولهذا قال فى هذه الآلية ليقوم الناس بالقسط . أى  
 بالحق والعدل وهو اتباع الرسل فيما أخبروا به وطاعتهم  
 فيما أمروا به فان الذى جاؤا به هو الحق الذى ليس وراءه

(١) مطموسة فى ش .

(٢) الحديد : ٢٥

(٣) فى تفسير ابن كثير قاله مجاهد والكلام من كتابه .

(٤) هود : ١٧

(٥) الروم : ٣٠

(٦) الرحمن : ٧

حق كما قال تعالى : {وتمت كلمات ربك صدقا وعدلا} . أى صدقا  
 فى الاخبار وعدلا فى الأوامر والنواهي . ولهذا يقول المؤمنون  
 إذا تبوأوا غرف الجنات والمنازل العاليات والسرر المصفوفات  
 {الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا  
 الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق} . (٤)

قوله تعالى : {وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد} . يعنى  
 السلاح من السيوف والنفال والدروع وغيرها أى وجعلنا  
 (الحديد) رادعا لمن أبى الحق وعانده بعد قيام الحجة عليه  
 ولهذا أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة بعد النبوة  
 ثلاث عشرة سنة يوحى اليه السور المكية وكلها جدال مع  
 المشركين وبيان وايضاح/للتوحيد وبيانات ودلائل فلما قامت  
 الحجة على من تخلف من المشركين شرع الله الهجرة وأمرهم  
 بالقتال بالسيوف وضرب رقاب من خالف أمر رسوله وكذب القرآن  
 وعانده . (٩)

قوله ليعلم الله : أى ليرى من ينصره يعنى ينصر دينه  
 ورسله . بالغيب : أى قام بنصرة الدين ، ولم ير الله

(١) كذا فى النسختين وهى قراءة ثابتة وقد أشار الى ذلك  
 محقق كتاب تفسير ابن كثير حيث ذكر أنها فى المخطوطة  
 كلمات وعزا ثبوتها الى ما ذكره ابن حيان فى البحر  
 المحيط ٢٠٩/٤ .

(٢) الأنعام : ١١٥ .  
 (٣) فى م : بنواؤا .  
 (٤) الأعراف : ٤٣ .  
 (٥) مابين قوسين ساقط من النسختين . والمثبت من التفسير .  
 (٦) فى النسختين : أبا .  
 (٧) فى النسختين : ثلاثة عشر . والمثبت من التفسير اذ  
 المعدود مؤنث .

(٨) ظ/٨٨/م .  
 (٩) انتهى بتمصرف يسير من تفسير ابن كثير ٥٣/٨ .  
 (١٠) أى ليرى : مكتوبة على الهامش فى م .  
 (١١) فى النسختين يرى . والمصواب حذف حرف العلة لوجود  
 الجازم .

ولا الآخرة .

اللهم أيقظنا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بترتيب  
درجاته ، ووفقنا للقيام به بمدق على اختلاف مراتبه وحالاته  
وهب طالحنا لمالحنا ، وسامحنا وأنت الكريم المسامح واغفر  
ذنوبنا قبل أن تشهد علينا الجوارح ونبهنا من رقعات الغفلات  
واستر لنا الفضائح ، فمك الفضل والجود والمناح ومنا  
التقصير والخذلان والقبائح .

## الباب الثالث

فى بيان طبقات الناس

من الآمرين والمأمورين والمتخلفين

ظ/٩٨

وأن السالكين/طريق الحق الآمرين

بالمعروف والناهيين عن المنكر

بين أهل الفساد من الغرباء المكروهين

## فصل

[فى طبقات الأمرين بالمعروف والناهيين عن المنكر]

(١) وفى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى بردة عن أبيه (٢) أبى موسى الأشعري رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : مثل مابعثنى الله به من الهدى والعلم كممثل الغيث الكثير أصاب أرضا فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلا والعشب الكثير ، وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا ، وأصاب منها طائفة أخرى إنما هى قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاً فذلك مثل من فقه فى دين الله ونفعه مابعثنى به فعلم وعلم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذى أرسلت به . (٤)

ورواه عبد الله بن أحمد فى المسند بزيادة فى أوله .

قال النواوى : معنى هذا التمثيل أن الأرض ثلاثة أنواع فكذلك الناس .

(٥) فالنوع الأول من الأرض (ينتفع بالمطر ، فيحيا بعد أن

- 
- (١) فى م : فى م . من غير واو .
- (٢) هو ابن أبى موسى الأشعري الفقيه واسمه الحارث وقيل عامر وقيل اسمه كنيته . تهذيب التهذيب ١٨/١٢ .
- (٣) فى النسختين : عن أبى موسى .
- (٤) فى م : لفظ الجلالة لم يذكر .
- ح (٤٨١) أخرجه البخارى فى ك/العلم ٣ ، ب/فضل من علم وعلم ٢٠ ، ٢٨/١ . ومسلم فى ك/الفضائل ٤٣ ، ب/بيان مابعث النبى صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم ٥ ، ١٧٨٧/٢ ، وأحمد فى مسنده ٣٩٩/٤ .
- (٥) ساقطة من م .
- (٦) فى النسختين : فيحيى والصواب ما أثبتته إذ هو فعل زائد عن ثلاثة أحرف قبل ألفه ياء لذا فإنها ترسم ألفا كما تنص على ذلك القاعدة الإملائية .

كان ميتا وينبت الكلا فينتفع به الناس والدواب والنوع الاول  
(١) من الناس) يبلغه الهدى والعلم فيحفظه ويحيا به قلبه ويعمل  
(٢)

به ويعلمه غيره فينتفع وينفع .

والنوع الثانى من الارض مالا تقبل الانتفاع فى نفسها  
(٣)

لكن فيها فائدة وهى امساك الماء لغيرها فينتفع به الناس  
(٤)

والدواب وكذا النوع الثانى من الناس لهم قلوب حافظة لكن  
(٥)

ليست لهم اذهان شاقبة ولا رسوخ لهم فى العلم يستنبطون به  
(٦)

المعانى والاحكام وليس لهم اجتهاد فى العمل به فهم يحفظونه  
(٧)

حتى يجيء اهل النفع والانتفاع فيأخذوه منهم فينتفعوا به  
(٨)

فهؤلاء نفعوا الناس بما بلغهم .

(٩)

والنوع الثالث من الارض وهو السبخ الذى لا ينبت فى

لا تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع به غيرها وكذا الثالث من  
(١٠)

الناس ليست لهم قلوب حافظة ولا افهام واعية فاذا سمعوا  
(١١)

العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم .  
(١٢)

فالمثل الاول للمنتفع النافع والثانى للنافع غير

المنتفع والثالث لغيرهما .

قال الخطابى : هذا مثل ضرب لمن قبل الهدى وعلم ثم

علم غيره فنفعه الله ونفع به ولمن لم يقبل الهدى فلم

(١) مابين قوسين : مكتوب على الهامش فى م .

(٢) فى م : فيحيى . وفى ش : ويحيى . والصواب ما أثبتته .

(٣) فى م : النوع .

(٤) فى م : يقبل .

(٥-١٠) مظموسة فى ش .

(١١) ساقطة من م .

(١٢) فى م : يلفع به .

(١٣) مظموسة فى ش .

(١) (٢) (٣)

ينتفع بالعلم/ولم ينفع به . انتهى .

فالناس حينئذ/على ثلاثة أقسام : قسم يأمرن بالمعروف م/٩٩  
وينهون عن المنكر ، وقسم مأمورون منهيون ، وقسم متخلفون  
عن ذلك معرضون عما هنالك ، وكل قسم من هؤلاء ينقسم إلى  
طبقات معروفة ، ومراتب مشهورة مألوفة .

أما القسم الأول : فعليهم المدار والمعول ، وطبقاتهم  
مختلفة بقدر النيات ، وتفاوت درجاتهم بحسب الطويات ،  
فأرفع هذه الطبقات قدرا وفخرا (وأعظمها شأبا وخيرا  
(٥)  
وأجرا) وأحقها بالقيادة في ذلك وأولى ، خواص الخلق أهل  
الطبقة الأولى ، قد علم كل منهم محذور المداينة على منكر  
(٦)  
رآه ، أو سمع به في مكان أعلنه صاحبه وأبداه ، وإن القائم  
بالإنكار المجتهد في حصوله ، خليفة الله تعالى وخليفة  
رسوله ، وهم العلماء العاملون والعباد المتزهدون ، أرباب  
القلوب والعزائم ، الذين لاتأخذهم في الله لومة لائم قاموا  
بذلك بمجرد أمر الله ، ونهيه الذين لايدعونه وبأدروه خوفا  
من إقوله تعالى : {واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب  
(٧) (٨) (٩)  
ليبيننه للناس ولايكتُمونه} .

- 
- (١) مكررة في م .  
(٢) م/٨٩/م .  
(٣) بتصرف يسير من شرح صحيح مسلم ٤٧/١٥-٤٨ .  
(٤) في م : هاؤلاء .  
(٥) مابين قوسين ساقط من م .  
(٦) في م : المذاهب .  
(٧) في م : لتبيننه . وهي قراءة حفص .  
(٨) كذا في النسختين ، وقراءة حفص ولاتكتُمونه . وقد قرأ  
بياء الغيبة فيها ابن كثير وأبو عمرو وشعبة بإسناد  
الفعل إلى أهل الكتاب . اهـ الغاية في القراءات العشر  
ص ١٣١ .  
(٩) آل عمران : ١٨٧

فهؤلاء لزمهم القيام بالأمر والنهي في جميع الحالات (١)  
والمقصودون بقوله : {ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير  
(٢) (٣) ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون} .  
وعند كل منهم الرفق فيما أرشد وعلم ، اقتداء في ذلك  
بالنبي صلى الله عليه وسلم . فاهل هذه الطبقة قد سكنت  
عظمة الله في قلوبهم وضمايرهم طاهرة من سوى محبوبهم ،  
(٤)  
يجتمعون على الأمر بالخير والتواصي حذرا من يوم الأخذ  
بالنواصي ، لا يخافون سطوة الجبارين وبؤسهم ، متكئين على  
فضل الله أن يحرسهم ، كما قال سبحانه في وصف أهل القوة  
منهم والصادقين .

(٥)  
{وكأين من نبي قتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما  
أصابهم في سبيل الله وماضعفوا وما استكانوا والله يحب  
الصابرين} . وردوا اليه اكرام ورواد وأمنوا في وصالهم عائق  
(٦)  
الصدود ، وأتعبوا الأعضاء في خدمته والجلود ، تصافوا  
فامطفوا كالجنود ، واستلوا سيوف الجهاد من الغمود ،  
وقمعوا بالصبر العدو الكنود ، وأرغموا بهمتهم أنف الحسود  
(٧)  
فسبحان من اختارهم من الكل و/اصطفاهم وخلصهم بالاخلاص من

ظ/٩٩

- 
- (١) في م : المقصدون .  
(٢) في النسختين : ويسارعون في الخيرات . وتام الآية  
الكريمة ما أثبتته .  
(٣) آل عمران : ١٠٤  
(٤) في النسختين : ظاهرة . والسياق يقتضي اثبات ما ذكرته .  
(٥) كذا في النسختين . وهي قراءة صحيحة قد قرأ بها نافع  
وابن كثير وأبو عمرو ويعقوب قتل بضم القاف وحذف الالف  
وكسر التاء على البناء للمفعول وهو من القتل وربيون  
نائب فاعل . انظر الغاية في القراءات العشر ص ١٢٩  
وقراءة البقية (قاتل معه) .  
(٦) آل عمران : ١٤٦  
(٧) في ش : وخلقهم .

كدر الشوائب ومفاهم ، فليس المقصود سواهم ، سادوا وخلفت  
ففاتك ما وجدوا ، وبقيت في أعقابهم فان لم تلحق بعدوا .  
فما أشرف من أكرمه المولى العظيم ، وما أعلى من مدحه في  
الكلام القديم ، وما أسعد من خمه بالتشريف والتكريم لمثل  
هذا فليعمل العاملون ، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون .

الطبقة الثانية : اذ هي من الاولى دانية ، وهم قوم من  
أهل العلم والعمل ، والقيام بما يرضى الله عز وجل/متلبسون<sup>(١)</sup>  
بما يستحب من الاخلاق المحمودة ، تاركون ماكره لهم من تعدى  
الامور المحدودة ، فهم لغوامض الاحكام فائقون ، والى الامر  
بالمعروف سابقون فترى أحدهم للنهى عن المنكر يلزم ، ومع  
الاذى لاتأخذه فى الله لومة لائم ، أحوالهم فى ذلك عجيبة ،  
وهمهم فى المبادرة اليه غريبة ، لكن عندهم حدة فى تغييرهم  
وملاحة زائدة فى أمر دينهم ، ففاتهم الفرق الذى لم يكن فى  
شئ الا زانه ، ولانزع من أمر مندوب الا شانه فهم مع ذلك  
قريبون ممن قبلهم اذ كان سعيهم مشكورا . {كلا نمد هؤلاء  
وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا}<sup>(٢)</sup> .

الطبقة الثالثة : قوم عالمون بما يأمرون ، عارفون  
بما يقولون ويفعلون ، لكنهم بالآفات المفسدة للأمر والنهى<sup>(٣)</sup>  
جاهلون ، فترى الواحد منهم بالظن السئ خصيما وعلى التجسس<sup>(٤)</sup>  
على أهل المنكر وسبهم ولعنهم حريما محتقرا لمن ينكر عليه<sup>(٥)</sup>  
ناظرا بعين الازدراء والتجبر اليه .

(١) ظ/٨٩/م .  
(٢) الاسراء : ٢٠ .  
(٣) فى م : التجسس .  
(٤) لمن ينكر عليه : مكررة فى م .  
(٥) فى م : التحير .

(١) الطبقة الرابعة : قوم صالحون أخيار ، مؤمنون أتقياء ، أبرار ، غير أنهم لا يعرفون قواعد الأمر بالمعروف ولا يحققون مراتب النہی عن المنکر الموصوف ، فهؤلاء بجملتهم قسمان على مقتضى طبع الانسان . الاول عندهم الرفق فى نهيمهم وأمرهم ، صابرون على الذى فى سرهم وجهرهم ، والثانى تقيمهم الى ذلك الغيرة الاسلامية ، وتحملهم عليه الانفة الدينية ، على أن كلا منهم يستعمل الطيش والعجلة ، والشدة والعنف فيما قاله أو فعله ، واذا ترك بهم مايكرهون ، لا يحتملون ولا يصبرون ، مرتكبون بالسب واللعن والغيبة محظورا فيرجع كل منهم آثما (٢) مأزورا كما قيل / : (٣)

ص/١٠٠

يا عبید السوء ماذا دينکم

ان هذا الدين عنکم قد قلص

غاية المنکر فى معروفکم

وبياض خالف اللون برص

الطبقة الخامسة : قوم من العوام رزقوا حظا من القبول

بين الانام يأمررون وينهون خبطا ، ولا يعرفون للمأمورات والمنهيات شرطا ، فمن أرضاهم لم يناصحوه ، ومن أغضبهم لم يتركوه ، وما علموا أن الجاهل يأمر وينهى للرئاسة فيفسد والعالم يأمر وينهى للسياسة فيرشد .

(١) بعد قوله : اليه فى م : فراغ بمقدار سطر ونصف .

(٢) فى م : مرتبكون .

(٣) عبارة م : فيرجع كل منهم الى آثما وزورا .

(٤) فى النسختين : لا . والمواب مأثبته اذ من الخطئ أن تكون لا النافية ناصبة أو جازمة للفعل الذى يأتى بعدها .

الطبقة السادسة : وهم فى الجهل بالامر والنهى  
 كالخامسة ، لكنهم أهل الأسواق ، وعامة الناس على الاطلاق  
 يهيجهم على انكار المنكر عقد الايمان فينكرونه مع غفلتهم  
 عما يقولونه ويفعلونه كل منهم قد راح فى المعاصى وغدا ،  
 وصار عند العلماء بجهله مقيدا ، كيف يجتمع قلب قد صار فى  
 الهوى مبددا ؟ كيف يلين وقد أمسى بالقساوة جليدا ؟  
 (١) (٢) (٣) (٤) (٥)

الطبقة السابعة : دون التى قبلها لخستها ودناءة  
 أهلها ، وهم قوم نصبوا أنفسهم لذلك رياء وسمعة ، واكتسبا  
 للمحامد بين الناس والرفعة ، واستجلبا لقلوبهم واستجلبا  
 لمحبتهم ، قد تزيوا بزي الصالحين ، ولبسوا لباس  
 المتقشفين فمنهم من يقوم بذلك عند نظر الخلق اليه وبتركه  
 اذا لم ير أحدا لديه فهم فى الجمع يأمررون وينهون اظهارا  
 للغضب لله من اقتراف السيئات ، معلنين الاسف على ارتكاب  
 الخطيئات ، وصاروا عارا على المتعبددين ، ومقتا للمتزهدين  
 لأن قيامهم محض لأجل الناس ، فياشقاهم بما حصل لهم من الافلاس  
 وأهل هذه الطبقة فريقان : أحدهما عاملون بما يأمررون ،  
 والثانى جاهلون بما يقولون ويفعلون .  
 (١٠)  
 بيت :

- 
- (١) فى م : عقلهم .  
 (٢) فى ش : الهوا .  
 (٣) فى م : أمسا .  
 (٤) ص/٩٠/م .  
 (٥) فى م : العناد .  
 (٦) الواو : ساقطة من م .  
 (٧) فى م : المقفشين .  
 (٨) فى م : معلين .  
 (٩) فى م : ومقتا للطوئف المتزهدين .  
 (١٠) ساقطة من م .

قتل الجهل أهله                      ونجا كل من عقل  
فاغتتم دولة السبا                      ب واستائف العمل  
وكفى الله المؤمنين شرهم اما بصلاحهم أو بالراحة  
منهم .

(١)  
الطبقة الثامنة القبيحة حيث لم يكن لاهلها نية صحيحة  
يقومون بذلك على الضعفاء ويقصرون عن الاقوياء الشرفا ، مع  
قدرتهم فى ذلك عليهم ، والقاء محض النصيحة اليهم وهم ممن  
يحابى الاصحاب ويراعى ذوى الهيئات والانساب وماذاك الا  
لغرض/مذموم وأمر شيطانى مكتوم .

ظ/١٠٠

## فصل

[فى طبقات المأمورين بالمعروف والمنهين عن المنكر]

(٢)  
وأما القسم الثانى وهم المنهيون المأمورون الذين هم  
بالمعاصى مغمورون . (٣)

فكما أن الأمرين على طبقات بتفاوت المقامات ، فكذلك  
المأمورون ، باختلاف الحالات .

الطبقة الاولى : وهم بعض الخلفاء والسلطين والأمراء  
(٤) (٥)  
المتجبرين وأرباب الحكم والرياسة ، والمنتمين اليهم من  
(٦)  
أهل الفخر والنفاسة ، وكل منهم يقصد أذى من يأمره بحسبه ،

- 
- (١) ساقطة من .  
(٢) ساقطة من م .  
(٣) فى م : مومون .  
(٤) فى م : المجيرين .  
(٥) ساقطة من م .  
(٦) فى ش : الفجر .

ويتسلط عليه بتجبره على الله وسوء أدبه ، فهذا ممن لا يترك  
العصيان ولا يرجع بجبروته عن طغيان حيث ذمه الله في كتابه  
وعمم ، بقوله : {واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم  
(١)  
فحسبه جهنم} . ذهبت لذاتهم بما ظلموا وبقي العار ، لراحة  
لهم ولاسكون ولاقرار ، شيدوا بنيان الأمل وإذا به قد انهار ،  
سرابيلهم من قطران وتغشى وجوههم النار .

(٢)  
ياعظيم المعاصي ، يامخبطا جدا ، ياظالما طال ماعتا  
(٣)  
وتعدى ، كم جاوز حدا ، وكم أتى ذنبا عمدا ، يأسير الهوى  
وقد أصبح له عبدا ، ياناظما خرزات الأمل في سلك المنى عقدا  
(٤)  
(يامعرضا عما قد حل كم حل عقدا) .

وأنشدوا :

لا ينفخ الوعظ قلبا قاسيا أبدا

(٥)  
وهل يلين لقول الواعظ الحجر  
(٦)  
(قال بعضهم : من التعذيب تهذيب الذيب) .

قال علماء التفسير عند قوله تعالى : {واذا قيل له  
(٧)  
اتق الله أخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبنس المهاد} هذه  
صفة الكافر والمنافق الذاهب بنفسه زهوا كما قال عبد الله  
(٨)  
ابن مسعود رضى الله عنه : كفى بالمرء اثما أن يقول له أخوه  
اتق الله فيقول : عليك بنفسك مثلك يأمرنى ويوصينى .  
وأخذته : أى حملته .

- 
- (١) البقرة : ٢٠٦  
(٢) فى ش : عتى .  
(٣) فى ش : الهوا .  
(٤) مابين قوسين ساقط من م .  
(٥) فى م : لقلب .  
(٦) مابين قوسين : مكتوب على الهامش فى ش .  
(٧) البقرة : ٢٠٦  
(٨) فى ش : انما .

والعزة : القوة والغلبة ، وقيل الحمية ، وقيل المنعة  
 وشدة النفس ، أى اعتز فى نفسه فأوقعته تلك العزة فى الاثم  
 حين أخذته ، وقال قتادة : المعنى اذا قيل له مهلا زاد  
 اقداما على المعصية ، قال القرطبي والمعنى حملته العزة  
 على الاثم ، وقيل : أخذته العزة بما يؤثمه أى ارتكب الكبر  
 للعزة وحمية الجاهلية ونظيره قوله تعالى : {بل الذين  
 كفروا فى عزة وشقاق} (٢) (٣) وقيل الباء فى قوله بالاثم بمعنى اللام  
 أى أخذته العزة والحمية/عن قول الوعظ للاثم الذى فى قلبه م/١٠١  
 (٤) وهو النفاق .  
 (٥) وقال بعض العارفين هؤلاء قوم استولى عليهم التكبر ،  
 وزال عنهم خضوع الانصاف فشمت أنوفهم عن قبول الحق ، فاذا  
 أمر أحدهم بمعروف قال : ولمثلنى يقال هذا وأنا كذا وكذا  
 (٦) (٧) (٨)  
 وأنت أولى بأن تؤمر بالمعروف وتنهى عن المنكر . فان من  
 حالك وقصتك كيت وكيت ولو ساعده التوفيق وأدركته الرحمة  
 لتقلد المنة لمن هداه الى رؤية أخطائه ونبئه على سوء  
 (٩) (١٠) (١١) (١٢)  
 وصفه . (١٣)

- 
- (١) فى م : الواو ساقطة .  
 (٢) فى م : وسقاق .  
 (٣) سورة ص : ٣٨  
 (٤) من قوله : هذه صفة الكافر ... الخ انتهى بتصريف طفيف  
 من الجامع لاحكام القرآن ١٩/٣ .  
 (٥) فى م : الواو ساقطة .  
 (٦) مكررة فى م .  
 (٧) ساقطة من م .  
 (٨) فى النسختين : كذى .  
 (٩) فى م : أولى من يؤمر .  
 (١٠) فيها طمس فى ش .  
 (١١) فى النسختين : خطائه . ولعل المواب ما أثبتته .  
 (١٢) فى م : ونيهه . وفى ش : ونيهننه . وما أثبتته مقتضى  
 السياق .  
 (١٣) انظر لطائف الاشارات ١٧٠/١-١٧٢ .

قوله تعالى : فحسبه جهنم . أى كافيه عقابا وجزاء ،  
والمهاد الموضع المهيأ للنوم وسميت جهنم مهادا لأنها مستقر  
الكفار فكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا قرأ هذه الآية  
قال انا لله وانا اليه راجعون .

وذكر أبو عبد الله القرطبي أن يهوديا كانت له حاجة  
عند هارون الرشيد فاختلف الى بابه سنة فلم تقض حاجته فوقف  
يوما على الباب فلما خرج هارون سعى حتى وقف بين يديه فقال  
اتق الله يا أمير المؤمنين فنزل هارون عن دابته وخر ساجدا  
فلما رفع رأسه أمر بحاجته فقضيت فلما رجع قيل له يا أمير  
المؤمنين نزلت عن دابتك لقول يهودى ؟ قال لا ولكن ذكرت قول  
الله تعالى : {واذا قيل له اتق الله أخذته بالعزة بلاشم  
(٢) (٣)  
فحسبه جهنم} .

فالذى يجب على المأمور بالمعروف المنهى عن المنكر أن  
يتلقى الأمر والنهى بالقبول من غير أن يتأثر بعزة نفس  
وتكبر يمنع من قبول الحق ، وتلقى النصح بالبشر ، فيعمه  
الذم والتوعد . قال تعالى : {ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه  
(٤) (٥)  
فأعرض عنها ونسى ما قدمت يداه} . وقال تعالى : {ومن أظلم  
(٦) (٧)  
ممن ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها انا من المجرمين منتقمون}

- 
- (١) فى م : يقض .  
(٢) البقرة : ٢٠٦ .  
(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٩/٣ .  
(٤) ونسى ما قدمت يداه : لم تذكر فى م . وقد دمج هذه الآية  
التي بعدها .  
(٥) الكهف : ٥٧ .  
(٦) من قوله : ونسى ما قدمت يداه ... الى هنا لم يذكر فى  
(٧) السجدة : ٢٢

(١)  
 أى لا أحد أظلم لنفسه ممن وعظ بحجج الله وعلاماته فتهاون بها  
 وأعرض عنها وعن قائلها ونسى ما قدمت يداه من الكفر  
 والمعاصى فلم يتب منها ولارجع عن غيه .

وقد كان السلف يحبون من أمرهم ونهاهم وأهدى اليهم  
 عيوبهم كما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : رحم الله  
 امرءا أهدى إلينا مساوينا . وكان يقول : رحم الله امرءا  
 أهدى إلى عيوبى . وكان يسأل سلمان الفارسى عن عيوبه لما  
 (٢) (٣)

قدم إليه وقال : ما الذى بلغك عنى مما كرهته ؟ فاستعفى  
 فالح عليه قال : سمعت أنك جمعت بين آدميين على مائدة ، وأن  
 (٤)

لك حلتين حلة بالنهار و/حلة بالليل قال : وهل بلغك غير  
 هذا ؟ قال : لا . قال : أما هذان فقد كفيتهما .  
 (٥)

وقال عمر أيضا فى خطبة خطبها : لو مرفناكم عما  
 تعرفون إلى ماتنكرون ماكنتم مانعين ؟ قال ذلك ثلاثا ، فقام  
 على فقال : يا أمير المؤمنين كنا نستتيبك فان ثبت قبلناك ،  
 قال : فان لم ؟ قال : اذن نضرب الذى فيه عيناك . فقال عمر  
 (٦) (٧)  
 الحمد لله الذى جعل فى هذه الأمة من اذا اعوججنا أقام أودنا  
 (٨) (٩) (١٠)  
 وكان عمر أيضا يسأل حذيفة ويقول : أنت صاحب سر/رسول الله

- 
- (١) فى م : لحجج .  
 (٢) راجع طبقات ابن سعد ٢٩٣/٣ ، تاريخ عمر بن الخطاب لابن  
 الجوزى ص ١٧٦ .  
 (٣) أبو عبد الله ويقال له : سليمان الخير أصله من  
 أمبهان وقيل من رامهرمز من أول مشاهدته الخندق مات  
 سنة ٣٤هـ ويقال أنه بلغ ٣٠ سنة . أخرج له الستة .  
 تقريب ٣١٥/١ .  
 (٤) فى م : ما به .  
 (٥) ذكر ذلك الغزالي عنه فى الاحياء ١٨٣/٢ .  
 (٦) فى م : ثبت .  
 (٧) فى ش : يضرب .  
 (٨) فى ش : وكان أيضا عمر .  
 (٩) مكررة فى م .  
 (١٠) ص ٩١/م .

صلى الله عليه وسلم فى المنافقين فهل ترى على من آشار  
 النفاق شيئا ؟ وقال رجل لعمر بن عبد العزيز : رأيته تسحب  
 ذيلك . قال : فهلا قلت لى قال : هبتك ، قال : أما علمت أن  
 لقائل الحق من الله سلطانا ، وقال الحسن البصرى : كان بين  
 عمر وبين رجل كلام فى شيء فقال له الرجل : اتق الله يا أمير  
 المؤمنين فقال له رجل من القوم : تقول لامير المؤمنين اتق  
 الله ؟ فقال : دعه فليقلها لى ، نعم ما قال ، ثم قال عمر :  
 لاخير فيكم ان لم تقولوها ، ولاخير فينا ان لم نقبلها  
 منكم .

وقال الحسن أيضا : المسلم أخو المسلم يبصره عيوبه  
 ويغفر له ذنوبه ، ان من كان قبلكم من السلف الصالح يلقى  
 الرجل الرجل فيقول : يا أخى ماكل ذنوبى أبصر ولاكل عيوبى  
 أعرف فاذا رأيت خيرا فمرنى واذا رأيت شرا فانهنى . وقال  
 الامام أحمد : لانزال بخير ماكان فى الناس من ينكر علينا .  
 وقال بعض السلف : رحم الله من بصرنى بعيوبى فان النفس عن  
 عيبها تعمى . وقال يحيى بن معاذ قدس الله روحه : أخوك من  
 عرفك العيوب وصديقك من حذرك الذنوب . وقال بعضهم : من

- 
- (١) الواو : ساقطة من م .  
 (٢) فى م : أن القائل للحق .  
 (٣) فى م : يقول .  
 (٤) فيها طمس فى ش .  
 (٥) ذكرها على وناجى الطنطاوى فى أخبار عمر ص ٥٨٤ وعزيها الى أبى يوسف فى الخراج ص ١٤ .  
 (٦) مطموسة فى ش .  
 (٧) فى م : فهو لى .  
 (٨) فى ش : لاتزال .  
 (٩) فى م : رحمه .  
 (١٠) فى م : عيوبى .  
 (١١) فى م : فان النفس تعمى عن عيبها .  
 (١٢) فى م : اجعل .  
 (١٣) فيها طمس فى ش .

(١) أحببك نهارك ومن أبغضك أغراك . وكان داود الطائى قد اعتزل  
الناس فقييل له : لم لاتخالط الناس ؟ فقال : ماذا أصنع  
بأقوام يخفون عنى عيوبى . وقال بعضهم : كلمة لك من أخيك  
خير لك من مال يجديك فان الحكمة تحيييك والمال يطغيك .  
وروى البيهقى بسنده عن الأوزاعى قال : سمعت بلال بن  
سعد رحمة الله عليه يقول : أخ لك كلما لقيك ذكرك بحضك من  
الله خير لك من أخ كلما لقيك وضع فى يدك دينارا . وقال  
لقمان لابنه : لأن يضربك/الحكيم فيؤذك خير من أن يدهنك  
بدهن طيب .

والمقصود أنه كان أمنية ذوى الدين أن يذهبوا لعيوبهم  
وأن يبذل لهم النصح وقد آل الأمر الى أن بقى أبغض الناس  
الينا من ناصحنا وعرفنا عيوبنا ويكاد يكون هذا مفصحا عن  
ضعف الايمان وعدم العرفان فان الاخلاق السيئة حيات وعقارب  
لداغة ولو نبهنا منبه على أن تحت ثوبنا عقربا لتقلدنا  
منته وفرحنا بذلك واشتغلنا بابعاد العقرب وقتلها مع أن

- 
- (١) داود بن نصير الطائى أبو سليمان من أئمة المتموفين  
ولد بالكوفة ومات بها سنة ١٦٥هـ . انظر الاعلام ٣٣٥/٢ .  
(٢) فى م : ألا نخالط .  
(٣) أصنع بأقوام : مطموسة فى ش .  
(٤) مطموسة فى ش .  
(٥) مطموسة فى ش .  
(٦) بلال بن سعد بن تميم الأشعرى أو الكندى أبو عمرو أو  
أبو زرعة الدمشقى ثقة عابد فاضل من الثالثة مات فى  
خلافة هشام . تقريب ١١٠/١ . قال ابن حجر فى التهذيب  
روى عنه الأوزاعى ٥٠٣/١ .  
(٧) مطموسة فى ش .  
(٨) الشعب ٥٦/١/٣ باب التعاون على البر والتقوى .  
(٩) مطموسة فى ش .  
(١٠) ساقطة من م .  
(١١) فى م : كاد .  
(١٢) فى م : الثوب .  
(١٣) فى م : لتعدنا .  
(١٤) فى م : القرب .

نكايتها على البدن لا يستمر الا يوما أو دونه ونكاية الأخلاق  
الردية على صميم القلب يخشى أن تدوم غوايلها بعد الموت  
أبد الآباد ثم اننا لانفرح بمن ينيهننا عليها ولا نشتغل  
بازالتها بل نشتغل بمقابلة الناصح بمثله ونقول وأنت أيضا  
تمنع كيت وكيت وتشغلنا العداوة معه عن الانتفاع بنصحه كما  
قال بعض السلف : الاحمق يغضب من الحق والعاقل يغضب من  
الباطل .<sup>(٢)</sup>

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله : فمن ذمك وأظهر لك  
النصح لا يخلو من ثلاثة أحوال : اما أن يكون قد صدق فيما قال  
وقصد النصح والشفقة ، واما أن يكون صادقاً ولكن قصده  
الايذاء والتعنّت أو يكون كاذباً فان كان صادقاً فلا ينبغي أن  
تذمه وتغضب عليه وتحقد بسببه بل ينبغي أن تتقلد منته فان  
من أهدى اليك عيوبك فقد أرشدك الى معرفة الصفة المهلكة  
حتى تتقيها فينبغى أن تفرح به وتشتغل بإزالة الصفة  
المذمومة عن نفسك ان قدرت عليه فأما اغتمامك به وكراحتك  
له وذمك اياه فانه غاية الجهل .

وان كان قصده التعنّت فانت قد انتفعت بقوله اذا أرشدك  
الى عيبك ان كنت جاهلاً به أو ذكرك عيبك ان كنت غافلاً عنه أو  
قبحه في عينك لينبعت حرمك الى ازالته ان كنت قد استحسنته  
وكل ذلك أسباب سعادتك وقد استفدت منه فمهما قصدت الدخول

---

(١) في م : الانتفاخ .  
(٢) بعد قوله من الباطل : في م : فراغ مقدار ثلاثة أسطر .  
(٣) فان كان صادقاً : ساقطة من م .  
(٤) في م : ويحقد .  
(٥) ظ/٩١/م .  
(٦) ساقطة من م .

على ملك وشوبك ملوث بالعدرة وأنت لاتدرى ولو دخلت عليه  
كذلك لخفت أن تحز رقبتك لتلويثك مجلسه بالعدرة فان قال لك  
قائل أيها الملوث بالعدرة طهر نفسك فينبغى أن تفرح/به لأن  
تنبهك بقوله غنيمة وجميع مساوىء الاخلاق مهلكة فى الآخرة  
والانسان انما يعرفها من قول أعدائه فينبغى أن تغتنمها وأما  
قصد العدو التعتت فجناية منه على دين نفسه وهو نعمة منه  
عليك ، فلم تغضب عليه بفعل انتفعت أنت به وتضرر هو به ؟  
الحالة الثالثة أن يفترى عليك بما أنت برىء منه عند  
الله فينبغى أن لاتكره ذلك العيب فلاتخلو من أمثاله وماستر  
الله من عيوبك أكثر فاشكر الله تعالى اذ لم يطلعك على  
عيوبك ودفعه عنك بذكر ماأنت برىء منه (عند الله . والثانى  
أن ذلك كفارات لبقية مساويك وذنوبك فكأنه رماك بعيب أنت  
برىء منه ) وطهرك من ذنوب أنت ملوث بها وكل من اغتابك فقد  
أهدى اليك حسناته وكل من مدحك فقد قطع ظهرك فما بالك تفرح  
بقطع الظهر ولاتفرح بهدايا الحسنات التى تقربك الى الله .  
الامر الثالث : أن المسكين جنى على دينه حتى سقط من  
عين الله وأهلك نفسه بافترائه وتعرض لعقابه الاليم فلاينبغى  
أن تغضب مع تحسب الله عليه فتشمت الشيطان به وتقول اللهم

- 
- (١) فى م : يحز .  
(٢) فى م : وقال .  
(٣) مكررة فى م .  
(٤) فى م : نهيك .  
(٥) فى م : يفتنم .  
(٦) فى م : امتنعت .  
(٧) مكررة فى م .  
(٨) مكررة فى م .  
(٩) أن ذلك مطموسة فى ش .  
(١٠) فى م : وكأنه .  
(١١) مابين قوسين فى ش : مكتوب على الهامش .

أهلكه بل ينبغي أن تقول اللهم أصلحه اللهم تب عليه .  
 (٤٨٢) كما قال صلى الله عليه وسلم حين شجه قومه وضربوه :  
 اللهم اغفر لقومى فانهم لا يعلمون .  
 ودعا ابراهيم بن أدهم لمن شج رأسه بالمغفرة فقال :  
 اعلم أنى مأجور على ذلك فلا أرى أن يكون هو معاقب بسببى .  
 (١)  
 انتهى .

فسبحان من أغوى وأرشد ، وأشقى وأسعد ، ونسأله تعالى  
 أن يعرفنا طريق رشدنا ويبرئنا بعيوب أنفسنا . ويوفقنا  
 للقيام بشكر من يطلعنا عليها بفضلها واحسانه ، وجوده  
 وامتنانه فهو الحاكم فى جميع الأفعال ، اللطيف الكبير  
 المتعال ، ولنرجع الآن الى تكملة طبقات المأمورين بالمعروف  
 المنهيين عن المنكر .  
 (٢) (٣) (٤)

فالتبقة الثانية : من ليست له وجهة بين العوام ،  
 لكنهم أوغاد أغمار لئام ، مترفعون على الناس ببعض وصلة  
 بالدولة ، ولكل منهم بحسب اتصاله صولة . ذكرهم بالقبائح  
 قد/ملا الأقطار ويكفيهم اتسامهم بالأشعار . فان امروا أو  
 نهوا لا يسمعون وان أرهبوا لا يرهبون كما قيل :  
 (٥)

ح (٤٨٢) أخرج البخارى فى صحيحه من حديث عبد الله رضى الله عنه قال كأنى أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكى نبيا من الأنبياء ضربه قومه فأدموه وهو يمسح وجهه ويقول اللهم اغفر لقومى فانهم لا يعلمون .  
 أخرجه فى ك/الأنبياء ٦٠ ، ب/٥٤ ، ١٥١/٤ . ومسلم فى  
 الجهاد ٣٢ ، ب/غزوة أحد ٣٧ ، ١٤١٧/٢ ، وابن ماجه فى  
 ك/الفتن ٣٦ ، ب/المبر على البلاء ٢٣ ، ١٣٣٥/٢ ، وأحمد  
 فى المسند ١/٣٨٠ ، ٤٢٧ ، ٤٣٢ ، ٤٤١ ، ٤٥٣ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ .

(١) من الأحياء ٢٩٠-٢٩١ .

(٢) ساقطة من م .

(٣) فى ش : ولترجع .

(٤) ساقطة من م .

(٥) ص/٩٢ م .

(١)

إذا غلب الشقاء على السفيه

تنطع في مخالفة الفقيه

(٣)

(٢)

فقد أنفذ الله تعالى حكمه وأبرم . وقمه في كتابه

العزیز الذی أنزلہ وأحكم . فقال/عز من قائل فيمن سبق ص/١٠٣

قضاؤه فيهم بدمارهم . وجرى القلم في القدم :

(٤)

{أولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم}

ثم قال : {أولئك هم الغافلون . لاجرم أنهم في الآخرة هم

(٥)(٦) الخاسرون} . قل للمقيمين على معاصيهم وجهلهم ، الناسين من

سبقهم من أهلهم ، المصريين على قبيح فعلهم :

(٨)

إذا قسى القلب لم تنفعه موعظة

كالأرض ان سبخت لم ينفع المطر

(فهم من قوم اذا ذكروا لا يذكرون . واذا وعظوا

(٩)

لا يتعظون) .

ولبعضهم في كان وكان :

(١٠)

وان تكن يامعنى على فؤادك قد ختم

فليس لى فيك حيلة فضل الدوا قد فات

(١١)

كم لعب الردى بمثلهم وتولع في اجتثاث أصلهم

(١) في م : المغيه .

(٢) في م : وأقوم .

(٣) في ش : كتاب .

(٤) النحل : ١٠٨ .

(٥) في النسختين : الاخسرون . وتمام الآية ما اشبهته .

(٦) النحل : ١٠٨-١٠٩ .

(٧) في م : الناسيهم .

(٨) في م : ينفعه .

(٩) مابين قوسين ساقط من م .

(١٠) في ش : معنا .

(١١) في م : وتوالع .

أفتراهم مايكفى فى توبيخهم وغذاهم  
(١)  
فهل ينتظرون الامثل أيام الذين خلوا من قبلهم

ولبعضهم :

ان كان غيرك قد أجاب الداعى  
فكأننى بك قد نعاك الناعى

قد طال باعك والمنية بعد ذا  
(٢)  
ليست اذا صالت قصيرة باعى

وملات سمعك بالمواعظ ظاهرا  
حتى اشتهرت به ولست بواعى

تسعى بنفسك فى المتالف جاها  
(٣)  
لاتفعلن وأرفق بها ياساع

كم قد غررت بظاهر محتمل

مثل السراب جرى ببطن القاع

(وقال مجاهد : هو مثل الذى يقرأ الكتاب ولا يعمل به  
والمعنى أن هذا الكافر ان زجرته لم ينزجر وان تركته لم  
يهتد فالحالتان عنده سواء كحالتى الكلب ان طرد وحمل عليه  
بالطرد كان لاهثا ، وان ترك وربض كان لاهثا . قال القتيبى  
كل شئ يلهث انما يلهث من اعياء أو عطش الا الكلب فانه  
يلهث فى حال الكلال وحال الراحة وفى حال الرى وفى حال  
العطش فضربه الله مثلا لمن كذب بآياته فقط ان وعظته فهو  
ضال وان تركته فهو ضال كالكلب ان طردته لهث وان تركته على  
(٤) (٥)  
حاله لهث .

---

(١) فى م : ينتظرون .  
(٢) فى م : فليس .  
(٣) ياء النداء : ساقطة من م .  
(٤) مابين قوسين : ساقط من م .  
(٥) انتهى . معالم التنزيل "تفسير البغوى" بهامش تفسير  
الخازن ٣١٥/٢-٣١٦ .

(١) وذكر الواحدى وغيره عند تفسير قوله تعالى فى قصة بلعام بن باعوراء (٢) فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث (٣) . عن ابن عباس معناه ان تحمل عليه الحكمة لم يحملها وان تتركه لم يهتد لخير كالكلب ان كان راضيا لهث وان/طرد لهث (٤) . وقال الحسن هو المنافق لا ينيب الى الحق دعى (٥) أو لم يدع وعظ أو لم يوعظ وذلك أن بلعام زجر ونهى عن الدعاء على موسى فلم ينزجر ولم ينتفع بالزجر فحمل له ما حصل .

وقال تعالى : {ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه فأعرض عنها} (٧) أى لا أحد أظلم لنفسه ممن وعظ بآيات ربه فتهاون بها وأعرض عن قبولها ونسى ما قدمت يداه أى ترك كفره ومعاصيه فلم يتب منها والنسيان هنا الترك والله أعلم (٨) فانظر لنفسك قبل أن يعمى الناظر ، وتفكر فى أمرك بالقلب الحاضر

- 
- (١) لم أعثر على هذه الرواية عند الواحدى فى كتابه أسباب النزول .
- (٢) هو رجل من بنى اسرائيل كان يعلم اسم الله الاعظم وكان مستجاب الدعاء وقد دعى على سيدنا موسى عليه السلام وعلى جنده بعد مائه وزجر عن ذلك فعاقبه سبحانه بالسلب بعد العطاء . وقد أورد المفسرون عددا من أخباره تراجع فى محلها لمن يريد مزيدا من التوسع . انظر تفسير الطبرى ٢٥٤/١٣ وما بعدها ، ابن كثير ٥٠٧/٣ القرطبى ٣٢٢/٧ ، الخازن والبغوى ٣١١/٢ ، البحر المحيط ٤٢٢/٤ .
- (٣) قال تعالى : {واتل عليهم نبأ الذين آتينا آياتنا فانسلخ منها فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد الى الأرض واتبع هواه فمثله كمثل الكلب ...} . الاعراف : ١٧٥\*١٧٦
- (٤) ذكره الطبرى عنه فى تفسيره برقم ١٥٤٣٨ ، ٢٧٢/١٣ وقال رابعا بدلا من راضيا .
- (٥) فى ش : لا ينيب . وفى م : لا ينيب . وما أثبتته يقتضيه السياق .
- (٦) فى م : يدعى .
- (٧) الكهف : ٥٧
- (٨) اهـ تفسير القرطبى ٧/١١ .

(١)  
 فشتان بين الفساق وأهل الملاح . أين أهل الخسران من أرباب  
 الأرباح . فالمعصية ليل مظلم والطاعة مصباح .  
 الطبقة الثالثة : قوم طمس الله على قلوبهم فلم يهدهم  
 الى نظر عيوبهم . يؤمر أحدهم فلا يسمع ، وينهى عن المنكر  
 فلا يرجع ولا ينزع . كما قيل :

لاتعذليه فان العذل يولعه  
 (٢) (٣)  
 قد قلت حقا ولكن ليس يسمعه /

بل يقول لأمره مقالة مفترى . يا هذا أنت ماتدخل فى  
 قبرى ، عليك فى الأمر بنفسك ، وأصلح ما فسد من أهلك ، وكل  
 شاة معلقة بعرقوبها ، فذلك من أقبح خطيئات النفس  
 وذنوبها .

(٤)  
 ولبعهضم :

ومن قسى قلبه صمت مسامعه  
 (٥)  
 عن المواعظ حتى ينفد القدر  
 (٦)  
 {سواء عليهم أأنذرتهم أو لم تنذرهم لا يؤمنون} .  
 {يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون الا أنفسهم  
 وما يشعرون} فهذا ممن ينادى عليه لسان الكون فى كل أوان  
 (٧) (٨)  
 ولحظة وساعة وزمان .

- 
- (١) مكررة فى م .  
 (٢) فى م : لم يفصل بين شطرى البيت فى الكتابة .  
 (٣) ظ/٩٢/م .  
 (٤) ساقطة من م .  
 (٥) فى م : لم يفصل بين شطرى البيت فى الكتابة .  
 (٦) البقرة : ٦  
 (٧) البقرة : ٩  
 (٨) مكررة فى م .

ياحاملا من الذنوب أثقالا . يامطمئنا ستنقل لابد انتقالا  
(١)  
يامرسلا عنان لهوه فى ميداه زهوه ارسالا . كآنك بضيفيك حين  
(٢)  
عرض الكتاب وعليك قد سالا .  
(٣)

وأنشدوا :

فشغلت بالشهوات منك خواطرا  
وفررت من نصح النصيح وعتبه

أغضبت ربك فى خلافك أمره

(فبقيت فى رهط اللعين وحزبه

(٤)

فارجع اليه بتوبة وندامة)

ان السلامة كلها فى قربه

(٥)

/أين المعترف بما جناه . أين المعتذر الى مولاه . أين م/١٠٤

التائب من خطايا . أين الآيب من سفر هواه . نيران الاعتراف  
تأكل حطب الاقتراف مناجيق الزفرات تهدم حصون السيئات .  
مياه الحسرات تغسل أنجاس الخطيئات . فان طلبت النجاة دم  
على قرع الباب . وزاحم أهل التقى والآداب . ولاتبرح وان لم  
يفتح . قرب نجاح بعد اليأس . ورب غنى بعد الافلاس . فاذا  
تبت من ذنوبك فاندم على عيوبك . وامح بدموعك قبيح  
مكتوبك .

(٦)

الطبقة الرابعة : قوم أمروا على معاصيهم استكبارا .

- 
- (١) فى م : يامرسل اعنان اعنان لهوه .  
(٢) فى م : بقليلبك . وفى ش : غير واضحة ولعل الصواب  
ماذكرت .  
(٣) الواو ساقطة من م .  
(٤) مابين قوسين : ساقط من م .  
(٥) فى م : كلمة (وعظ) قبل قوله : أين .  
(٦) ساقطة من م .

(١)  
يقابلون من يأمرهم بالقول السء جهارا . كما قد شوهده وسمع  
مرارا . مثل قول بعضهم صار فرعون مذكرا . أو بقى هامان فى  
زماننا آمرا . ثم يحمله شيطانه على التعدى الى البهتان .  
(٢)  
فيقول لأمره نسيت نفسك لاله الا الله يافلان . فيذكرون هذه  
الكلمة العظيمة فى ذا المقام . ومايشعرون بما عليهم من  
الآثام . كأنهم فى جهلهم لايعلمون . صم بكم عمى فهم لايعقلون  
يامن هو فى لجة بحر الهوى يسبح ، جهلك بما أنت فيه أقبح ،  
ستبكى على خسرانك اذا رأيت من يربح .  
(٣) (٤)  
أصبح . يامن يدعى الى نجاته فلايجيب . يامن قد رضى أن يخسر  
ويخيب . ان أمرك طريف وحالك عجيب .

وأنشدوا :

فقلبك قلب لايلين لواعظ  
(٥)  
ذنوبك والزلات فى الكتب تكتب

فلو كنت تدرى نحت مع كل نائح  
وكنت على التفریط فى الليل تندب  
(٦)  
ولكن حلم الله غرك يافتى

فأصبحت فى الدنيا تخوض وتلعب  
فمن كتب عليه العطب كيف يسلم ؟ ومن عمى قلبه كيف  
يفهم ؟ ومن أمرضه طبيبه كيف لايسقم ؟ ومن اعوج فى أصل وضعه  
(٧) (٨)

- 
- |     |                  |
|-----|------------------|
| (١) | ساقطة من م .     |
| (٢) | فى م : الى .     |
| (٣) | ساقطة من م .     |
| (٤) | فى م : ما رأيت . |
| (٥) | فى م : يكتب .    |
| (٦) | فى ش : حكم .     |
| (٧) | فى م : يفلح .    |
| (٨) | فى م : طيب .     |

فبعيد أن يتقوم . ومن خلق للشقاء وللشقاء يكون . لقد نودى  
على المطرودين/ولكن لا يسمعون . خاب المجاهرون بالمعاصي<sup>(١)</sup>  
<sup>(٢)</sup>

وفاز المتقون . وما تغنى الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون .  
يامعرضا عن لوم من لام وعتب من لحا . لقد أتعبت النصح<sup>(٤)</sup>

الفصحا . أما وعظت/بما يكفى . أما رأيت من العبر ما يشفى . ظ/١٠٤  
يامن بين يديه يوم لاشك فيه ولا مرى . يقع فيه الفراق وتنقسم  
العرى . تدبر الأمر قبل أن تحضر وترى . وانظر لنفسك نظر من  
قد فهم ماجرى . قبل أن يغضب الحاكم والحاكم رب الورى .  
يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا .

الطبقة الخامسة : من يقبل الأوامر والنواهي علانية  
وجهرًا . وإذا خلا ارتكب الذنوب خفية وسرا ، فيكون قبوله  
للأمر والنهي تقية . وإذا غاب عمن يأمره عاد إلى البلية .  
حيث لا يكون أحد ممن يخافه لديه فيجعل الله أهون الناظرين<sup>(٥)</sup>  
إليه كما قيل :

إذا ظلمة الليل انجلت بصفاتها<sup>(٦)</sup>

تعود لعينيهِ ظلاما كما هيا

فهذا قريب ممن {إذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا  
وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزؤون  
الله يستهزئ بهم ويمدهم في طغيانهم يعمهون} . يامنعكفا<sup>(٧)</sup>

- 
- (١) مكررة في م .  
(٢) ص/٩٣/م .  
(٣) في النسختين : المتجرمون . وما أثبتته هو ما يقتضيه  
السياق . والله أعلم .  
(٤) في م : لجا .  
(٥) في م : لا يكون من يخافه .  
(٦) في م : ظلمت .  
(٧) البقرة : ١٤-١٥

(١)  
على زلله وذنبه لايؤثر عنده أليم عتبه . يامن يبارز مولاه  
(٢)  
بما يكره . ويخالفه فى أمره آمنا مكره . يامن قبائحه ترفع  
عشاء وبكره . ياكليل الزاد ماأطول السفرة . والنقلة قد  
دنت والمصير الى الحفرة . متى تعمل فى قلبك المواعظ . متى  
(٣)  
تراقب العواقب وتلاحظ . أما تحذر من أوعده وهدد . أما تخاف  
(٤)  
من أنذر وشدد . متى تضرع نار الخوف فى قلبك وتتوقد . الى  
(٥)  
متى بين القصور والتوانى تتردد . ياسكران الهوى . والى  
الآن ماصى . يامفنيا زمانه الشريف لهوا ومرحا . يامن كلما  
بنى نقض . وحيثما رفع انخفض . ياعجيب الداء والمرض . كم  
(٦)  
مضرور بعد النفع . كم مدفوع عن اعراضه أقبح الدفع . اسفا  
لمن اذا ربح العاملون خسر . واذا أطلق المتقون أسر .  
(٧)  
الطبقة السادسة : من يسمع ويطيع . وتؤثر فيه المواعظ  
(٨)  
والتقريع . فيحدث توبة خالصة فى الوقت . رغبة فى الثواب  
ورغبة من المقت . ولايتأخر عن ذلك ساعة ولادقيقة . ويعقد مع  
الله عهدا أكيدة ووثيقة . بعدم العود الى ماكان عليه .  
وندم على ماأسلف من الذنوب بين يديه . ويحل عقد الاصرار  
ويكثر من ذكر الله والاستغفار . فأهل هذه الطبقة على أربعة  
أنواع ينقسمون/وفى ملازمة الانابة يفترقون .  
(٩)  
يستقيم على التوبة الى آخر عمره . متدارك/لفارط أمره

ص/١٠٥

- 
- (١) فى م : يبار .  
(٢) فى م : رفع .  
(٣) فى م : وتهدد .  
(٤) فى م : وتشدد .  
(٥) مظموسة فى ش .  
(٦) مظموسة فى ش .  
(٧) فى م : ويضيع .  
(٨) فى م : فتجدد .  
(٩) ظ/٩٣/م .

وهذه استقامة على التوبة النصوح . الموصلة الى المقام (١)

المربوح . صاحبها سابق بالخيرات . مبشر بتبديل السيئات .  
فائز بما أولاه مولاه ونوله .

(٤٨٣) بقول النبى صلى الله عليه وسلم : التائب من الذنب  
كمن لا ذنب له .

وتائب سلك طريق الاستقامة فى أمهات الطاعات ، وترك  
كبائر الفواحش والزلات . وليس ينفك عن ذنوب تعترية .  
وخطيئات ترديه . عن غير ارادة وقصد . ولا معاندة وعمد .  
واذا أتى شيئا من ذلك ندم على ما هنالك . فهو ممن لهم حسن (٢)  
الوعد على لسان سيد الأمم ، بقوله تعالى : {الذين يجتنبون  
كبائر الاثم والفواحش الا اللثم} (٣) (٤)

وتائب يستمر على الاستقامة مدة . ثم يقارف بعض الذنوب (٥)  
فيتعدى حده . ويقدم عليها عن قصد وشهوة . وجرأة وقوة . مع (٦)

(١) قال تعالى فى صفات عباد الرحمن : {والذين لا يدعون مع  
الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا  
بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له  
العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وآمن  
وعمل صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان  
الله غفورا رحيمًا} . الفرقان : ٦٨-٧٠

ح (٤٨٣) أخرجه ابن ماجة فى ك/الزهد ٣٧ ، ب/ذكر التوبة ٣٠ .  
قال محققه : قال السندي الحديث ذكره صاحب الزوائد فى  
زوائده وقال : اسناده صحيح رجاله ثقات ثم ضرب على  
ما قال وأبقى الحديث على الحال وفى المقاصد الحسنة  
رواه ابن ماجة والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى  
الشعب من طريق أبى عبيد الله بن عبد الله بن مسعود  
عن أبيه رفعه ورجاله ثقات بل حسنه شيخنا يعنى  
لشواهده والا فأبو عبيدة جزم غير واحد بأنه لم يسمع  
من أبيه . اهـ سنن ابن ماجة ١٤٢٠/٢ .

- (٢) فى م : فسببا .  
(٣) فى م : أورد الآية الى هنا ثم قال : الآية .  
(٤) النجم : ٣٢  
(٥) فى م : فيتعد من .  
(٦) ساقطة من م .

مواظبته على الطاعات . وملازمة كثير من العبادات . وهذا من  
(١)  
الذين أشار سبحانه بقوله الكريم اليهم :

{وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا  
(٢)  
عسى الله أن يتوب عليهم} .

وتائب يستمر على التوبة أياما معدودة . ويباشر  
الطاعات أوقاتا محدودة . ثم يعود الى مقارفته الذنوب  
وملازمة الأوزار والحووب ويصير عليها مصرا وفي الانهماك  
(٣)  
مستمرا . فهو ناقض لمبرم ماركن اليه وخاسر باعراض الله  
(٤)  
بعد اقباله عليه . فنسأل الله أن يعاملنا (بما هوأهله .  
(٥)  
ويوفقنا للتوبة النصح كما يقتضيه فضله) .

## فصل

[فى طبقات المتخلفين عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر]

وأما القسم الثالث فهم المتخلفون عن الأمر والنهى بعد  
وجوبه . وتعيينه عليهم على اختلاف ضروبه يعرف المجرمون  
بسيماهم والأمرون بالمعروف وقليل ما هم وهم على طبقات بحسب  
(٦)  
الغرض فى ترك القيام بهذا المفترض .  
(٧)  
فالطبقة الأولى : وهم بالمقت والمذمة أولى . قوم  
خالفوا الرحمن وحالفوا الذل والخذلان . فرهبوا من

- 
- (١) ساقطة من م .  
(٢) التوبة : ١٠٢ .  
(٣) فى م : الإهمال .  
(٤) فى ش : وخسر .  
(٥) مابين قوسين فى م : مكتوب على الهامش .  
(٦) فى م : العوض .  
(٧) فى م : فان الطبقة .

المخلوقين . (وخافوا من الملوك الذين هم فى الحقيقة من  
 (١)  
 المملوكين) . فتركوا القيام بذلك ايشارا للدنيا على الدين  
 فان سنح لاحدهم أن يأمر أو ينهى . عارضه /الخناس بما يلائمه  
 ويهوى . وزين له ترك ما عزم عليه من انكار المنكر من وجوه  
 كثيرة لاتكاد أن تحصر . من أعظمها أن يقول له متى أمرت هذا  
 (٢)  
 أو نهيتَه أو ملك شره . وقطع عنك خيرَه وبره . فيقبل اذ ذاك  
 من ابليس مائلا الى الخداع والتلبيس . ويترك الامر بالمعروف  
 والنهى عن المنكر بجهله . مع اصراره على معاصيه فياسوء  
 فعله .

الطبقة الثانية : من يخاف على ماله . وذهاب جاهه  
 (٣)  
 وزوال حاله . فتراه شحيحا بنزر يسير . سخيا بذهاب دينه  
 (٤)  
 الخطير . لا ينكر منكرا اذا رآه /خوفا على ذهاب دنياه .  
 ولا يتكلم كلمة لله . رهبة من سقوط الجاه . ولعمري أن  
 ما يحذره سيأتيه . والذي يخاف منه يقع فيه .

الطبقة الثالثة : من يروح فى بر الجيران . ويفدو فى  
 احسان الاقران . فيسكت عما يراه من المنكرات . لما لهم  
 عليه من الايادى الواصلات . فهذا ممن استهوته الشياطين . فاكل  
 قليل الدنيا بكثير الدين . يامن اشترى سلع الشك بنقد  
 اليقين . يامستور الحال غدا تبين . اذا حشرت النفس فى  
 (٦)  
 (٧)  
 الصدور وجاء الانين . وبرزت اشارات الشقاء من الكمين . كيف

- 
- (١) مابين قوسين : ساقط من م .  
 (٢) ساقطة من م .  
 (٣) فى م : بيرر .  
 (٤) م/٩٤/م .  
 (٥) فى ش : فواة .  
 (٦) فى م : حشرت .  
 (٧) فى م : الصدر .

يختار الضلال من يعرف الطريق الارشد ، كيف يؤثر النزول من يقال له اصعد ؟ بعث أفضل الاشياء بقدر طفيف . واشرت الفانى على الباقي وهذا الرأى سخي .

الطبقة الرابعة : يرى محبة الناس له على السكوت أكثر ويترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مصانعة لهم أن لايمقتوه . وتقية من أن يبغضوه . وجزعا من الاعراض عن طريقه وهلعاً لنفور أكثرهم عن تصديقه .<sup>(١)</sup> فما أسرع ماتنقلب محبتهم له اذ كان كالمنافق لالتماس رضى الخلق بسخط الخالق .

الطبقة الخامسة : كالتى قبلها فى الضرب . من حيث التماس الاكرام والمحمدة والحب . وهم فى مدح الخلق على ترك الامر والنهي يرغبون . وللثناء عليهم بذلك يفرحون . يسر الواحد منهم بقول الناس . فلان عامل خير من الاكياس .<sup>(٢)</sup> لايعترف على أحد ولاينظر اليه . ولايتبع عشرة عاص ولاينكر عليه ما بينه وبين أحد معاملة . ولايرغب فى اعتراض ولامقاولة فكلمما سمع أشباه ذلك نفخ فيه الشيطان واستهواه /فأضله الله ص/ ١٠٦ عز وجل وماهداه .

الطبقة السادسة : من يترك ذلك تكبرا أو عجا . ويقمر عن القيام به فيزداد عن ربه بعدا أو حجا يرى أن القيام بذلك يضيع من قدره . ويهضم من رتبته بين الناس وفخره يخاف اذا قام به أن لايقبل مقالة فيحتقر بذلك عند الخلق حاله<sup>(٤)</sup> أما علم هذا المسكين . وعيد رب العالمين بقوله : {أليس فى جهنم مثوى للمتكبرين} .<sup>(٥)</sup>

(١) فى م : تشریفه .  
(٢) فى ش : مكتوبة على الهامش .  
(٣) فى ش : ولاينكد .  
(٤) به أن :ساقطة من م .  
(٥) الزمر : ٦٠

الطبقة السابعة : قوم غلبت عليهم الرحمة . وأدركتهم  
 الشفقة لجميع الأمة . لا ينكرون منكرا رافة بأهله . ولا يأمرون  
 بمعروف ولا بفعله . ظنا منهم أن ذلك حسن رجيح . كلا والله بل  
 هو شين قبيح .

الطبقة الثامنة : قوم من أهل الزهادة . والاجتهاد فى  
 حسن العبادة . لا يغفلون عن استصحاب الفكر . ولا يفترون عن  
 ملازمة الذكر . زموا أنفسهم بالتنفلات . وحطموا أبحارهم  
 وبصائرهم عن الالتفات . لكن ان عرض لأحدهم منكر لم يشتغل  
 بازالته . خوفا أن يقطعه ذلك عن عبادته . فلعمري كيف يرجو  
 هذا المسكين أن يسلم وقد دخل عليه العدو من حيث لا يدري  
 ولا يعلم . فارتكب محظورا رضى أو لم يرض . لاشتغاله بالتنفل  
 عن القيام بالفرض . فهذه الطبقات كلها مذمومة وبعضها شر  
 من بعض . وقد سبق فى أواخر الباب الأول الإشارة /الى من لم  
 ير النهى عن المنكر من الدين . والمهم الذى ابتعث الله به  
 المرسلين . والله سبحانه الموفق للسداد ، الهادى الى سبيل  
 الرشاد . اللهم اجعلنا من المتقين الأبرار . الأمرين  
 بالمعروف الناهين عن المنكر بالعشى والابكار وأسكننا معهم  
 فى دار القرار . فأنت الواحد الأحد الكريم الغفار .  
 ولا تجعلنا من المخالفين الفجار وآتنا فى الدنيا حسنة وفى  
 الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

- 
- (١) فى ش : لا ينكر .  
 (٢) فى ش : من .  
 (٣) قادوا أنفسهم بها . راجع المعجم الوسيط ٤٠١/١ .  
 (٤) فى م : الى .  
 (٥) ص ٣٤٣ .  
 (٦) ظ/٩٤/م .  
 (٧) فى ش : انبعث .

## فصل

[المتمسكون بالحق الآمرون به

من أهل الغربية فى آخر الزمان]

(١) وأما كون السالكين طريق الحق الآمرين به بين أهل الفساد من الغرباء المكروهين فقد :

(٤٨٤) روى مسلم فى صحيحه وابن ماجة من حديث أبى حازم (٢) واسمه سلمان الأشجعى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : بدأ الاسلام غريبا (٣) وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء . (٤)

قوله : بدأ بلا همز ، لأنه بمعنى ظهر . وإذا كان بمعنى

ظ/١٠٦

البداءة كان مهموزا / .

(٤٨٥) وروى مسلم أيضا من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ . الحديث .

(٤٨٦) وروى الامام أحمد وابن ماجة من حديث ابن مسعود بزيادة فى آخره وهى : قيل يارسول الله ومن الغرباء ؟

---

(١) ساقطة من م .  
 (٢) سلمان أبو حازم الأشجعى الكوفى ثقة مات على رأس المائة . أخرج له الستة . تقريب ٣٤١٥/١ .  
 (٣) ، (٤) كذا فى النسختين من غير همز . وفى صحيح مسلم وسنن ابن ماجة بدأ بالهمز فيهما . قال النووى رحمه الله : كذا ضبطناه بدأ بالهمز من الابتداء . نقله عنه محمد فؤاد عبد الباقي فى تعليقه على صحيح مسلم .  
 ح (٤٨٤) أخرجه مسلم فى ك/الايمان ١ ، ب/بيان أن الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا ٦٥ ، ١٣٠/١ . وابن ماجة فى ك/الفتن ٣٦ ، ب/بدأ الاسلام غريبا ١٥ ، ١٣١٩/٢ .  
 ح (٤٨٥) أخرجه مسلم فى ك/١ ، ب/٦٥ السابقين ١٣١/١ .

(١)

قال : النزاع من القبائل .

(٤٨٧) ورواه ابن ماجة من حديث أنس مرفوعا قال : ان الاسلام

بدا غريبا وسيعود كما بدا فطوبى للغربا .

(٢)

(٤٨٨) ورواه أبو بكر الاجرى وعنده : قيل من هم يارسول الله

قال : الذين يصلحون اذا فسد الناس .

(٤٨٩) ورواه الترمذى فى جامعه من حديث كثير بن عبد الله

ابن عوف المزنى عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله

عليه وسلم أنه قال : ان الدين بدا غريبا ويرجع غريبا

(٣)

فطوبى للغرباء وهم الذين يصلحون اذا فسد الناس بعدى

من سنتى .

(٤)

وقال فيه حديث حسن .

(٤٩٠) ورواه أبو القاسم الطبرانى من حديث جابر رضى الله

عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى حديثه : قيل من

---

(١) بتشديد النون مضمومة والزاي مشددة مفتوحة هم جمع نازع ونزيع وهو الغريب الذى نزع عن أهله وعشيرته أى بعد وغاب . وقيل لأنه ينزع الى وطنه أى ينجذب ويميل . والمراد الأول أى طوبى للمهاجرين الذين هجروا أوطانهم فى الله تعالى قاله فى النهاية نقلا عن بلوغ الأمانى . ١١٥/١ .

ج (٤٨٦) أخرجه أحمد فى المسند ٣٩٨/١ ، وابن ماجة فى ك/٣٦ ، ب/١٥ السابقين ١٣٢٠/٢ .

ج (٤٨٧) أخرجه ابن ماجة فى الكتاب والباب السابقين برقم ٣٩٨٧ ، ١٣٢٠/٢ قال محققه فى الزوائد : حديث أنس حسن وسنان بن سعد بن سنان مختلف فيه وفى سماعه .

(٢) هو محمد بن الحسين بن عبد الله فقيه شافعى محدث ولد فى بغداد وتوفى فى مكة المكرمة سنة ٣٦٠هـ . الاعلام ٩٧/٤ .

ج (٤٨٨) أخرجه الاجرى فى الغرباء ٢/١ . انظر سلسلة الاحاديث الصحيحة للشيخ ناصر الألبانى ٢٦٨/٣ .

(٣) مضموسة فى ش . وهى غير موجودة فى لفظ الترمذى .

(٣) كذا فى النسختين . وفى السنن هذا حديث حسن صحيح .

ج (٤٨٩) أخرجه الترمذى فى ك/الايمان ٤١ ، ب/ما جاء أن الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا ١٣ ، ١٨/٥ .

(١)

هم يارسول الله ؟ قال : الذين يصلحون اذا فسد  
الناس .

(٤٩١) ورواه الامام أحمد من حديث سعد بن ابى وقاص رضى الله

عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى حديثه : فتوبى  
(٢)

يومئذ للغرباء اذا فسد الناس .

(٣)

(٤٩٢) وروى الامام أحمد أيضا من حديث المطلب بن حنطب مرسلًا

(٤)

فتوبى للغرباء (قالوا يارسول الله : من الغرباء) قال

الذين يزيدون اذ نقص الناس .

وحنطب بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الطاء

المهملة والله أعلم .

(٤٩٣) وروى الطبرانى فى الكبير من حديث أبى الدرداء وأبى

(٥)

أمامة وواثلة بن الأسقع وأنس قالوا : خرج علينا رسول

الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتمارى فى شيء من أمر

الدين فذكر الحديث الى أن قال : ان الاسلام بدا غريبا

(١) فى النسختين حين أفسد والمثبت من مجمع الزوائد .  
ح (٤٩٠) أورده الهيثمى ونسبه الى الطبرانى فى الأوسط وقال :  
وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف وقد وثق  
اهـ مجمع ٢٧٨/٧ .

(٢) ساقطة من م .  
ح (٤٩١) أخرجه أحمد فى المسند ١٨٤/١ وقد أورده الهيثمى فى  
المجمع من حديث سعد ونسبه الى أحمد والبخارى وأبى  
يعلى ثم قال : ورجال أحمد وأبى يعلى رجال الصحيح .  
اهـ ٢٧٧/٧ .

(٣) المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث  
المخزومى صدوق كثير التدليس والارسال من الرابعة أخرج  
له الرابعة . تقريب ٢٥٤/٢ .

(٤) مابين قوسين : لم يذكر فى م .  
ح (٤٩٢) لم أقف على هذه الرواية عنده ولم يذكرها صاحب  
الفتح الربانى فى الباب الذى سبق النقل منه فى بلوغ  
الامانى ١١٥/١ .

(٥) فى ش : الأسقع . وقد سبقت ترجمته .

وسيعود غريبا . قالوا : يارسول الله ومن الغربا قال  
الذين يملحون اذا فسد الناس ولم يماروا فى دين الله  
ولا يكفروا احدا من اهل التوحيد بذنب .

(٤٩٤) وروى الامام احمد والطبرانى من حديث عبد الله بن  
عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن النبى صلى الله  
عليه وسلم أنه قال : طوبى للغربا/قلنا وما الغربا  
قال قوم مالحون قليل فى ناس سوء كثير من يعصيهم أكثر  
ممن يطيعهم وفى رواية من يبغضهم أكثر ممن يحبهم .

قوله صلى الله عليه وسلم بدا الاسلام غريبا بدا معناه  
فى آحاد من الناس وقلة ثم انتشر وظهر ثم يلحقه النقص/ ص/١٠٧  
(٢) والاخلاق حتى لايبقى الا فى آحاد وقلة أيضا كما بدا .

وطوبى فعلى من الطيب ومعناه فرح وقرة عين وقيل نعم  
مالهم ، وقيل غبطة لهم ، وقيل خير لهم وكرامة وقيل  
الجنة . (٣)

وأما الغربا فقد جاء تفسيرهم فى هذه الأحاديث وهم  
النزاع من القبائل يعنى الذين قلوا فلايوجد فى كل قبيلة  
منهم الا الواحد والاثنان وقد لايوجد فى القبائل والبلدان

ح (٤٩٣) أورده الهيثمى هكذا فى المجمع ١٠٦/١ عنهم ونسبه  
للطبرانى فى الكبير وقال : وفيه كثير بن مروان كذبه  
يحيى والدارقطنى وأورده مطولا فى ١٥٦/١ ، ٢٥٩/٣ .

(١) ص/٩٥/م .  
ح (٤٩٤) أخرجه أحمد فى المسند ٢٢٢، ١٧٧/١ . وقد أورده  
الهيثمى فى المجمع وعزاه الى أحمد والطبرانى فى  
الأوسط وقال : وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف . اهـ مجمع  
٢٨٧/٧ .

وفى مكان آخر من مجمعه أورده أيضا عن عبد الله بن  
عمرو ونسبه للطبرانى فى الكبير وقال له أسانيد رجال  
أحدها رجال الصحيح . اهـ ٢٥٩/١٠ .

(٢) فى ش : الاحتلال .

(٣) مطموسة فى ش .

(١) منهم أحد كما كان فى أول الاسلام وفى الحديث المتقدم :  
والذين يصلحون اذا فسد الناس : يعنى هم قوم صالحون عاملون  
بالسنة فى زمن الفساد وفى الحديث الآخر : الذين يصلحون  
ما أفسده الناس يعنى من السنة . وفى رواية : المتمسكون بما  
أنتم عليه اليوم . وفى الحديث الآخر : الذين يزيّدون اذا  
نقص الناس . يعنى يزيّدون خيرا وايمانا وتقى اذا نقص الناس  
فهؤلاء هم الغرباء الممدوحون المغبوطون ولقلّتهم فى الناس  
(٣)  
جدا سموا غرباء فان أكثر الناس على غير هذه الصفات . فأهل  
الاسلام فى الناس غرباء وأهل الايمان فى المسلمين غرباء  
(٤)  
(والعلماء فى المؤمنين غرباء) وأهل السنة الذين تميزوا  
بها بين أهل الاهواء والبدع غرباء والداعون اليها الصابرون  
(٥)  
على أذى المخالفين لهم غرباء ولكن هم أهل الله حقا  
والداعون اليه صدقا .

وأنشدوا :

يامن شكى شجوه من طول غربته .

امبر لعلك تلقى من تحب غدا

(٤٩٥) وفى جامع الترمذى من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه  
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يأتى على  
الناس زمان المابر فيه على دينه كالقابض على  
(٦)

- 
- (١) مكررة فى م .  
(٢) راجع كشف الكربة فى وصف حال أهل الغربه لأبى الفرج  
عبد الرحمن بن رجب الحنبلى ص ١٢ .  
(٣) ساقطة من م .  
(٤) مابين قوسين ساقط من م .  
(٥) فى م : والمادعون .  
(٦) كذا فى النسختين . وفى السنن : فيهم .

الجمرة .

ولبعضهم :

هذا الزمان الذى كنا نحاذره

فى قول كعب وفى قول ابن مسعود

ان دام هذا ولم يحدث له غير

(١)

لم يبك ميت ولم يفرح بمولود

وهؤلاء الغرباء قسمان :

(٢)

أحدهما من يصلح بنفسه عند فساد الناس .

(٣)

والثانى من يصلح ما فسد الناس من السنة وهو أعلا

(٤)

القسمين .

قال عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى رحمه الله : أما انه

ما يذهب الاسلام ولكن يذهب أهل السنة حتى لا يبقى فى

(٥)

البلد/منهم الا رجل واحد أو رجلان ، وهذا كما قال عبد الله

(٦)

ابن المبارك قدس الله روحه منشدا :

ذهب الرجال المقتدى بفعالهم

والمنكرون لكل أمر منكر

وبقيت فى خلف يزكى بعضهم

بعضا ليدفع معور عن معور

ح (٤٩٥) أخرجه الترمذى فى ك/الفتن ٣٤ ، ب/٧٣ ، ٥٢٦/٤ . وقد

أورده السيوطى فى الجامع الصغير من حديث أنس وعزاه  
للترمذى ورمز له بالحسن ٤٥٦/٦ فيض القدير .

(١) فى م : تبك .

(٢) من يصلح : مكررة فى م .

(٣) فى م : على .

(٤) انظر كشف الكربة ص ١٧ .

(٥) المرجع السابق ص ١٢-١٣ .

(٦) ساقطة من ش .

(١)  
وقال عبد الواحد بن زيد البغدادي : مررت براهب من  
الرهبان فى صومعة له فقلت ياراهب كيف/تكون الغربية ؟ قال :  
يافتى ليس الغريب من مشى من بلد الى بلد ، ولكن الغريب  
صالح بين الفساق .

وقال الفضيل بن عياض : من كان بطاعة من الله قريبا  
كان فى الأرض غريبا .

وقال يونس بن عبيد رحمه الله : ليس شئ أغرب من  
السنة وأغرب منها من يعرفها ويحك أتسكن الى العافية  
وتساكن العيشة المافية . ولا بد من فراق العيش الرطيب .  
(٤)  
(٥)  
فأحضر قلبك انما أنت فى الدنيا غريب .

كان الحسن البصرى يقول : يا أهل السنة توقفوا رحمكم  
الله فانكم من أول الناس . والمراد بالسنة طريقة النبى  
صلى الله عليه وسلم وطريقة أصحابه وهى عبارة عما سلم من  
الشبهات فى الاعتقاد ومسائل الايمان ومسائل القدر وغير ذلك  
وكذلك القائمون بوظيفة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر  
فهؤلاء هم أقل الناس فى آخر الزمان وكذلك وصفوا بالغربة  
لقلتهم كما سبق فى بعض الروايات قوم صالحون قليل فى قوم  
(٦)  
(٧)

(١) لم أقف على ترجمة لهذا الاسم لكن ثمة ترجمة عند ابن  
حجر فى لسان الميزان لعبد الواحد بن زيد البصرى  
الزاهد - فلعله هو . قال عنه رحمه الله : شيخ  
الموفية وأعظم من لحق الحسن وغيره . قال البخارى :  
تركوه . يقال انه صلى المصح بوضوء العتمة أربعين  
سنة . اهـ ٨٠/٤ .

(٢) مكررة فى م .  
(٣) ظ/٩٥/م .  
(٤) حكاه عنه ابن رجب فى كشف الكربة ص ١٣ .  
(٥) فى م : فاحذر .  
(٦) فى م : أقل .  
(٧) ساقطة من م .

(١) سوء كثير من يعصيهم (أكثر ممن يطيعهم) . قال أبو الفرج  
(٤)  
عبد الرحمن بن رجب رحمه الله : ففي هذا إشارة الى قلتهم  
وقلة المستجيبين لهم والقابلين منهم وكثرة المخالفين  
(٥)  
والعاصين لأمرهم . انتهى . (٦)

فالغربة عند أهل الطريق غربتان ظاهرة ، وباطنة .  
فالظاهرة نوعان ، الأول : غربة الأوطان وليس لنا بذكرها في  
هذا الموطن كثير فائدة . والثاني : هي التي نحن بصددنا  
غربة الحال . والحال هنا هو الوصف القائم به المؤمن من  
الدين والتمسك بالسنة وهي غربة أهل الصلاح بين الفساق .  
وغربة الصادقين بين أهل الرياء والنفاق . وغربة العلماء  
بين أهل الجهل وسوء الأخلاق . وغربة علماء الآخرة بين علماء  
الدنيا الذين سلبوا الخشية والاشفاق . وغربة الزاهدين بين  
الراغبين في كل ما ينفذ وليس بباقي .

وأما الغربة الباطنة : فغربة الهممة / وهي غربة العارف ص/ ١٠٨  
بين الخلق كلهم حتى العلماء والعباد والزهاد فان أولئك  
واقفون مع علمهم وعبادتهم وزهدهم وهؤلاء واقفون مع معبودهم  
ولا يعرجون بقلوبهم عنه . قال يحيى بن معاذ : الزاهد غريب  
الدنيا والعارف غريب الآخرة يعنى أن الزاهد غريب بين أهل  
الدنيا والعارف غريب بين أهل الآخرة لا يعرفه العباد

- 
- (١) في م : بعضهم .  
(٢) مابين قوسين ساقط من م .  
(٣) سبق برقم ٤٩٤ .  
(٤) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم  
الدمشقي أبو الفرج زين الدين حافظ للحديث . ولد في  
بغداد سنة ٧٣٦هـ وتوفي في دمشق سنة ٧٩٥هـ من كتبه  
كشف الكربة . الاعلام ٢/٢٩٥ .  
(٥) في م : والقليلين .  
(٦) كشف الغربة ص ١٦ .

ولا الزهاد وإنما يعرفه من هو مثله وهمته كهمته فالغربة حينئذ ثلاثة أنواع الأولى غربة الأبدان ، والثانية غربة الأفعال ، والثالثة غربة بالهمم . والله أعلم . وهذا الفضل العظيم الموعود به لأهل الغربة إنما هو لغربتهم بين الناس والتمسك بالسنة بين ظلم أهوائهم فإذا زاد المؤمن الذي رزقه الله بصيرة في دينه وفقها في سنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) وفهما في كتابه وأراه ما الناس فيه من الأهواء والبدع والضلالات وتنكبهم عن الصراط المستقيم الذي كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فإذا أراد أن يسلك هذا الصراط فليوطن نفسه على قدح الجهال وأهل البدع وطعنهم فيه وازدراؤهم/به وتنفير الناس عنه وتحذيرهم منه كما كان الكفار يفعلون مع متبوعهم وإمامهم . فان دعاهم إلى ذلك وقدح فيما هم عليه من المنكر فهناك تقوم قيامتهم وينصبون له الحبائل ويجلبون عليه بخيلهم ورجلهم فهو غريب في دينه لفساد أديانهم غريب في تنسكه بالسنة لتنسكهم بالبدع غريب في اعتقاده لفساد عقائدهم غريب في طريقه لفساد طرقهم غريب في معاشرته لهم لأنه لايعاشرهم على مآثيهم أنفسهم . وبالجمله فهو غريب في أمور دنياه وآخرته لايجد مساعدا ولامعينا فهو عالم بين قوم جهال صاحب سنة بين أهل بدع داع إلى الله ورسوله بين دعاة إلى الأهواء أو البدع آمر

- 
- (١) في م : همة بالغربة .  
 (٢) انتهى باختصار من كشف الكربة ص ٣٨-٣٩ .  
 (٣) مابين قوسين : لم يذكر في م .  
 (٤) م/٩٦/م .  
 (٥) في ش : المناكر .  
 (٦) في م : لهم .  
 (٧) في م : بحبلهم وفي ش : نحيلهم وما أثبتته مقتضى السياق

بالمعروف ناه عن المنكر بين قوم المعروف لديهم المنكر  
والمنكر المعروف .

## فصل

[فى الايذاء الذى يتعرض له  
الامر بالمعروف والنهى عن المنكر]

(٤٩٦) روى أبو القاسم الطبرانى وغيره من حديث أبى أمامة  
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :  
ان لكل شئ اقبالا وادبارا وان من اقبال الدين ماكنتم  
عليه من العمى والجهالة ومابعثنى الله به وان/من  
اقبال الدين أن تفقه القبيلة بأسرها حتى لا يوجد فيها  
(١)  
الا الفاسق والفاسقان فهما مقهوران ذليلان ان تكلمتا  
(٢)  
قمعا وقهرا واضطهدا ألا وان من ادبار الدين أن تجفو  
(٣)  
القبيلة بأسرها حتى لا يرى فيها الا الفقيه والفقيهان  
(٤)  
وهما مقهوران ذليلان لايجدان على ذلك أعوانا وأنصارا .  
فوصف صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث المؤمن  
العالم بالسنة الفقيه فى الدين بأنه يكون فى آخر الزمان  
عند فسادة مقهورا ذليلا لايجد أعوانا ولا أنصارا .  
(٤٩٧) وروى الطبرانى أيضا من حديث عبد الله بن مسعود رضى

(١) فى م : تكما .

(٢) فى م : واضطهر .

(٣) فى م : يجفوا .

(٤) فى م : أو .

ح (٤٩٦) أورده الهيثمى فى المجمع ٢٧١، ٢٦١/٧ بنحوه مطولا  
ونسبه للطبرانى وقال وفيه على بن يزيد وهو متروك .

الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طويل  
في ذكر أشراف الساعة قال : وان من أشرافها أن يكون  
المؤمن في القبيلة أذل من النكد .

قال العلماء : النكد الغنم الصغار .

(٤٩٨) وروى الامام أحمد بسنده عن عبادة بن الصامت رضى الله  
عنه أنه قال لرجل من أصحابه : يوشك ان طالت بك حياة  
أن ترى الرجل قد قرأ القرآن على لسان محمد فاعاده  
فأحل حلاله وحرم حرامه ونزل عند منازلهم لايحور فيكم الا  
(٢) (٣)  
كما يحور رأس الحمار الميت .

(٤)  
(٤٩٩) وروى الامام أحمد أيضا في كتاب الزهد بسنده عن عمار  
ابن يحيى الحضرمي قال : شكى الحواريون الى عيسى عليه  
السلام من ولع الناس بهم وبغضهم اياهم فقال المسيح :  
مبغوضون في الناس وانما مثلهم مثل حبة القمح ما أحلا  
مذاقها وأكثر أعداءها .

(٥٠٠) وروى أبو بكر بن أبي الدنيا بسنده عن محمد بن كعب  
القرطبي عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال :

ح (٤٩٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٨١/١٠ رقم ١٠٥٥٦  
وقد أورده الهيثمي بطوله في المجمع ٣٢٣/٧ ونسبه  
للطبراني في الأوسط والكبير وقال : وفيه سيف بن مسكين  
وهو ضعيف .

ح (١)، (٢) في النسختين : يحوز . وفي المسند : يحور . قال في  
بلوغ الأمانى يحور . الحور بالحاء المهملة الرجوع أى  
لا يرجع منه بخير ولا ينتفع بما حفظه من القرآن كما  
لا ينتفع بالحمار الميت صاحبه .

(٣) في ش : أس .

ح (٤٩٨) أخرجه أحمد في المسند ١٢٦/٤ قال في بلوغ المرام :  
أخرجه البيهقي في السنن ورجاله عند الامام أحمد ثقات  
أهـ ٢٢٢/١٩ .

(٤) في م : عمام .

ح (٤٩٩) لم أقف عليه في كتاب الزهد .

(١)(٢)  
المؤمن ملجم بلجام فلا يبلغ حقيقة الايمان حتى/يجد طعم  
الذل .

(٥٠١) وبسنده عن كعب الاحبار أنه قال : لتحبين اليكم  
الدنيا حتى تتعبدون لها ولاهلها وليأتينكم زمان تكره  
فيه الموعظة حتى يختفى المؤمن بايمانه كما يختفى  
الفاجر بفجوره وحتى يعير المؤمن بايمانه كما يعير  
الفاجر بفجوره .

وقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فيه : سيأتى  
على الناس زمان المؤمن فيه أذل من الأمة .

(٣)  
(٥٠٢) وروى الامام أحمد فى الزهد بسنده عن لقمان بن عامر  
قال سمعت أبا أمامة رضى الله عنه يقول : المؤمن فى  
الدنيا بين كافر يقاتله و/منافق يبغضه ومؤمن يحسده  
وشيطان وكل به .

(٤)  
(٥٠٣) وروى نحوه أبو بكر بن لال فى مكارم الاخلاق من حديث  
أنس مرفوعا : المؤمن بين خمس شدائد مؤمن يحسده  
ومنافق يبغضه وكافر يقاتله وشيطان يضلّه ونفس  
تنازعه .

- 
- (١) ظ/٩٦/م .  
(٢) ساقطة من م .  
أ (٥٠٠) رواه ابن أبى الدنيا فى الجزء الأول من كتاب  
المداراه ص-ق-١١١ .  
أ (٥٠١) لم أجده .  
(٣) لقمان بن عامر الوصابى بتخفيف الصاد المهمة أبو  
عامر الحمصى صدوق من الثالثة أخرج له أبو داود  
والنسائى وابن ماجة فى التفسير . تقريب ١٣٨/٢ .  
ح (٥٠٢) لم أجده .  
(٤) هو أحمد بن على بن لال ربما عاش فى أوائل القرن  
الخامس هجرى كما قال فؤاد سزكين فى تاريخ التراث .  
هذا ولم يذكر له كتابا فى مكارم الاخلاق . انظر ٤٥١/١ .  
ح (٥٠٣) لم أجده .

(٥٠٤) وروى أبو نعيم فى الحلية بسنده عن خيشمة بن عبد الرحمن وكان قوم يؤذونه فقال ان هؤلاء يؤذونى فلا والله ما طلبنى أحد منهم بحاجة<sup>(١)</sup> الا قضيتها ولا أدخلت على أحد منهم أذى ولأننا أبغض منهم من الكلب الأسود . ولم ترون ذلك الا أنه والله لا يحب منافق مؤمنا أبدا .<sup>(٢)</sup> وأنشدنى فارس العربية ومالك أزمة العلوم الأدبية<sup>(٣)</sup> برهان الدين أبو اسحق ابراهيم الباعونى لنفسه :<sup>(٤)</sup>  
أشكو الى البارى أناسا قد غدت<sup>(٥)</sup>

ملأى بأنواع المخازى بيوتهم

تغلى على قلوبهم حقدا كما

تغلى على الجمر الكثيف قدورهم

هم يعلنون لذا اللقاء مودتى<sup>(٦)</sup>

والله يعلم ماتكن صدورهم

ولبعضهم :

انى بليت بقوم لاخلق لهم

ان رمت ايضاح علم عندهم جهلوا

ان كنت منبسطا سميت مسخره

أو كنت منقبضا قالوا به ثقل

- 
- (١) فى ش : لحاجة . والمثبت من الحلية أيضا .  
(٢) فى م : أنقص .  
(٣) (٥٠٤) الحلية ١١٦/٤ .  
(٤) فى م : لأزمه .  
(٥) هو ابراهيم بن أحمد بن ناصر الباعونى الدمشقى برهان الدين شيخ الادب فى البلاد الشامية فى عصره ولد بصفد سنة ٧٧٧هـ وتوفى بدمشق سنة ٨٧٠هـ وكان ينعت بقاضى القضاء ٣٠/١ أعلام .  
(٦) هذا الشطر : مكرر فى م .  
(٧) فى م : يغلبون .

- (١) وان تقربت قالوا جاء يسألنا  
 (٢) وان تزينت قالوا قد زهى الرجل  
 من لى بخلق وخلق يرتضون به  
 لبارك الله فيهم انهم سفل  
 (٣) هم الكشوت فلا أصل ولا ورق  
 ولانسيم ولاظلل ولاأثل  
 والكشوت نبت معروف بهذه الصفة .  
 (٤) وكان ابو الدرداء رضى الله عنه يقول : لايحوز المؤمن  
 (٥) من شرار الناس الا قبره .  
 وأنشدوا :  
 وماأحد من ألسن الناس سالما  
 ولو أنه ذاك النبى المطهر  
 (٦) فان كان مقداما يقولون أهوج  
 وان كان مبذالا يقولون مبذر  
 وان كان مسكينا يقولون أبكم  
 وان كان منطيقا يقولون مهذر  
 وان كان صواما وبالليل قائما  
 (٧) يقولون ساع يرائى ويمكر  
 (٨)

- 
- (١) فى م : يسألنا .  
 (٢) فى م : كتبت هذه الابيات مدموجة فيما بينها غير مشطرة .  
 (٣) فى م : الكشوت بالتاء وعلى الهامش : نبت معروف . قال الجوهري فى الصحاح : الكشوت نبت يتعلق بأغصان الشجر من غير أن يضرب بعرق فى الأرض . ثم ذكر هذا البيت لكن عنده بدل قوله ولاأثل ولاشمر . اهـ ٢٩٠/١ .  
 (٤) مطموسة فى ش .  
 (٥) فى م : سوار .  
 (٦) فى م : وان .  
 (٧) فى م : سمعا .  
 (٨) فى م : يراء .

ظ/١٠٩

/فلاتحتفل بالناس فى الحمد والثناء

(١)

ولاتخش غير الله والله أكبر/

وقال عبد الله بن المبارك : ليست للمؤمن فى الدنيا دولة لانها سجنه وبلاؤه وانما هو الصبر وكظم الغيظ وانما دولته فى الآخرة . وقيل : أوحى الله تعالى الى عزيز ان لم تطب نفسا بأن أجعلك علکا فى أفواه الماضيين لم أكتبك عندى من المتواضعين .

وقال الحسن البصرى رحمة الله عليه الى جانب كل مؤمن منافق يؤذيه كما قيل :

ولن تبصرى شخصا يسمى محمدا

من الناس الا مبتلا بأبى جهل

ومما قرع الاسماع ، واشتهر وذاع : ماروى القاضى أبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعى فى :

(٣)

(٥٠٦) مسند الشهاب بسنده عن على بن أبى طالب كرم الله

وجهه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : لو كان

المؤمن فى حجر لقيض الله له فيه من يؤذيه .

(٥٠٧) وروى أيضا نحوه من حديث أنس مرفوعا بلفظ : لو أن

المؤمن فى حجر فأرة لقيض له فيه من يؤذيه .

(١) م/٩٧/م .

(٢) فى ش : الماصفين .

(٣) محمد بن سلامة بن جعفر بن على بن حكيمون أبو عبد الله القضاعى مؤرخ مفسر من علماء الشافعية ت سنة ٤٥٤هـ .

الاعلام ١٤٦/٦ .

ج (٥٠٦-٥٠٧) لقد أخطأ الشيخ رحمه الله فى النقل عن المسند

فجعل رواية أنس لعلى ورواية على لأنس مع تغيير طفيف

فيهما . قال محققه حمدي السلفى عن تخريجه لرواية أنس

والتي هى هنا من رواية على فى ٣١٦/٢ رقم ١٤٣٨ ورواه

البزار والطبرانى فى الأوسط ٢٢٢ مجمع البحرين

والبيهقى فى الشعب وفى أسناده أبو قتادة يعقوب قال

الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢٨٦/٧ لم أعرفه .

اهـ مسند الشهاب ، ط/١ مؤسسة الرسالة .

وقال صلى الله عليه وسلم : ما كان ولا يكون الى يوم

القيامة مؤمن الا وله جار يؤذيه .

والحكمة فى ذلك ما ذكر بعض المحققين أن المؤمن صلى

الله ومحبوبه لقوله تعالى : {الله صلى الذين آمنوا} .<sup>(١)</sup>

ولقوله : {والله صلى المؤمنين} . ولقوله : {يحبهم} .<sup>(٢)</sup>

ويحبونه} فاذا أحب الله سبحانه عبده المؤمن وأراد أن<sup>(٣)</sup>

يختصه بالولاء عرضه للبلاء والابتلاء كما سيأتى فى فصل الصبر<sup>(٤)</sup>

من الباب الرابع (ان شاء الله تعالى) .<sup>(٥)</sup>

(٥٠٨) قوله صلى الله عليه وسلم بعد أن سأل سعد بن أبى

وقاص أى الناس أشد بلاء قال الانبياء ثم الأمثل فالأمثل

... الحديث .

(٥٠٩) وقوله صلى الله عليه وسلم بعد أن قال له أبو سعيد

الخدري ما أشد حماك يا رسول الله قال : انا كذلك يشدد

علينا البلاء ويضاعف لنا الاجر ثم قال يا رسول الله من

أشد الناس بلاء قال : الانبياء قال ثم من قال العلماء

قال ثم من قال الصالحون . (الحديث) .

(٥١٠) وقوله صلى الله عليه وسلم : أشد الناس بلاء الانبياء

(١) البقرة : ٢٥٧

(٢) آل عمران : ٦٨

(٣) المائدة : ٥٤

(٤) فى ش : البلاء .

(٥) ص ٩٤٢ .

(٦) لم تذكر فى ش .

ح (٥٠٨) أخرجه الترمذى وقال عنه حسن صحيح وابن ماجه وابن

حبان فى صحيحه . انظر تخريجه برقم ٩١٧ .

ح (٥٠٩) رواه ابن ماجه وابن أبى الدنيا والحاكم وقال صحيح

على شرط مسلم . انظر تخريجه برقم ٩١٨ .

(١)  
شم الصالحون .

فكما لا يخلو الانبياء عن الابتلاء بالجاحدين فكذلك لا يخلو  
الاولياء والعلماء والامرون بالمعروف والناهون عن المنكر عن  
الابتلاء بالجاهلين لان منزلة الامرين بالمعروف تلى منزلة  
الانبياء كما سبق فى الباب الاول عند قوله تعالى : {ان

الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون  
الذين يأمرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب اليم} الآية . (٥)

فذكر سبحانه الذين يأمرون بالقسط بعد الانبياء فى  
الترتيب فقل ما انفك الاولياء واهل الدين من الامرين  
بالمعروف والناهين عن المنكر عن ضروب الايذاء وانواع البلاء  
بالاخراج من البلاد والسعاية بهم الى السلاطين والحكام  
والشهادة عليهم بالكفر والخروج عن الدين او نسبتهم الى  
ما يفسق من البدع والمعاصى وغير ذلك وفى كل ذلك خير لهم فى  
الدنيا والآخرة . (٧)

(٨)  
(٥١١) وقد روى ابن ابي الدنيا عن انس مرفوعا ان الله  
تعالى اذا اراد بعبد خيرا او اراد ان يصابه صاب عليه (٩)

(١) مابين قوسين : لم يذكر فى م .  
ح (٥١٠) أخرجه الطبرانى فى الكبير من حديث فاطمة مرفوعا  
٢٤٦/٢٤ رقم ٦٢٩ . وقد ذكره العراقى فى تخريج أحاديث  
الاحياء ونسبه للطبرانى ولم يذكر درجته ٢٨/٤ . وقد  
ذكره السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للطبرانى فى  
الكبير من حديث أخت حذيفة ورمز له بالحسن ٥١٩/١ .  
وسيرد معنا برقم ٩١٩ .

- (٢) الامرون بالمعروف : مكررة فى م .  
(٣) فى م : الامرون .  
(٤) ص ٣٥٣ .  
(٥) آل عمران : ٢١  
(٦) ساقطة من م .  
(٧) فى م : والآخر .  
(٨) ساقطة من م .  
(٩) فى م : وأراد .

البلاء صبا ... الحديث .

ورواه الاصفهاني في الترغيب والترهيب بأتم من هذا الى  
(١)  
غير ذلك من الاحاديث/ومن جملة ما يرسله الله سبحانه الى  
عبده من البلاء أن يقيض له ويسلط عليه من بعض خلقه من  
(٢)  
يقمده بالاذى وكان لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم أوفى  
نصيب من ذلك .

(٥) (٤) (٦) من حديث مرفوعا : ما اودى أحد في

الله ما اوديت .

(٧)

ثم الحق بحالته خواص المؤمنين بأن أحدهم لو اختفى في  
(٨)  
جر ضب أو فارة مثلا لقيض الله له من يؤذيه كما تقدم قريبا  
فيفعل الله سبحانه ذلك بعبده المؤمن رفعا لدرجاته التي  
(٩)  
لا يبلغها الا بفوادم البلاء . وأما في الدنيا فينوع عليه  
(١٠)  
بلاؤها ومحنتها حمية له عن الافتتان بها وتزهيدا له فيها  
بالبلاء لئلا يطمئن اليها ويألف محبتها فيقطع ذلك عن منازل  
(١١)  
الآخرة فيبتليه سبحانه تعريضا له وترسيخا لمقام الولاء  
ليضعف صورة نفسه ويذيب صفات بشريته ويقطع بالفقر والذل

ح (٥١١) أخرجه الاصفهاني في الترغيب ص/ق-١٧٤ .

(١) ظ/٩٧/م .

(٢) في ش : فكان كنبينا .

(٣) صلى الله عليه وسلم : مكتوبة في م على الهامش .

(٤) ساقطة من م .

(٥) فراغ في النسختين . ولعل ماسقط ذكره هنا : أبو نعيم في الحلية .

(٦) فراغ في النسختين . ولعل ماسقط ذكره هنا : أنس .

ح (٥١٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمة مالك بن أنس  
٣٣٣/٦ بلفظ : ما اودى أحد مثل ما اوديت في الله .

(٧) في م : بحالة .

(٨) في م : طب .

(٩) في م : بواحد . وعلى هامشها شرح لكلمة فوادم بكلمات

غير واضحة قرأت منها جمع فادحة . قاله أهل اللغة .

(١٠) في م : ومحيتها ومحها .

(١١) في م : فعيلة .

(١) عنه مواد الهوى وزينة الدنيا فينزل فاقته وفقره بمولاه فى  
كل بأساء وهراء فيألف الاقبال عليه ويستوطن المثل بهمته  
بين يديه بالمبر شم الرضاء الى أن يرفعه بذلك الى درجات  
الاحباب والاولياء وهذا معنى قوله اذا أحب الله عبدا صب  
عليه البلاء صبا أى رفعه الى مقام محبوبيته سلك به طريق  
محنه وبلائه لأن البلاء سبك الصفات فكأنه يسبك نفس عبده بنار  
الامتحان والابتلاء ليصفيه عن كدورات أخلاق بشرية ليصلح  
لولايته . وأنشدوا / :

ظ/١١٠

ان كنت تزعم حبنا وهوانا  
فلتلقين مذلة وهوانا  
واسمح بنفسك ان أردت رضا لنا  
واغضب عليها ان أردت رضانا  
ولبعضهم :

(٤)  
تطرق أهل الغفل بين الورى  
مصائب الدنيا وآفاتها  
(٥)  
كالطير لايسجن من بينها  
الا التى تطرب أصواتها  
(ولغيره :

المقر يرتع فى الرياض وانما  
(٦)  
حبس الهزار لأنه يترنم

- 
- (١) ساقطة من م .  
(٢) فى ش : فيترك .  
(٣) الاقبال عليه : مكررة فى م .  
(٤) فى م : دون .  
(٥) فى م : جنسها .  
(٦) مابين قوسين ساقط من م .

(١)  
وروى ابن أبى الدنيا بسنده عن يحيى بن سعيد القطان  
قال بلغنى أن أبا الدرداء رضى الله عنه كان يقول : مامن  
يوم أصبح فيه لايرمىنى الناس فيه بدهية الا عدتها لله على  
نعمة .

(٢)  
وانشد حسان بن ثابت رضى الله عنه :  
وان امرؤ يمسى ويمصح سالما  
من الناس الا مفلح ومجيد  
ولبعضهم :

وان امرؤ يمسى ويمصح سالما  
(٣)  
من الناس الا ماجنى لسعيد  
ولغيره :  
انا لفى زمن ترك القبيح به

من أكثر الناس احسان واجمال  
(٤)  
قيل للحسن البصرى ياأبا سعيد ان قوما يحضرون مجلسك  
يحفظون عليك سقطات كلامك ليعيبوك بذلك فقال يا ابن أخى  
(٥)  
لايكن فى ذلك عليك شئ فانى طمعت نفسى فى دخول الجنة  
(٦)  
ومجاورة الرحمن سبحانه ومرافقة الانبياء عليهم السلام ولم  
(٧)

- 
- (١) يحيى بن سعيد بن فروخ التميمى أبو سعيد القطان  
البصرى ثقة متقن حافظ امام قدوة مات سنة ١٩٨هـ وله  
٧٨ سنة أخرج له الستة . تقريب ٣٤٨/٢ .
- (٢) ابن المنذر الخزرجى الانصارى أبو الوليد الصحابى شاعر  
النبي صلى الله عليه وسلم مخضرم عاش ستين سنة قبل  
الاسلام وستين بعدها توفى بالمدينة عام ٥٤هـ . الاعلام  
١٧٥/٢ .
- (٣) فى م : قد ذكر فيها هذا البيت قبل سابقه .
- (٤) فى م : ياأبا .
- (٥) فى ش : ليعيبوك . وفى م : مايعيبوك .
- (٦) فانى طمعت : مكررة فى م .
- (٧) فى م : محاورة .

(١)  
أطعمها في السلامة من الناس لأنى قد علمت أن خالقهم ورازقهم  
ومحييهم ومميتهم لم يسلم منهم . رواه أبو نعيم في  
الحلية . (٢) (٣)

(٤)  
وروى/ أن موسى عليه السلام قال يارب احبس عني السنة  
الناس فقال هذا شيء لم أصفه لنفسي فكيف أفعله بك .  
وقال ابن عبد البر : قال منصور : (٥) (٦)

لى حيلة فيمن ينم وليس فى الكذاب حيلة  
من كان يخلف مايقو (٧)  
ل فحيلتى فيه قليلة (٨) (٩)

وقال عيسى عليه السلام قول الناس فيك فاذا كان كذبا  
كانت حسنة لم تعملها وان كانت صدقا كان سيئة عجلت  
عقوبتها / .

ص/ ١١١

## فصل

[فى تزايد البلاء على الأمر بالمعروف فى آخر الزمان]

(١٠)  
وانما عظم ذل المؤمن فى آخر الزمان لكثرة الفسق  
وغرבתه بين أهله فكلمهم يكرهه ويؤذيه لمخالفة طريقه (١١) (١٢)

- 
- (١) فى م : السلام .  
(٢) ساقطة من م .  
(٣) لم أهد إلى مكان .  
(٤) ص/ ٩٨/ م .  
(٥) ساقطة من م .  
(٦) فى م : زيادة : (شعر) .  
(٧) فى م : وكان .  
(٨) فى النسختين : قد كتب البيتان على شكل النثر .  
(٩) بهجة المجالس ٤٠٤/١ .  
(١٠) ساقطة من م .  
(١١) مكررة فى م .  
(١٢) فى م : يخالفه .

لطريقهم (ومقصوده لمقصودهم) ومباينة لهم فيما هم عليه (١)  
 لاسيما ان أمرهم بمعروف أو نهاهم عن منكر كما قال حذيفة بن (٢)  
 اليمان رضى الله عنه : يأتى على الناس زمان لأن يكون فيهم (٣)  
 جيفة حمار أحب اليهم من مؤمن يأمرهم وينهاهم . وقال كعب (٤)  
 الأحبار لأبى مسلم الخولانى : كيف منزلتك من قومك قال حسنة . (٥)  
 قال ان التوراة لتقول غير ذلك قال : وماتقول . قال تقول (٦)  
 ان الرجل اذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت منزلته (٧)  
 عند قومه . فقال أبو مسلم صدقت التوراة وكذب أبو مسلم . (٨)  
 وانشدوا :

نصحت فلم أفلح وخانوا فأفلحوا

فاسكننى نصحى بدار هوان

فان عشت لم أنصح وان مت فالعنوا

(٩)  
 ذوى النصح من بعدى بكل لسان

- 
- (١) مابين قوسين : ساقط من م .  
 (٢) فى ش : لا .  
 (٣) فى م : حذيفة ابن اليمانى .  
 (٤) اليمانى الزاهد الشامى . اسمه عبد الله بن ثوب وقيل غير ذلك رحل لطلب النبى صلى الله عليه وسلم فلم يدركه اذ توفى عليه السلام وهو فى طريقه اليه لكن لقى أبا بكر . ذكره ابن سعد فى الطبقة الثانية من تابعى أهل الشام وكان ثقة توفى زمن يزيد بن معاوية . قال ابن حبان وهو وهم اذ المعروف أن أبا مسلم أسلم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم . انظر تهذيب التهذيب ٢٣٥/١٢ .  
 (٥) ساقطة من م .  
 (٦) الواو ساقطة فى م .  
 (٧) فى م : عن .  
 (٨) قوله قال حذيفة ... الخ انتهى من الاحياء ٣١١/٢ .  
 (٩) كان من الاخرى بالمؤلف رحمه الله ان لا يذكر هذا البيت اذ المقصود بهذا الفصل بيان انقلاب مفاهيم الناس وتغيرها فى نظرتهم للنميحة والناصح ، وليس المقصود الدعوة الى ترك الأمر والنهى والتنفير منه .

وذكر أبو الفرج بن الجوزي عن أبي عثمان عبد الرحمن  
ابن مل النهدي قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه يأتى  
على الناس زمان يكون صالح القوم من لياىمر بالمعروف ولاينهى  
عن المنكر ان غضبوا غضبوا لانفسهم وان رضوا رضوا لانفسهم  
لايغضبون لله ولايرضون لله عز وجل .  
(١)

وروى أبو محمد الخلال فى كتابه الامر بالمعروف والنهى  
عن المنكر قال : اخبرنى عمر بن صالح قال : قال لى أبو عبد  
الله يعنى الامام أحمد ياأبا حفص يأتى على الناس زمان  
المؤمن بينهم مثل الجيفة ويكون المنافق يشار اليه بالاصابع  
فقلت وكيف يشار الى المنافق بالاصابع ؟ فقال : يميروا امر  
الله فضولا قال المؤمن اذا رأى امرا بمعروف او نهيا عن  
منكر لم يصبر حتى يأمر وينهى يعنى قالوا هذا فضول قال  
والمنافق كل شيء يراه قال بيده على فيه فيقال : نعم الرجل  
ليس بينه وبين الفضول عمل . ونحن قد شاهدنا ذلك فى زماننا  
وتحققناه من أقراننا كما قال أبو الفرج بن الجوزي رحمه  
الله واعلم أنه قد اضمحل فى هذا الزمان الامر بالمعروف حتى  
(٢)

- 
- (١) عبد الرحمن بن مل بلام ثقيلة والميم مثلثة - الحركات  
أبو عثمان النهدي مشهور بكنيته ثقة ثبت عابد مات سنة  
٩٥هـ وقيل بعدها وعاش ١٣٠ سنة وقيل أكثر . أخرج له  
الستة . تقريب ٤٩٩/١ .
- (٢) تاريخ عمر بن الخطاب ص ٢١٨ .
- (٣) كذا فى النسختين وقد سبقت معنا ترجمة الخلال فى  
ص ٢٢٢ وذكرت هناك أن اسمه أبو بكر أحمد بن محمد بن  
هارون الخلال . فلعل الصواب هنا أبو بكر .
- (٤) ساقطة من م .
- (٥) فى م : قال .
- (٦) كناية عن اغلاق الفم عن الكلام : أى صمت فلم ينه ولم  
يأمر كذا قال محقق كتاب الخلال .
- (٧) انتهى بتمصرف طفيف من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر  
ص ١١٢ رقم ٦٥ .

صار المعروف منكرا والمنكر معروفا .

(١) (٥١٣) وهذا من قوله عليه السلام بدأ الاسلام غريبا/وسيعود /ظ/ ١١١

(٢)

غريبا كما بدأ .

(٣)

ومن نظم أبى زكريا يحيى الصرصرى رحمه الله :

(٤)

(٥)

نح وابك فالمعروف أفقر وسمه

والمنكر استعلى وأثر رسمه

(٦)

لم يبق الا بدعة فتانة

بهوى مفل مستطير سمه

هذا لعمر ك انه الزمن الذى

تبدو جهالته ويرفع علمه

لم يبق الا حاكم هو مرتشى

(٧)

(٨)

أو عامل تخشى الرعية ظلمه

والمالكون على الذهاب تتابعوا

فكانهم عقد تناشر نظمهم

وقال غيره :

النمخ من رخصه فى الناس مجان

والغش غال له فى الناس اثمان

ج (٥١٣) رواه الامام مسلم وابن ماجه وقد تقدم معنا برقم ٤٨٤

(١) ظ/٩٨/م .

(٢) اه التبصرة لابن الجوزى ٣٥٨/٢ .

(٣) يحيى بن يوسف يحيى الانصارى أبو زكريا جمال الدين

المرصرى شاعر من اهل مرصر على مقربة من بغداد وكان

ضريرا ولد عام ٥٨٨هـ وتوفى شهيدا على يد التتار يوم

دخلوا بغداد عام ٦٥٦هـ . الاعلام ١٧٧/٨ .

(٤) فى م : بالمعروف .

(٥) فى ش : واسمه . وفى م : رسمه . ولعل الصواب ما أثبتته

والله أعلم .

(٦) الا بدعة : فى ش فيها طمس .

(٧) فى ش : أو .

(٨) فى م : يخشى .

(١)  
والعدل بور وأهل الجور قد كثروا  
وللظلم على المظلوم أعوان  
تفاسد الناس والبغضاء ظاهرة  
فالناس في غير ذات الله اخوان  
والعلم فاش وقل العاملون به  
والعاملون لغير الله أقران  
وذكر أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي في تذكرته  
بأحوال الآخرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا يأتي على  
الناس عام إلا أماتوا فيه سنة وأحيوا فيه بدعة حتى تموت  
السنن وتحيا البدع ولن يعمل بالسنن وينكر البدع إلا من هون  
الله عليه سخط الناس بمخالفتهم فيما أرادوا أو نهىهم عما  
اعتادوا ومن يسر لذلك أحسن الله تعويضه قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم :  
(٥)  
(٥١٤) انك لن تدع لله شيئا إلا عوضك خيرا منه .  
وبالجملة فلا يميل أكثر الناس إلا إلى الأسهل والأوفق  
لطباعهم فإن الحق مر والوقوف عليه صعب وإدراكه شديد  
وطريقه مستوعر .  
وقد روى الإمام أحمد بسنده عن الحسن البصري رحمة الله  
عليه أنه قال : هذا الحق قد جهد الناس وحال بينهم وبين  
شهواتهم فوالله ماصبر عليه إلا من عرف فضله ورجا عاقبته .

---

(١) في ش : نور .  
(٢) في م : مخالفتهم .  
(٣) لم أجد هذه الرواية .  
(٤) في م : فان .  
(٥) في م : الله .  
ح (٥١٤) ذكر الهيثمي نحوه في مجمع الزوائد من حديث أبي  
قتادة وأبي الدهماء ثم قال : رواه أحمد بإسناد  
ورجالها رجال الصحيح . اهـ ٢٩٦/١٠ .

## فصل

[فى أن أنصار الحق قلة]

قال الله تعالى : {وما أكثر الناس ولو حرصت  
(١)  
بمؤمنين} .

وقال تعالى : {وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم  
(٢)  
مشركون} .

(٣)  
(٥١٥) وقد قال ورقة بن نوفل للنبي صلى الله عليه وسلم / ص/١١٢  
انه لم يأت أحد بما جئت به الا عودى .

(٥١٦) وروى الترمذى فى جامعه وأبو يعلى الموصلى من حديث  
على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : رحم الله أبا بكر زوجنى ابنته  
(٤)  
وحملنى الى دار الهجرة ومحبنى فى الفار واعتق بلالا من  
ماله ، رحم الله عمر يقول الحق وان كان مرا تركه  
(٥)  
الحق وماله/من صديق ، رحم الله عثمان تستحى منه  
الملائكة ، رحم الله عليا اللهم أدر الحق معه حيث دار  
وقال حديثه غريب .

---

(١) يوسف : ١٠٣

(٢) يوسف : ١٠٦

(٣) ابن أسد بن عبد العزى من قريش حكيم جاهلى اعتزل  
الأوثان قبل الاسلام وقرا كتب الأديان وكان يكتب اللغة  
العربية بالحرف العبرانى أدرك أوائل عصر النبوة ولم  
يدرك الدعوة وهو ابن عم خديجة أم المؤمنين . الأعلام  
١١٤/٨-١١٥ .

ح (٥١٥) وهو جزء من حديث طويل أخرجه البخارى فى ك/بدء  
الوحي ١ ، ب/كيف كان بدء الوحي ٣ ، ٤/١ .

(٤) ليس فى لفظ الترمذى وأبو يعلى (ومحبنى فى الفار) .

(٥) ص/٩٩ م .

ح (٥١٦) أخرجه الترمذى فى ك/المناقب ٥٠ ، ب/مناقب على بن  
أبى طالب رضى الله عنه ٢٠ ، ٦٣٣/٥ ، وأبو يعلى فى =

(١) (٥١٧) وروى بسنده عن أبى ذر جندب بن جنادة الغفارى  
 رضى الله عنه أنه قال : ما زال بى الأمر بالمعروف  
 والنهى عن المنكر حتى ما ترك لى الحق صديقا .  
 ولما استخلف أبو بكر عمر رضى الله عنهما قال لمعيقب  
 الدوسى ما يقول الناس فى استخلاف عمر قال كرهه قوم ورضيه  
 قوم آخرون قال فالذين كرهوه أكثر أو الذين رضوه ؟ قال :  
 بل الذين كرهوه . قال ان الحق يبدوا كرها وله تكون  
 العاقبة والعاقبة للتقوى .  
 فأكثر أهل الأرض من الانس والجن أعداء لأهل الحق فى  
 الأقوال والأعمال كما روى الامام أبو بكر بن أبى الدنيا  
 باسناده عن ابن سلامة البكرى عن رجل من مراد قال دخلنا على  
 أويس القرنى فقال يا أخا مراد ان قيام المؤمن بحق الله لم

= مسنده ٤١٩/١ . قال محققه حسين الأسد : اسناده ضعيف  
 لضعف مختار بن نافع ، قال الذهبى فى الميزان مختار  
 ابن نافع منكر الحديث جدا وأورد من مناكيره هذا  
 الخبر . وقد أورد السيوطى هذا الحديث فى الجامع  
 الصغير من حديث على أيضا وعزاه للنسائى ورمز له  
 بالصحة . انظر فى القدير ١٨/٤ .

- (١) فراغ فى النسختين .
- (٢) (٥١٧) لم أقف على تخريج له .
- (٣) معيقب بن أبى فاطمة الدوسى الأزدي صحابى من مهاجرة  
 الحبشة ومن أهل بدر كان على خاتم النبى صلى الله  
 عليه وسلم واستعمله أبو بكر وعمر على بيت المال  
 ثم كان على خاتم عثمان . مات سنة ٤٠ هـ . الأعلام ٢٧٤/٧
- (٤) فى م : أم .
- (٥) فى م : كروه .
- (٦) ذكره ابن مفلح فى الآداب الشرعية ٤٩/١ .
- (٧) فى م : فراغ من أول السطر بمقدار ثلاث كلمات .
- (٨) ابن عامر بن جزء بن مالك القرنى من بنى قرن بن رومان  
 ابن ناجية ابن مراد أحد النساك العباد المقدميين من  
 سادات التابعين أصله من اليمن أدرك حياة النبى صلى  
 الله عليه وسلم ولم يره وقد على عمر وشهد وقعة صفين  
 ويرجح الكثيرون أنه مات فيها سنة ٣٧ هـ . انظر الأعلام  
 ٣٢/٢ .

يبقى له صديقا والله انا لنأمر بالمعروف وننهى عن المنكر  
 (١) فيتخذونا أعداء ويجدون على ذلك من الفساق أعوانا حتى لقد  
 رموني بالعظائم والله لا يمنعنى ذلك من أن أقوم لله بحق .  
 وبسنده عن مسعر بن كدام رحمه الله قال : ما نصحت أحدا  
 (٢) إلا طلب عيوبى .

فالشيطان وأعوانه يؤذن أن لا يأمر أحد بمعروف ولا ينهى  
 عن منكر وإذا أمرهم أحد أو نهاهم عابوه بما فيه وبما ليس  
 فيه كما قيل :

(ان يسمعوا الخير يخفوه وان سمعوا  
 (٤) شرا أذاعوا وان لم يسمعوا أذنوا)

ولبعضهم :

(٥) (٦)  
 ان يسمعوا ريبة طاروا بها فرحا

منى وما سمعوا من صالح دفنوا

صم اذا سمعوا خيرا ذكرت به

وان ذكرت بشر عندهم اذنوا

جهلا علينا وجبننا عن عدوهم

لبنست الخلتان الجهل والجبن / ظ ١١٢

ان يسمعوا الخير يخفوه وان سمعوا

(٧)  
 شرا أذاعوا وان لم يسمعوا أذنوا

- 
- (١) مكررة فى م .  
 (٢) ساقطة من م .  
 (٣) رواه ابن أبى الدنيا فى الجزء الأول من كتاب المداراه  
 ص/ق/ ١١٨ .  
 (٤) مابين قوسين : مكتوب على الهامش فى ش . وقد كتب فى  
 النسختين متصلا .  
 (٥) فى م : فيه .  
 (٦) فى م : به .  
 (٧) لم يذكر هذا البيت فى م هذا ردسبى ذكره قبل قليل

- (١)  
لكنهم معذورون حيث قيل :  
يعيب امرى أقوام واعذرهم  
(٢)  
لأن امرى وردى وهم جعل  
والنهي ان كان سهلا فهو ذو ثقل  
على عدوى فهو السهل والجبل  
الناهي عن المنكر يحمى من طعام المعاصى لكن الطبيب  
مبغوض .  
(٣)  
قال الله تعالى : {ولكن لاتحبون الناصحين} .  
فمن قصد الناس بالانكار عليهم . ونظر بعين النصيحة  
اليهم ، سارعوا الى اهلاكه ومبادرته . وسبقوه قبل أن تسبق  
اليهم سيوف نقمته .  
وروى البيهقي فى الشعب بسنده عن العلاء بن جرير عن  
أبيه عن الأحنف بن قيس قال من أسرع الى الناس بما يكرهون  
قالوا فيه ما لا يعلمون/كما قيل :  
(٤)  
(٥)  
(٦)  
أرئوا الى الأقوام أبغى ذكرهم  
أبدا ويجهل بعضهم مقدارى

- 
- (١) فى م : معذورين .  
(٢) الجعل : بضم الجيم وفتح العين : حيوان كالخنفساء  
يكثر فى المواضع الندية . المعجم الوسيط ١/١٢٦ .  
(٣) الأعراف : ٧٩  
(٤) ابن معاوية بن حصين المرى السعدى المنقرى التميمى  
أبو بحر سيد تميم وأحد العظماء الدهاة الفصحاء  
الشجعان الفاتحين يضرب به المثل فى الحلم ولد فى  
البصرة عام ٣ ق.هـ وأدرك النبى صلى الله عليه وسلم  
ولم يره ووفد على عمر حين آلت الخلافة اليه بالمدينة  
ت ٧٢هـ . الأعلام ١/٢٧٦ .  
(٥) الشعب ١٥٣/٢/٣ باب حسن الخلق .  
(٦) ظ/٩٩م .

وروى ابن أبى الدنيا باسناده عن أبى مخلد عن عطاء بن مسلم قال : قال لى سفيان الثورى قدس الله روحه يعطى احذر الناس وأنا فاحذرنى فلو خالفت رجلا فى رمانة فقال حامضة وقلت حلوة أو قال حلوة وقلت حامضة لخشيت أن يشيط بدمى وقال مرة لسعى بى الى السلطان .<sup>(١)</sup>

قوله يشيط بدمى : يقال أشاط فلان أى ذهب دمه هذرا ويقال أشاطه وأشاط بدمه وأشاط دمه أى عرضه للقتل والله أعلم .

وقال سفيان أيضا صاف من شئت شم اغضبه بالمراء فليرمى بك بداهية تمنعك من العيش ولقد كان سبب قتل عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أمر علجا بمعروف فقتله كما سيأتى فى الباب العاشر ان شاء الله تعالى .<sup>(٢)</sup>

فقد جرت عادة الله التى لا تبدل وسنته التى لا تحول فى خلقه لاسيما فى زماننا هذا أن من عظمة منزلته . وتزايدت رتبته وتورد الناس فى حوائجهم اليه وعولوا فى أمورهم على الله ثم عليه يقصده الأعداء من أمراضهم الكامنة فى النفوس

- 
- (١) كذا فى النسختين ولعل عن هنا زائدة إذ أبو مخلد هو عطاء كما سيأتى معنا والله أعلم .
- (٢) الخفاف أبو مخلد الكوفى نزيل حلب روى عن الثورى ذكره ابن حبان فى الثقات وقد تكلم فيه آخرون . توفى سنة ١٩٠هـ . انظر تهذيب التهذيب ٢١١/٧ .
- (٣) مطموسة فى ش .
- (٤) رواه فى كتاب مداراة الناس ص/ق/١١٧ .
- (٥) فى ص ٣٤١ من مخطوطة برلين والرواية طويلة جدا قد أخرجها البخارى فى صحيحه وفيها أن عمر رضى الله عنه لما طعن قال : يا ابن عباس انظر من قتلنى فجال ساعة ثم جاء فقال غلام المغيرة بن شعبة قال المقع قال نعم قال قاتله الله تعالى لقد أمرت فيه بمعروف .
- (٦) غير واضحة فى ش .
- (٧) مطموسة فى ش .

وانحراف كل قلب مسود منكوس كما قيل/:

لو لم يكن لى فى القلوب مهابة

ما أكثر الاعداء فى وأقدحوا

(١)

كالليث لما هيب خط له الزبى

(٢)

وعوت لخشيته الكلاب النبح

يفروننى حور العيون لأننى

(٣)

غلست فى طلب العلا واستمبحوا

نظروا بعين عداوة لو أنها

عين الرضى لاستحسنوا ما استقبوا

ولبعضهم :

واذا الفتى نال الفضائل كلها

(٤)

لم يخل من سفه اللئيم الشاتم

كالغمن تهجره الورى حتى اذا

(٥)

ابدى الشمار فكم له من راجم

(٦)

ثم قد أجرى سبحانه عادته فى خلقه أيضا ان الاشرار

(٧)

يكرهون الاخيار وينفرون من رؤيتهم لما بينهم من المباينة

الظاهرة والباطنة . كما قال ابن المملح فى كان وكان :

(٨)

روائح الورد تحيى الانفس ويكرهاها الجعل

كذلك الاشرار تكره روائح الاخيار

(١) فى النسختين : الزبا بالف ممدودة والصواب ما ذكرته .  
قال فى المعجم الوسيط الزبيبة جمع زبى . وهى أيضا  
حفرة فى موضع عال تغطى فوهتها فاذا وطئها الاسد وقع  
فيها . ٣٨٩/١ .

(٢) فى م : انبحوا .

(٣) فى م : واصطبحوا .

(٤) فى م : يحك .

(٥) فى م : أبـد .

(٦) ساقطة من م .

(٧) فى م : لرؤيتهم .

(٨) ويكرهاها الحمل : ساقطة من م .

لكن أنشد بعضهم :

وإذا أتتكم مذمتى من ناقص

فهي الشهادة لى بئى كامل

ولغيره :

لقد زادنى حبا لنفسى أننى

بغيفى الى كل امرئ غير طائل

(١)

وانى شقى باللئام ولن ترى

(٢)

شقىا بهم الا كريم الشمايل

(٣)

/وقيل لحكيم : من الذى يسلم من الناس ؟ فقال : من

لايظهر منه خير ولاشر ، قيل له : كيف ؟ فقال : ان ظهر منه

خير عاداه شرارهم وان ظهر منه شر عاداه خیارهم .

وانشدوا :

وماأنا الا المسك ضاع فعندكم

(٤)

يفيغ وعند الاكرمين يفزوع

كما قيل :

(٥)

مثل النهار يزيـد أبصار الورى

نورا ويعمى أعين الخفاش

وروى أبو نعيم فى الحلية والبيهقى بسنديهما عن مطرف

(٦)

ابن عبد الله قال/قال لى مالك بن أنس رحمه الله مايقول ظ/١١٣

(١) فى م : وان .

(٢) فى م : الكريم .

(٣) م/١٠٠/م .

(٤) أى يفزوع قال فى المختار : تضيغ المسك لغة فى تفزوع أى

فاج . اهـ ص ٣٨٦ .

(٥) فى م : ويزيد .

(٦) ابن مطرف اليسارى أبو مصعب المدنى ابن أخت مالك ثقة

مات سنة ٢٢٠هـ وله ٨٣ سنة . أخرج له البخارى

والترمذى وابن ماجه . تقريب ٢٥٣/٢ . قال ابن حجر فى

التهذيب : روى عن خاله مالك . اهـ ١٧٥/١٥ .

الناس فى قلت أما الصديق فيثنى وأما العدو فيقع قال مازال  
الناس كذلك لهم عدو وصديق ولكن تعود بالله من تتابع  
اللسنة كلها .<sup>(١)</sup>

وقال سفيان الثورى : اذا رأيت القارى محببا الى  
جيرانه فاعلم أنه مداهن .

وفى رواية : اذا كان الرجل محببا فى جيرانه محمودا  
عند اخوانه فاعلم أنه مداهن فان أضيف الى ذلك أمر ونهى  
وانكار . زاد البغض والقذف والاضرار .

## فصل

[فى الحسد ومساوئه]

وفى الغالب مايحمل أهل الفساد اخوان الشياطين على  
معاداة الصالحاء لاسيما الأمرين بالمعروف الناهين عن المنكر  
وثلب أغراضهم بالافتراء والبهتان الا الحسد المذموم الذى<sup>(٢)</sup>  
حقيقته التأذى بما يتجدد من نعم الله تعالى له من خيرى<sup>(٣)</sup>  
الدنيا والآخرة لائح المسلم سواء أراد انتقالها اليه أم لا  
لأن أعظم النعم الاقبال على الله باجتنا ب نهيه وامتنال أمره<sup>(٤)</sup>  
وملازمة طاعته ومداومة ذكره . لكن لكل نعمة حاسد . وعلى كل<sup>(٥)</sup>

(١) رواه أبو نعيم فى الحلية ٣٢١/٦ ، والبيهقى فى الشعب

١٥٠/١/٣ باب حسن الخلق .

(٢) فى م : وقلب أغراضهم .

(٣) فى ش : الا الحسد

(٤) ساقطة من م .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) فى م : نعم .

(١)  
 فضل معاند لما ظهرت فضائل آدم عليه السلام على الخلائق  
 بسجود الملائكة له وبتعليمه أسماء كل شيء واخباره الملائكة  
 بها وهم يستمعون له كاستماع المتعلم من معلمه حتى أقروا  
 بالعجز عن علمه وأقروا له بالفضل وأسكن هو وزوجته الجنة  
 ظهر الحسد من ابليس وسعى في الآذى وما زالت الفضائل يحسد  
 عليها . وأنشدوا :

لامات حسادك بل خلدوا

(٣)  
 حتى يروا منك الذى يكمد

ولا برحت الدهر فى نعمة

فانما الكامل من يحسد

فما زال اللعين يحتال على آدم حتى تسبب فى اخراجه من  
 الجنة وما فهم أن آدم عليه السلام اذا أخرج منها كملت  
 فضائله ثم يعود الى الجنة على أكمل من حالته الاولى كما  
 قيل :

واذا أراد الله نشر فضيلة

طويت أتاح لها لسان حسود

(٤)  
 لولا اشتعال النار فيما جاورت

(٥) (٦)  
 ماكان يعرف طيب عرف العود/

ص/١١٤

قال الله تعالى فى سورة البقرة : {ود كثير من أهل  
 الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند

(١) على الخلائق : ساقطة من م .

(٢) فى م : بليس .

(٣) فى م : يكمدوا .

(٤) فى ش : اشتغال .

(٥) فى م : عرق .

(٦) قال فى مختار الصحاح : العرف بفتح العين : الريح  
 طيبة كانت أو سفينة . ص ٤٢٦ .

(١)

أنفسهم { .

(٢)

وقال تعالى في سورة النساء : {أم يحسدون الناس على

(٣)

ما آتاهم الله من فضله { .

يعنى أن اليهود حسدوا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

على ما آتاه الله من النبوة وما جرى على يديه من الخيرات .

وقال تعالى في سورة النساء أيضا : {ودوا لو تكفرون

(٤)

كما كفروا فتكونون سواء { أى يودون لكم الكفر كما فعلوا

فتكونون أنتم وهم سواء فى الكفر .

(٥)

وقال تعالى : {ودوا لو تدهن فيدهنون} . حكى المفسرون

فيه أقوالا أحدها لو ترخص فيرخمون قاله ابن عباس والثانى

لو تصانعهم فى دينك فيمانعون فى دينهم . قاله الحسن .

والثالث لو تكفر فيكفرون قاله عطية والضحاك ومقاتل .

والرابع لو تلين لهم فيلينون لك قاله ابن السائب .

والخامس لو تنافق وترائى فينافقون ويرأؤون قاله زيد بن

(٦)

أسلم . والسادس لو تداهن فى دينك فيداهنون فى أديانهم

(٧)

وكانوا أرادوه على أن يعبد آلهتهم مدة ويعبدوا الله مدة

(٨)

قاله ابن قتيبة وكذلك قال أبو عبيدة من المداينة وقيل غير

(٩)

ذلك والله أعلم .

(١) الآية ١٠٩

(٢) لم يذكر فى م .

(٣) الآية ٥٤

(٤) الآية ٨٩

(٥) القلم : ٩

(٦) فى م : مسلم .

(٧) فى م : لو أرادوه .

(٨) فى م : لم تذكر .

(٩) انظر البحر المحيط ٣٠٩/٨ .

وأمر سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن  
(١)  
يتعوذ من الحسد تنبيها على عظمه وكثرة ضرره .

(٥١٨) وفى حديث الافك المشهور من رواية البخارى ومسلم  
وأحمد والترمذى والنسائى وابن ماجة من حديث محمد بن  
شهاب الزهرى عن عروة وغيره أن عائشة رضى الله عنها  
(٢)  
قالت يا أماء ماذا يتحدث الناس فقالت يا بنية هونى على  
نفسك الشأن فوالله لقل ماكانت امرأة قط وضيئة عند  
(٣)  
رجل يحبها ولها ضرائر (الا أكثرن عليها .

(٥١٩) وفى رواية أى بنية خفى عليك الشأن فانه والله لقل  
(٤)  
ماكانت امرأة حسناء عند رجل يحبها لها ضرائر (الا  
حسدتها وقيل فيها . فانظر كيف أكدت ذلك باليمين .

(٥٢٠) وروى الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عباس مرفوعا ان  
لاهل النعم حسادا فاحذروهم .

وانشدوا :

(٥)

(٦)

يسوؤهم مايسر الناس من سدد ويفرحون لما يبدو من الخلل / ظ/ ١١٤

(١) فى م : تنبيا .

ح (٥١٨) أخرجه البخارى فى ك/التفسير ٦٥ ، ب/تفسير سورة  
النور ٥٤ ، ٧/٥ . ومسلم فى ك/التوبة ٤٩ ، ب/فى حديث  
الافك وقبول توبة القاذف ١٠ ، ٢١٣٣/٣ . والترمذى فى  
التفسير ٤٨ ، ب/٢٥ ، ٣٣٣/٥ . وأحمد فى المسند ٦٠/٦ ،  
١٩٨٠١٩٥ .

(٢) فى م : ما .

(٣) فى م : وصيه .

(٤) مابين قوسين لم يذكر فى م .

ح (٥١٩) أخرجه البخارى فى ك/٦٥ ، ب/٢٤ ، ١٢/٥ . والترمذى  
فى ك/٤٨ ، ب/٢٥ ، ٣٣٣/٥ .

ح (٥٢٠) أورده الهيثمى فى المجمع ١٩٥/٨ من حديث ابن عباس  
ونسبه للطبرانى فى الأوسط وقال : وفيه اسماعيل بن  
عمرو البجلي وهو ضعيف وقد وثقه ابن حبان . اهـ

(٥) مظموسة فى ش .

(٦) فى م : يبدون .

(١)  
ويرقبون اذا أعيت مكائدهم

تقلب الدهر لا يذاء والدول  
(٢) كم يكتمون سجايهم وتفضحهم  
(٣)  
(٤) ويضمرون لنا ودا على دخل

وروى البيهقي في الشعب بسنده عن الحارث بن أبي أسامة  
وأبي يزيد محمد بن روح البزار أن عبيد الله بن محمد بن  
(٥)  
حفص العيشي أنشدهم في ابنه :

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه

فالناس أضداد له وخصوم

كفرائر الحسناء قلن لوجهها

(٦)  
حسدا وبغيا انه لذميم

(٧)  
(٥٢١) / وروى الامام أحمد والبيهقي بسنديهما عن معمر بن

قتادة قال ما كثرت النعم على قوم قط الا كثر اعداؤها .

(٥٢٢) وروى ابن أبي الدنيا والطبراني والقضاعي في مسند

الشهاب من حديث معاذ مرفوعا استعينوا على قضاء  
(٨)

حوائجكم بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود .

- 
- (١) في م : عيت .  
(٢) في م : يكتنون .  
(٣) في م : ويفضحهم .  
(٤) في م : ويميرون .  
(٥) عبيد الله بن محمد بن حفص بن معمر التميمي أبو عبد  
الرحمن المعروف بابن عائشة عالم بالحديث والسير أديب  
من أهل البصرة ت ٢٢٨ هـ . الاعلام ١٩٦/٤ .  
(٦) الشعب ٣٧٢/٣ باب ترك الغل والحسد ونحوهما .  
ح (٥٢١) أخرجه البيهقي في الشعب ٣٧٣/٣ باب ترك الغل  
والحسد ونحوهما ولم أعثر عليه عند أحمد .  
(٧) م/١٠١/م .  
(٨) في م : بالكتمان .  
ح (٥٢٢) رواه الطبراني في الكبير ١٨٣/٢٠ والمفهر ١٤٩/٢  
والقضاعي ١٠/١ رقم ٧٠٧ . وقد أورده الهيثمي في  
المجمع من حديث معاذ وقال رواه الطبراني في الثلاثة =

(٥٢٣) ورواه أبو الشيخ ابن حبان فى كتاب الأمثال ولفظه  
استعينوا على طلب حوائجكم بكتمانها فان لكل نعمة  
حسدة ولو أن كل امرئ كان أقوم من قدح كان له من  
الناس غامز .

وقال بعض الحكماء الحسد أصل الشر ولا يوجد الحسد الا  
لمن عظمت نعم الله عليه .

(٥٢٤) وسيأتى فى الباب الخامس ما ثبت فى الصحيحين ومسند  
أحمد وسنن أبى داود والترمذى وابن ماجه من حديث أبى  
هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال : اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا  
ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا  
عباد الله اخوانا .

(٥٢٥) وفى مسند الامام أحمد وجامع الترمذى أيضا من حديث  
الزبير بن العوام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال : دب اليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء هى

= وفيه سعيد بن سلام العطار لابأس به ، وكذبه أحمد وغيره  
وبقية رجاله ثقات الا أن خالد بن معدان لم يسمع من  
معاذ . وقد أورده الفزائى فى الاحياء قال العراقى  
أخرجه ابن أبى الدنيا والطبرانى من حديث معاذ بسند  
ضعيف ١٨٨/٣ .

(١) فى م : لكل . والمطبوع من الأمثال ليس فيه لفظ كل لكن  
قال محققه ورد فى الأصل ولو أن كل امرئ .

ح (٥٢٣) كتاب الأمثال ٢٠٠، ١١٩/١ .  
ح (٥٢٤) أخرجه البخارى فى ك/الادب ٧٨ ، ب/ما ينهى عن التحاسد  
والتدابير ٥٨، ٥٧ ، ٨٩، ٨٨/٧ . ومسلم فى البر والملة ٤٥  
ب/تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها ٩ ،  
١٣٨٥/٣ . والترمذى فى البر ٢٨ ، ب/ما جاء فى الحسد ٢٤  
من حديث أنس رضى الله عنه ٣٢٩/٤ . وأبو داود فى  
ك/الادب ٣٥ ، ب/فى الظن ٥٦ ، ٢١٧/٥ . وابن ماجه فى  
الدعاء ٣٤ ، ب/الدعاء بالعفو والعافية ٥ من حديث أبى  
بكر رضى الله عنه . وأحمد فى المسند فى مواطن عدة  
منها ٧، ٥٠، ٣/١ ، ٣٩٢، ٢٨٨، ٢٧٧/٢ ، ١١٠/٣ .

الحالقة حالقة الدين لاحالقة الشعر .

وعند الترمذى وهى الحالقة أما انى لأقول تحلق الشعر  
ولكن أقول تحلق الدين .

(٥٢٦) وفى سنن أبى داود من حديث أبى هريرة رضى الله عنه  
أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اياكم والحسد فان  
الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب أو قال  
(١)  
العشب/ .

(٥٢٧) وروى ابن ماجه نحوه من حديث أنس وكذلك ابن أبى  
شيبه .

(٥٢٨) وروى ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة مرفوعا :  
لا يجتمع فى جوف عبد مؤمن غبار فى سبيل الله وفيح جهنم  
ولا يجتمع فى مؤمن ايمان وحسد .

انى لأرحم حسادى لحسدهم  
(٢) (٣)  
ماضمت صدورهم من الاوغارى

ج (٥٢٥) أخرجه الترمذى فى ك/مفة القيامة ٣٨ ، ب/٥٦ ، ٦٦٤/٤ ،  
وأحمد فى المسند ١٦٥/١ ، ١٦٧ . وقد أورده السيوطى فى  
الجامع الصغير من حديث الزبير بن العوام وعزاه لأحمد  
والترمذى والضياء ورمز له بالصحة . انظر فيض القدير  
٥١٦/٣ .

(١) فى م : أو الخشب . والمثبت لفظ أبى داود .  
ج (٥٢٦) أخرجه أبو داود فى ك/الادب ٣٥ ، ب/فى الحسد ٥٢ ،  
٢٠٨/٥ . وقد أورده السيوطى فى الجامع الصغير من حديث  
أبى هريرة وعزاه لأبى داود ورمز له بالضعف . انظر فيض  
القدير ١٢٥/٣ .

ج (٥٢٧) أخرجه ابن ماجه فى ك/الزهد ٣٧ ، ب/الحسد ٢٢ ،  
١٤٠٨/٢ قال محققه : قال فى الزوائد الجملة الاولى  
رواها أبو داود فى سننه من حديث أبى هريرة ، واسناد  
حديث أنس بن مالك فيه عيسى بن أبى عيسى وهو ضعيف .  
اهـ ورواه ابن أبى شيبه فى المصنف ٩٣/٩ رقم ٦٦٤٥ .  
ج (٥٢٨) أورده الهيتمى فى موارد الظمان رقم ١٥٩٧ ص ٣٨٥  
وعنده ولا يجتمع فى جوف عبد الايمان والحسد .

(٢) ماضمت صدورهم : مطموسة فى ش .  
(٣) فى النسختين الاوغارى والصواب ما ذكرت . قال فى المعجم  
الوسيط : وغر فلان امتلا غيظا وحقدا ووغر صدره عليه :  
تسعر عليه حقنا . اهـ ١٠٤٥/٢ .

(١)

نظروا صنيع الله في فعيونهم

(٢) (٣)

في جنة وقلوبهم في نار

(٤)

(٥٢٩) وروى المعافى بن عمران من حديث ابن مسعود رضى الله

عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : اياكم

والحسد فان ابنى آدم انما قتل أحدهما صاحبه حسدا .

قيل أوحى الله تعالى الى سليمان بن داود عليهما

(٥)

السلام أوميك بسبعة أشياء لاتفتابن صالحى عبادى ولاتحسد أحدا

من عبادى فقال سليمان حسبى .

وقال بعض السلف اذا اراد الله أن يسلط على عبد عدوا

لايرحمه سلط عليه حاسدا .

وقال بعضهم الحاسد غضبان على من لاذنب له بخيل بما

لايملك كما قيل :

أفكر ماذنبنى اليك فما أرى

على سبيلا غير أنك حاسد

ولبعضهم :

عين الحسود عليك حارسة

(٧)

(٦)

تبدى المساوىء والاحسان تخفيه

(١) فى ش : بى .

(٢) ساقطة من م .

(٣) البيتان فى ش : مكتوبان على الهامش .

(٤) ترجم ابن حجر لمعافى بن عمران الظهرى بكسر المعجمة وسكون الهاء الحميرى أبو عمران الحممى . وقال عنه مقبول من العاشرة . ولمعافى بن عمران الأزدى الفهمى أبو مسعود الموصلى ثقة عابد فقيه من كبار التاسعة مات سنة ١٨٥هـ . انظر التقريب ٢٥٨/٢ ولأدرى من هو المقصود هنا .

ح (٥٢٩) لم أقف على تخريج لهذا الحديث .

(٥) فى م : السبعة .

(٦) فى ش : يبدى .

(٧) أورده البيهقى فى الشعب بسنده وقال أنشدنا أبو العباس بن محمد بن يزيد بن المبرد وذكره ٣٧٢/٣/٢ باب ترك الغل والحسد ونحوهما .

(١) (٢) وقال الفضيل بن عياض المؤمن يغبط والمنافق يحسد .  
وروى البيهقي عن أبي حاتم محمد بن حبان قال أنشدني  
محمد بن نصر المديني لداود بن علي بن خلف :  
(٣)  
اني نشأت وحسادى ذوو عدد  
ياذا المعارج لاتنقص لهم عددا  
ان يحسدوني على ماكان من حسن  
(٤)  
فمثل خلقى فيهم جر لى حسدا  
وبسنده أيضا عن أبي بكر بن كامل القاضي قال أنشدني  
ابن الأزرق النحوى :  
(٥)  
بكر الحسود الى يلحى ربه  
جهلا فقلت له مقالة حازم  
(٦)  
الله أعلم حيث يجعل فضله  
(٧)  
منى ومنك ومن جميع العالم  
وفى بعض الكتب المنزلة يقول الله تعالى الحاسد عدو  
نعمتى ساخط لقسمتى / .  
ولبعضهم :  
ألا قل لمن بات لى حاسدا  
أتدري على من أسأت الأدب

ظ/١١٥

- 
- (١) ظ/١٠١/م .  
(٢) فى م : الواو ساقطة .  
(٣) لعنه الظاهري فهو داود بن علي بن خلف الأصبهاني أبو سليمان الملقب بالظاهري أحد الأئمة المجتهدين تنسب اليه الطائفة الظاهرية . ولد فى الكوفة سنة ٢٠١هـ وتوفى فى بغداد سنة ٢٧٠هـ . الاعلام ٣٣٣/٢ .  
(٤) أورده فى الشعب ٣٧٢/٣/٢ باب ترك الغل والحسد ونحوهما  
(٥) ينازع . انظر مختار الصحاح ص ٥٩٥ .  
(٦) فى م : يعلم .  
(٧) الشعب : الباب السابق ٣٧٢/٣/٢ .

(١)

أسأت على الله فى حكمه

(٢)

لأنك لم ترض لى ماوهب

ولغيره :

وكلا أداريه على قدر حاله

سوى حاسد فهى التى لأناها

وكيف يدارى المرء حاسد نعمة

إذا كان لايرضيه الا زوالها

(٣)

وقال البيهقى أنشدنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن

(٥)

(٤)

حبيب المفسر قال أنشدونا لمنصور الفقيه :

ان تحسدونى فانى لألومكم

قبلى من الناس أهل الفضل قد حسدوا

فدام لى ولكم مابى وبكم

(٦)(٧)

ومات أكثركم غيظا بما يجدوا

ولبعضهم :

يحسدنى قومى على منعتى

لأننى فى منعتى فارس

سهرت فى ليلى واستنعموا

هل يستوى الساهر والناعم

- 
- (١) فى م : حكمته .  
(٢) ذكرهما البيهقى فى الشعب فى الباب السابق والمفحة ذاتها .  
(٣) الواو ساقطة من م .  
(٤) ابن أيوب أبو القاسم النيسابورى أديب واعظ مفسر من فى القراءات والتفسير والأدب توفى عام ٤٠٦هـ . الأعلام ٢١٣/٢ .  
(٥) فى م : الملسر .  
(٦) فى ش : يجد .  
(٧) فى الباب السابق والمفحة ذاتها .

ولغيره :

سبقت العالمين الى المعالى

بصائب فكرة وعلو همه

يريد الحاسدون ليطفئوه

(١)

ويأبى الله الا أن يتمه

ثم ان الحسد يعمل أذاه فى الحاسد أكثر من المحسود

(٢)

وكما قال أبو عبد الله الحاكم فى تاريخه أخبرنا أبو بكر

ابن الجقابى قال لا تشغل بالحساد وامبر عليهم فقد حدثونا

(٣) (٤)

عن ابن أخى الأصمعى عن عمر رضى الله عنه قال الحسد داء

منصف يعمل فى الحاسد أكثر مما يعمل فى المحسود (وقال بعض

(٥) (٦)

الحكماء يقتل الحاسد غما قبل المحسود) . وقالوا / :

لله در الحسد ما أعدله بدأ بصاحبه فقتله

ولبعضهم :

لقد لقيت بك الحساد حتفا

وما سل الحسام من القراب/ ص ١١٦

(٧)

ولاهزت يراعك لانتقام

(٨)

ولاصغرت خدك لاجتناب

- 
- (١) فى م : ما .  
(٢) النيسابورى وقد سبقت ترجمته وقد ذكر الزركلى فى الاعلام أن له كتابا اسمه تاريخ نيسابور ثم أشار الى أنه مخطوط . انظر الاعلام ٢٢٧/٦ .  
(٣) قال ابن نديم فى الفهرست : ابن أخى الأصمعى : اسمه عبد الرحمن ويكنى أبا محمد وقيل أبا الحسن وكان من الثقلاء الا أنه ثقة فيما يرويه عن عمه وعن غيره من العلماء . اهـ ص ٨٣ .  
(٤) مطموسة فى ش .  
(٥) مابين قوسين ساقط من م .  
(٦) ص ١٠٢/م .  
(٧) فى م : يرعك .  
(٨) فى م : ولاصغرت .

ولكن نشر مكرمة وذكر

وفضل ما يحصل باكتساب

قال بعض الحكماء يكفيك من الحاسد أنه يغتم وقت

سرورك .

قال بعض العلماء : بارز الحاسد ربه من خمسة أوجه .  
(١)  
أولها أنه أبغض كل نعمة ظهرت على غيره . وثانيها أنه ساخط  
لقسمة ربه كأنه يقول لم قسمت هذه القسمة . وثالثها أنه  
ضاد فعل الله . ورابعها أنه خذل أولياء الله أو يريد  
خذلانهم وزوال النعمة عنهم . وخامسها أنه أعان عدوه ابليس  
(وأنشدوا :

وأظلم أهل الأرض من بات حاسدا

(٢)  
لمن بات في نعمائه يتقلب)

والحسد يثمر للحاسد خمسة أشياء مذمومة أحدها افساد  
الطاعة لأنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب . فواأسفا  
على من أوقد نارا في قلبه وجعل حطبها صالح كسبه لكن من  
أسره الشيطان وأسكرته الغفلة وانكب على القاذورات جاد  
(٤)  
بدينه على أعدائه وقدم على الله فقيرا حقيرا مفلسا ممقوتا  
وذلك مراد الشيطان من أتباعه وأوليائه .

الثاني فعل المعاصي والشور لأن الحاسد له ثلاث علامات  
يتملق إذا شهد ويغتتاب إذا غاب ويشمت بالمصيبة . الثالث  
التعب والهم من غير فائدة نفس دائم وعقل هائم وغم لازم .

---

(١) في م : سخط .  
(٢) مابين قوسين في م : مكتوب على الهامش .  
(٣) تقدم معنا مايفيد ذلك الحديث رقم ٥٢٦ .  
(٤) في ش : ونكب .

الرابع عماء القلب كما قال بعض السلف لا تكن حاسدا تكن سريع الغم . الخامس الحرمان والخذلان لأنه لا يكاد يظفر بمراده ولا ينصر على أعدائه فكيف يظفر بمراده ومراده زوال نعم الله تعالى عن المؤمنين من عباده وكيف ينتصر على أعدائه وهم المؤمنون أهل النصر والعز .

(١) (٢) قال الله تعالى : {وكان حقا علينا نصر المؤمنين} . (٤)

(٣) وقال تعالى : {ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين} . (٥)

وأما المحسود فلا ضرر عليه في أمر دينه ودنياه لأن النعمة لا تزول عنه بهمه بل ما قدره الله له من اقبال ونعمة فلا بد أن يدوم إلى أجل قدره الله فلا حيلة في دفعه بل كل شيء عنده بمقدار ولكل أجل كتاب أما /نفعه في الدين فواضح لأنه مظلوم لاسيما إذا خرج الحسد إلى القول والفعل بالغيبة والقدح فيها وهتك ستره وذكر مساويه . وقد يكون الحسد سبب اظهار نعمة المحسود كما تقدم في حسد ابليس لأدم عليه السلام .

(٨) وأما منفعتة في الدنيا/فهو أن أهم أغراض الخلق هي الآثام والاعداء وغمهم وكونهم معذبين مغمومين ولا عذاب أعظم مما الحاسد فيه من ألم الحسد فقد فعل بنفسه ما لم يقدرُوا أن يتسببوا له فيه فإذا تأمل الحاسد هذا علم أنه عدو نفسه

(١) في م : ولا ينتصر .

(٢) في م : عدوه .

(٣) في م : لفظ الجلالة لم يذكر .

(٤) الروم : ٤٧

(٥) المنافقون : ٨

(٦) في م : تبعه .

(٧) ص ٦١٨ .

(٨) ظ/١٠٢ م .

ومديق عدوه حيث تعاطى ماتضرر به فى الدنيا والآخرة وانتفع  
 به عدوه فى الدنيا والآخرة وصار مذموما عند الخلق والخالق  
 شقيا فى الحال والمآل ثم لم يكف ذلك حتى توصل الى ادخال  
 أعظم السرور على ابليس الذى هو أعدى عدوه لأنه لما رآه  
 محروما عن نعمة العلم والورع والجاه والمال الذى اختص به  
 محسوده عنه خاف أن يحب له ذلك فيشاركه فى الثواب بسبب  
 المحبة لأن من أحب الخير للمسلمين كان شريكا فى الخير ومن  
 فاته اللحاق بدرجة الأكابر فى الدين لم يفته ثواب الحب لهم  
 فخاف ابليس أن يحب ما أنعم الله به على عباده من دينه  
 ودنياه فيفوز بثواب الحب فيغضه اليه حتى لايلحقه بحبه كما  
 لم يلحقه بعلمه فظهر بذلك أن الحاسد يتضرر بحسده قبل  
 محسوده .<sup>(٦)</sup>

وقد تقدم قريبا من رواية الحاكم عن عمر بن الخطاب  
 رضى الله عنه موقوفا : الحسد داء منصف يعمل فى الحاسد  
 أكثر مما يعمل فى المحسود .  
 وقال ابن عقيل فى الفنون : افتقدت الاخلاق فاذا اشدها  
 وبالا على صاحبها الحسد .

- 
- (١) فى م : والخلق .  
 (٢) ساقطة من م .  
 (٣) فى م : يخاف .  
 (٤) فى م : عبده .  
 (٥) مطموسة فى م .  
 (٦) راجع احياء علوم الدين ١٩٦/٣-١٩٧ .  
 (٧) فى م : افترقت .

## فصل

[مما يتعين على الأمر الناهى التزامه أن يؤثر

رضى الله عز وجل على رضى خلقه]

(١)

والذى يتعين على الأمر الناهى حينئذ أن يعرض عن ملاحظة

الناس له فى المدح والذم وعن رضاهم عنه ويؤثر رضى الله

سبحانه على رضاهم مع أن العبد اذا آثر رضى سيده كفاه مؤنة

غضب الخلق بل يرضيهم عنه واذا آثر رضاهم لم يكفوه مؤنة

غضب الله عليه (بل اذا غضب سبحانه أغضب عليه عباده) .

(٥٣٠) وفى جامع الترمذى وغيره من حديث عبد الوهاب بن

الورد عن رجل من أهل المدينة قال كتب معاوية الى

عائشة رضى الله عنهما/ قال اكتبى لى كتابا توصينى فيه

ولا تكثرى على فكتبت اليه : سلام عليك أما بعد فانى

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

من التمس رضى الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس

ومن التمس رضى الناس بسخط الله وكله الله الى الناس

والسلام عليك) .

(١) فى م : يعين .

(٢) فى م : بعد قوله : سيده (الله) وهى زيادة منشؤها سبق

نظر الناسخ والله أعلم .

(٣) مابين قوسين : لم يذكر فى م .

(٤) قال ابن حجر فى التقريب ٥٢٩/١ هو وهيب على الصحيح  
وهيب بفتح الواو وسكون الراء القرشى مولاهم أبو  
عثمان أو أبو أمية يقال : اسمه عبد الوهاب ثقة من  
كبار السابعة . أخرج له مسلم وأبو داود والترمذى  
والنسائى .

(٥) قال اكتبى : مطموسة فى ش .

(٦) ساقط من م .

(٧) فى م : ولايكثرى .

(٨) فى م : سخط .

ح (٥٣٠) أخرجه الترمذى فى ك/الزهد ٣٧ ، ب/٦٤ ، ٦٨/٤ .

(١) وفى رواية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كتبت الى معاوية فذكر الحديث بمعناه ولم يرفعه .  
 قال بعض السلف لمصانعة وجه واحد أيسر عليك من مصانعة وجوه كثيرة انك اذا/صانعت ذلك الوجه الواحد كفاك الوجوه كلها مع أنك لاتقدر على مصانعة أكثرهم كما قال الشافعى رحمه الله رضى الناس غاية لاتدرك فعليك بما فيه صلاح نفسك فالزمه .

قال العلامة ابن القيم ومعلوم أنه لاصلاح للنفس الا  
 (٤) بايثار رضى باريها ومولاها على غيره ولقد أحسن أبو فراس فى قوله الابيات المشهورة :  
 (٥)

فليتك تحلو والحياة مريرة  
 وليتك ترضى والاثام غضاب  
 وليت الذى بينى وبينك عامر  
 وبينى وبين العالمين خراب  
 اذا صح منك الود فالكل هين  
 (٧) وكل الذى فوق التراب قراب

- 
- (١) عند الترمذى أيضا أوردها فى الباب السابق ٦١٠/٤ .  
 (٢) ص/١٠٣ م .  
 (٣) فى م : ما .  
 (٤) مطموسة فى ش .  
 (٥) وهو الحارث بن سعيد بن حمدان التغلبى الربعى أبو فراس الحمدانى أمير شاعر فارس ابن عم سيف الدولة تولى امرة منبج وحران وقد أسره الروم اثر جراحه فى معركة معهم عام ٣٥١هـ ولد عام ٣٢٠هـ وقتل سنة ٣٥٧هـ فى تدمر . انظر الاعلام ١٥٥/٢ .  
 (٦) ونص عبارة ابن القيم رحمه الله : ولقد أحسن أبو فراس فى هذا المعنى الا أنه أساء كل الاساءة فى قوله اذ يقول لمخلوق لايملك له ولا لنفسه نفعا ولاضرا . اهـ  
 (٧) قوله قال بعض السلف ... الخ انتهى من مدارج السالكين ٢٢٣/٢ .

(١) وروى البيهقى بسنده عن يونس بن عبد الأعلى قال : قال الشافعى رحمه الله يا أبا موسى لو جهدت كل الجهد على أن ترضى الناس كلهم فلا سبيل إليه فإذا كان كذلك فأخلص عملك ونيتك لله عز وجل . انتهى . (٥)

(٢) (٣) فكلما رضى به فريق من الناس يسخط به فريق ورضى بعضهم فى سخط بعض وأما ذمهم فلا يزيد العبد شيئا مالم يكتبه الله عليه ولا يعجل أجله ولا يؤخر رزقه ولا يجعله من أهل النار أن كان من أهل الجنة ولا يبغضه إلى الله أن كان محبوبا عنده بل فى مراقبة ذمهم مواصلة الهموم ومرادفة الغموم كما قيل : (٨)

(٩) من راقب الناس مات غما وفاز بالراحة الجسور (١٠)

(١١) فالعباد كلهم عاجزون كعجزه لا يملكون لأنفسهم ضرا ولا نفعا ولا موتا/ ولا حياة ولا نشورا والله سبحانه المنفرد بالضر والنفع والعطاء والمنع ولا يصاب العبد من ذلك الا ما سبق تقديره وقضاؤه له والخلق كلهم عاجزون عن إيصال نفع أو ضرر غير مقدر فى الكتاب السابق وتحقيق هذا يقتضى انقطاع العبد عن التعلق بالخلق عن رجاء نفعهم وخوف ضررهم ومن المعلوم أن

- 
- (١) ابن ميسرة الصدفى أبو موسى الممري ثقة مات سنة ٢٦٤هـ وله ٩٦ سنة . أخرج له مسلم والنسائى وابن ماجه . تقريب ٣٨٥/٢ .
- (٢) مطموسة فى ش .
- (٣) فى ش : وجهدت .
- (٤) مطموسة فى ش .
- (٥) أورده البيهقى فى الشعب ٤٠٧/٣/٢ باب اخلاص العمل لله عز وجل وترك الرياء .
- (٦) فى ش : يرضى .
- (٧) فى ش : ربه .
- (٨) فى م : ولا يعجله .
- (٩) فى م : الهموم .
- (١٠) فى م : كتب البيت موصولا بين شطريه .
- (١١) فالعباد كلهم : مطموسة فى ش .

المؤثر لرضى الله مقصد لمعاداة الخلق وأذاهم وسعيهم فى اتلافه ولا بد هذه سنة الله فى خلقه ، والا فما ذنب الرسل من الانبياء والذين يأمرون بالقسط من الناس والقائمين بدين الله الذابين عن كتابه وسنة رسوله عندهم .

فمن آثر رضى الله فلا بد أن يعاديه رذالة العالم (١) وسقطهم وجهالهم وأهل البدع والفجور منهم وأهل الرياسات الباطلة وكل من يخالف هديه هديه وما يقوم على/معاداة هؤلاء (٢) (٣) الا طالب الرجوع الى الله عامل على سماع خطاب {يا ايها النفس المطمئنة ارجعى الى ربك راضية مرضية} ومن اسلامه صلب (٤) (٥) كامل لاتزعزعه الرجال . ولا تقلقله الجبال . كما قال ابو الوفا بن عقيل فى الفنون : من صدر اعتقاده عن برهان لم يبق عنده تلون يراعى به أحوال الرجال أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم وكان المديق رضى الله عنه ممن ثبت على اختلاف الأحوال فلم يتقلب به فى كل مقام زلت به الأقدام الى أن قال وقد يكون الانسان مسلما الى أن يضيّق به عيش وانما ديننا مبنى على شعث الدنيا مع صلاح الآخرة فمن طلب به (٦) (٧) العاجل أخطأ . انتهى . (٨) (٩)

- 
- (١) فى م : وسقطتهم .  
 (٢) فى ش : وكلما .  
 (٣) ظ/١٠٣/م .  
 (٤) الفجر : ٢٨، ٢٧ .  
 (٥) فى م : السلامة .  
 (٦) فى م : لأثر عزيمة .  
 (٧) قوله : ومن المعلوم أن المؤثر ... الخ انتهى نقلا من مدارج السالكين ٢/٢٢٣ .  
 (٨) أخطاء .  
 (٩) الآداب الشرعية ١/٢١٧-٢٩٨ .

فينبغي للعبد حينئذ أن لا يغتر بكثرة التاركين لما  
أمرنا به والفاعلين لما نهينا عنه وقد قال السيد الجليل  
الفضيل بن عياض قدس الله روحه لا تستوحش طرق الهدى لقلّة  
أهلها ولا تغتر بكثرة الهالكين والذي يتعين على العارف  
مخالفتهم في ذلك قولاً وفعلًا ولا يشبطه عنه وحدته وقلّة الرفيق  
اللهم أبرم لهذه الأمة أمراً رشداً تعز فيه وليك/وتذل فيه  
عدوك ويؤمر فيه بالمعروف وينهى فيه عن المنكر وسر بنا في  
سرب النجاة ، ووفقنا لامتنال الأمر والانبابة وافتح لادعيتنا  
أبواب الإجابة . والهمنا ما ألهمت الصالحين . وأيقظنا من  
رقاد الغافلين انك ولي من تولاك ومجيب من دعاك .

- 
- (١) في م : الفضل .  
(٢) الآداب الشرعية الصفحة ذاتها .  
(٣) مظموسة في ش .  
(٤) مظموسة في ش .  
(٥) مظموسة في ش .